قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ

لِكِتَابِ ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ

د/ يَاسِر بُرْهَامِي

قــدم له

د/ أحمد فريد   د/ سيد حسين العفاني

الناشر
الدار السلفية للنشر والتوزيع
الإسكندرية ت: ٠١٢٣٤٩٠٥٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1426 هـ / 2005 م

طبعة مزيدة ومنقحة

الدار السلفية للنشر والتوزيع

إسكندرية

0123490589 ✆

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الأزهــــر
مجمع البحــوث الاســـلامية
الادارة العـــامة
للبحــوث والتـــأليف والترجمـــة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الســيد / ياسر بن جاسر ....

الســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء تأليف ...... (للدكتور سفر الحوالي)

نفيد بأن الـــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـــانع من طبعـــه على نفقتـــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبـــوية الشريفـــة .

واللــــه المـــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

مدير عـــام
ادارة البحوث والتـــأليف والترجمـــة
عبدالظاهر محمد عبدالوازن

تحريرا فى / / ١٤ هـ
الموافق ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤م

عبدالعزيز زكريا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
أحمد فريد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ثم أما بعد

فقد وقفت على كتاب أخي الحبيب الشيخ ياسر برهامي في رده على أخي الحبيب الشيخ سفر الحوالي، فأحببت أن أسطر هذه الكلمات بدافع الإيمان ومحبة السنة وأهلها، وحرصاً على جمع الشمل، وبقاء المودة الإيمانية بين أصحاب المنهج الأصيل، منهج أهل السنة والجماعة، حتى لا يُتعصب للأشخاص والرايات، وأنا أجزم بأن كلا من الشيخين الكريمين حريص على مصلحة الإسلام والمسلمين، ووحدة إخوانه من شباب الصحوة، وطلاب العلم، وحتى أبين أن العقول والقلوب ينبغي أن تستوعب مثل هذا الخلاف، وأن العلماء في كل زمان يرد بعضهم على بعض، مع بقاء المودة الإيمانية والمحبة في الله عز وجل، ورجوع من خالف الحق إلى الحق، وإن هذا الرجوع لا يشينه بل يرفعه في الدنيا والآخرة.

وأردت كـذلك أن أعتـذر في هـذه المقـدمـة عن كل من الشيـخين الكريمين:

أما اعتذاري عن الدكتور سفر حفظه الله، فهو بمثل ما اعتذر به العلماء عن الأئمة الكبار كالإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني عندما وقعوا في شيء من تأويل الصفات وخالفوا عقيدة أهل السنة والجماعة، بأنهم لعلهم نشأوا في أزمنة أو أمكنة انتشرت فيها هذه المذاهب، ولعل لهم مشايخ تلقوا عنهم هذه العقائد، فتبعوهم على ذلك مع حرصهم على اتباع الحق ومحبة السنة، ومع ذلك لم ينتصروا لهذه العقائد ويروجوا لها، فكذلك أخونا الدكتور سفر حفظه الله، لعل له مشايخ تلقى منهم هذه المسائل ولم يبحثها بنفسه، ولا وقف على أقوال أئمة السلف فيها، مع حرصه على الحق ومتابعة السنة، ثم إن شابه كلامه في بعض المواطن كلام أصحاب بدعة التوقف والتبين، ولكنهم كانوا يدعون إلى جماعتهم وينتصرون لبدعتهم ويوالون عليها ويعادون فيها، والدكتور سفر بحمد الله ليس كذلك، وأنا على يقين بأنه إذا وقف على هذه النقول التي نقلها الشيخ ياسر برهامي سوف يرجع إليها ويقول بها، لأننا نحسبه محباً للحق وأهله، وأن ما قاله في كتابه ظناً منه أنه الحق، فهو ليس من أهل الأهواء الذين يُعرضون عن الكتاب والسنة اتباعاً للهوى، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:50]

خاصة بأن الشيخ صرح بذلك وأنا أسمع، لا أقول حدثني الثقة، قيل له حفظه الله: إخوانك بالإسكندرية ردوا على كتاب (ظاهرة الإرجاء) فطلب الرد حتى يرجع عما فيه مما يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، فنحن نذكره بذلك ووالله سوف نزداد حُبّاً له ويزداد هو رفعة في الدنيا والآخرة، وهذا شأن من يقول الحق وينصره لا بد أن يرتفع في الدنيا والآخرة، كما قال عمر ﵁: «كنا أذل الناس فأعزنا الله برسوله، فمهما طلبنا العزة بغيره أذلنا الله عز وجل».

وقد قال بعضهم لما ذُكّر بالسنة: «لأن أكون ذَنَباً في الحق خير من أكون رأساً في الباطل»، وأخونا الدكتور سفر رأس في الحق كما نحسبه والله حسيبُه، ولكن ليس هو بالمعصوم، فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:7]، فهذه المنزلة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نَبْوة.

والأمة لا تنسى للشيخ سفر مواقفه الإيمانية، ونصرته للحق، ووقفته الشجاعة في وقت عزَّ فيه من ينصر الحق، ويضحِّي من أجل أن تبقى رايته مرفوعة، فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن لا يحرمه الثواب، فإنه كما قيل: المُصاب من حرم الثواب.

وكل من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان، قال ابن عباس ﵄: (توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر، وقال عمر).

وكل كلام عارض الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط كائناً من كان قائله، والحق يقبل من كل من جاء به، ولا يعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

صدّق الله عز وجل مقالة ملكة سبأ وكانت كافرة فقالت: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ [النمل:34]، قال الله عز وجل ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل:34].

ولما نصح الشيطان أبا هريرة ﷺ بأن يقرأ آية الكرسي عند النوم فلا يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان في القصة المعروفة، قال النبي ﷺ: صدقك وهو كذوب، ما قال ﷺ هذا الشيطان لا تقبل منه شيئاً، ولا شك في أن من أذكار النوم قراءة آية الكرسي عند النوم، قال ابن مسعود ﷺ: (من جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردد عليه وإن كان حبيباً قريباً).

وهذا حسنة الأيام وبركة هذا الزمان مجدد هذا القرن: العلامة الألباني رحمه الله، لما قرأ عليه أحد طلاب العلم كلمات لسيد قطب رحمه الله مما يخالف الحق، ثم قال له: «أنت مدحته»، فقال: (مدحت هذا الكلام، أو مدحت من تكلم به؟)، قال: «مدحت من تكلم به»، فقال: (قد يكون له ما يمدح به، وليس معنى أني مدحت شخصاً أنني أصوب كل ما قاله).

وهذا شيخ الإسلام ابن قيم الجوزيه يقول عن شيخه الهروي: (شيخ الإسلام حبيب إلى قلوبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه)، ونحن نقول: الدكتور سفر حبيب إلى قلوبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

فهذا اعتذاري عن الدكتور سفر حفظه الله ونصحي ونصري له، كما قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

أما اعتذاري عن الشيخ ياسر حفظه الله فقد يبدو في بعض المواطن شديداً على أخيه الدكتور سفر، والواقع أنه لا يقصد شخصه الكريم، ولكنه أراد أن ينصر الحق ويبين عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسائل بكل سبيل، محبة للحق وغَيْرة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهو بحمد الله متخصص في دراسة العقيدة، مشهودٌ له بذلك، تشهد له مصنفاته ومحاضراته، أسأل الله تعالى أن ينفع به ويرفعه فوق كثير من خلقه، وقد اعتذر بنفسه في خاتمة الرد، وأشار إلى أن ما حدث هو من قبيل غسل اليدين إحداهما للأخرى، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل.

ثم هو حفظه الله نقل نقولاً طيبة عن جمع غفير من علماء السنة المشهود لهم، مع ذكر أدلتهم من الكتاب والسنة الصحيحة على صحة ما يرد به، والشيخ سفر حفظه الله وغيره لا يمكنهم الطعن في هؤلاء العلماء، لأنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، ولا يمكنهم كذلك التشكيك في نسبة هذه النقول إلى أصحابها وذلك لتدوين المصادر، وهي بحمد الله لا يُشك في نسبتها إلى أهلها، فالحق أبلج والباطل لجلج.

كما أعتذر كذلك عن نشر الرد بدلاً من نصيحة الشيخ في السر عملاً بقول القائل: «من نصح أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه»، وذلك لأن النصيحة الآن ليست خاصة بالشيخ سفر حفظه الله، ولكنها نصيحة كذلك لكل من قال بقوله ومال إلى رأيه واتهم إخوانه الذين ينتسبون إلي العقيدة الصحيحة والفهم الصحيح للكتاب والسنة بالإرجاء، بل اتهم بهذه التهمة كذلك العلامة الألباني رحمه الله فكان لا بد من نشر الرد حتى يصل إلى من وصل إليه كتاب «ظاهرة الإرجاء» فيكون في ذلك ردٌ للجميع إلى العقيدة الصحيحة، والفهم السليم للكتاب والسنة، ولا شك في محبة الشيخ سفر رجوع الناس إلى العقيدة الصحيحة المدونة في الكتب المعتبرة المسندة، حتى تبرأ ذمة الشيخ نسأل الله تعالى أن يعفو عنْا وعنه، وينبغي لطلاب العلم أن يفرقوا بين من قصد إظهار الحق وإن كان فيه ذكر أخاه بما يكره وبين الغيبة المذمومة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في رسالته « الفرق بين النصيحة والتعيير» ما ملخصه:

(اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم كان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه، وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردُّوا على من سوى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه، ولا فرَّق بين

الطعن في رواة حفاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليحذّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً)[1].

إلى أن قال رحمه الله: (وكان الشافعي رحمه الله يبالغ في هذا المعنى ويوصي أصحابه باتباع الحق وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قولهم وأن يضرب بقوله حينئذٍ عرض الحائط، وكان يقول في كتبه: «لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ [النساء:82].

وهذا هو الظن بغيره من أئمة المسلمين الذابين عنه القائمين بنصره من السلف والخلف، ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضاً بدليل عُرض لهم، ولو لم يكن ذلك الدليل قوياً عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له)[2].

إلى أن قال رحمه الله: (فرد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكراهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس

(1) رسالة «الفرق بين النصيحة والتعيير» (29).
(2) السابق (31) باختصار.

من الخصـال المحمـودة، بل الواجب على المسلم أن يحب ظهـور الحق ومعرفة المسلمين له سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر به النبي ﷺ).

وقال كذلك رحمه الله: (وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: « كذب فلان »، ومن هذا قول النبي ﷺ: « كذب أبو السنابل » لما بلغه أنه أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشراً، وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردها أبلغ الرد)[1] أ هـ. ملخصاً.

فهذا ما تيسر لي في التقديم لهذا الرد، أسأل الله تعالى أن يجعل لي وله القبول وأسأله تعالى أن يوفق الدعاة والعلماء لكل خير ونصح وأن يجمع القلوب على الحق المبين.

والله الموفق للطاعات، والهادي لأعلى الدرجات
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه
أحمد فريد

---

(1) السابق(32، 33).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ سيد حسين العفاني

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران :102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

لقد تفضل عليَّ فضيلة الشيخ المبارك الدكتور ياسر برهامي حفظه الله وطلب مني مقدمة لكتابه الماتع القيم: (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء) وهذا تواضع جمّ هو له أهل.. وحسن ظن بأخيه الفقير الغارق في ذنوبه سيد حسين.. وأقسم بالله أنه لو طلب

مني نقل صخور جبل علي رأسي لكان أهون عليَّ.. كيف لا؟! وهو الضخم الذي يناظر وينافح عن عقيدة السلف الضخام أهل السنة والجماعة ولسان حاله يقول:

وكَرْي على قمم الشوامخ عالي | والموت أطيبُ لي من الأغلال
حُرٌّ نسيج مشاعري من عزَّة | قعْساءَ والطهر المقدَّس حالي
الكون مُنْذهلٌ بنُبل مطامحي | والدهر مُنْذَهلٌ بحسن فعالي
فالله ربي قد أضاء بنوره | عُمري وأوقد بالسُّموِّ خيالي
فمزجت أنفاسي بعطر كتابه | ورَوِيْت من آياتيه أوصالي
ووهبته روحي ولست بنادم | وجعلتُ في مرضاته أعمالي
فجنيْت أسرارَ الحياة نديّة | وطفِقت أنثرها على الأجيالِ

وأشهد الله على أن الشيخ ياسر علم مبارك من أعلام الدعوة السلفية في مصر، وراحلة علم عالية السَّنام تامة الخلق، تغدو إليها رواحل العلم خِفافاً خماصاً، وتروح عنها ثقالاً بطاناً، فقد أنعم الله عليه بعلم أوثقه إلى القرون الأولى، وأقامه على جادتها، وأراه من آيات العلم الكبرى.. امتد فسطاط علمه ويمتد ويمتد كل يوم، يأوي إليه الألوف من طلاب العقيدة السلفية، فاستنارت بصائرهم بنور ما عنده من الحق والفهم، وهُدُوا على سواء القصد، ونهلوا من معين علم الشيخ ورسائله وتسجيلاته من بعيد وقريب.. ورأوا فيه منارة علت في سماء قرننا وضوَّأت آفاق الحياة، فأقبل إليه طلاب معرفة علم عقيدة السلف ينهلون من معينه الثَّر الصافي في زمن نهدت فيه رغائب الأمة في شعاب التفرق والأهواء، وصار معظم الناس في ضياع من الحق، وإقلال

في الورع، وتكاثر في الباطل، فأضحوا كما قال ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة».

ويكفي الشيخ ياسر أنه خير من ينافح ويذبْ ويجادل عن عقيدة السلف الصالح، وفهمه العميق العالي لقضايا الإيمان والكفر.. يكفي الشيخ نُصْرَةٌ من ربه أن نصبه لنشر راية العقيدة الصحيحة السمحة، وكسر شوكة البدعة، والكشف عن زيوف وعورات أنصار العقائد الفاسدة، وجهالات سمان المبتدعة.. يكفي الشيخ نصرة من ربه أن صيْره أميناً على هذه العقيدة يحفظ الله به وبإخوانه هذه العقيدة.. وينشرها بهم.. ولا ينكر هذا إلا من ينكر الشمس في رابعة النهار، ولو لم يكن له من فضل إلا هذا لكفاه.

قليلٌ منك يكفيني ولكن قليلك لا يُقال له قليلُ

وهو خيرُ حارسٍ يقظٍ لهذه العقيدة، وسدٌّ تحتبس وراء أسواره العالية أمواج الانحرافات العقدية أن يجتاح سيلها المجنون كلّ ما شاد الخير والبر من شعائر ومآثر.

وسل المئات التي التقت به، أو التي أشرق عليها الرجل في مداره العتيد، ما من أحد منهم إلا وفي حياته ومشاعره وأفكاره أثر من توجيهات الشيخ ياسر يعتزُّ به ويغالي بقيمته، ويعده أعلى وأنفس ما في حياته وعمره.

والشيخ ياسر فوق هذا «رجل عامة» لديه ثروة طائلة من علم تربية الأفراد، وله بصر نافذ بطبائع الناس، وقيم الأفراد، وميزان المواهب، تأخذ كلماته البارعة طريقها المستقيم إلى عقول طلاب العلم فتأسرها

وشغاف قلب السامع.. ولديه إمكانيات فائقة لتربية الجيل على فهم ومنهج سلفي واضح ومتين، وإنه لمطلب في مناط الثريا، ولن يناله إنسان قاعد غير قائم ولا عامل ناصب، بل فيه طول جهاد ومثابرة وصبر.. ولقد أينعت ثمار غرسه.. وفاح زهر بستانه بشذاً فوّاح يمتد في مصرنا كلها.. فإذا ما عاشرت هذا الرجل المبارك تجده عالماً عاملاً بكّاءً خاشعاً كثير التهجد حسن الخلق.

أسأل الله أن يبقي هذا الشيخ الضخم نبراساً لإخوانه، وأن يطيل في عمره، وأن يجعله من سادات الربانيين، وأن يبارك في ولده وعلمه ورزقه، وأن يجعل له في قلوب المؤمنين وداً، وأن يختم لنا وله بخاتمة الحسنى، وأن يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وأوصي طلاب العلم بكل دروس الشيخ ومحاضراته وكتبه ورسائله وخاصة هذا الكتاب القيم الغالي.. وساعة أن يعملوا بهذه الوصية لا ينسوني من دعائهم، وليتذكروا قولي لهم: «بعتكم أغلى الملك، فلا تنسوني غداً لكرامة الدلال».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سيد بن حسين العفاني

الجمعة (4 من رجب 1425 هـ)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران:102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

[النساء:1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

[الأحزاب:70-71]

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد..

فإن قضية الإيمان والكفر من أهم قضايا الاعتقاد، وبيانها والقيام بها هو من تحقيق الإيمان بالله سبحانه، إذ أن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله كما قال رسول الله ﷺ، ولا يحصل الحب في الله إلا

بمعرفة من هو المؤمن الذي يُحَبُّ في الله، ولا يحصل البغض في الله إلا بمعرفة من هو الكافر الذي يُبْغَض في الله، وهو تحقيق للإيمان بكتاب الله عز وجل الذي فرق بين الناس على أساس الإيمان والكفر، فمنهم كافر، ومنهم مؤمن، ومنهم منافق ومنهم فاسق، ومنهم ظالم، فمعرفة حقيقة هذه الأسماء الشرعية وبناء الأحكام عليها من الإيمان بالكتاب العزيز، وكذا هو من الإيمان برسول الله ﷺ، بل وكل الرسل الكرام - صلوات الله وسلامه عليهم - إذ كانت دعوتهم إلى الإيمان، وموالاتهم للمؤمنين، وكان تحذيرهم من الكفر والشرك وعداوتهم للكافرين والمشركين، وكذا هو من الإيمان باليوم الآخر إذ لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يخلد في النار إلا الكافر المشرك، ومن اعتقد - مثلاً - أن الكفار يدخلون الجنة، وأن المؤمنين يخلدون في النار لم يؤمن بالله واليوم الآخر، فمن كل هذا كان معرفة هذه القضية بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وتطبيقها في الواقع من أعظم أصول العقيدة وأهم مسائلها.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن هذه المسألة هي أول مسالة وقع فيها الابتداع في الدين، وظهرت بسببها أولى الفرق النارية المخالفة لأهل السنة - الخوارج الذين يكفرون المسلمين - والذين حذر منهم رسول الله ﷺ، وأخبر أنهم رغم كثرة صلاتهم وصومهم وقراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأمر بقتالهم وقتلهم، وهذه البدعة من أعظم أسباب امتناع الاهتداء بنور القرآن، والانتفاع ببيانه وسنائه، إذ هم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وكلما تشبه المرء بهم - ولو في بعض معتقدهم - حرم فهم القرآن ومحبته والاهتداء به.

وإذا علمنا أيضاً خطر البدعة المقابلة لهذه البدعة، وهي بدعة الإرجاء ـ عصمنا الله والمسلمين من كل البدع والضلالات ـ وهي بدعة قد يؤدي الغلو فيها إلى الإباحية والكفر والعياذ بالله، إذ أن هذه البدعة مبناها على إخراج العمل من الإيمان فلا يضر مع الإيمان معصية على زعمهم، وطالما وجد التصديق فلا تضر المعاصي، وغلاتهم يستحلون ترك الواجبات وفعل المحرمات طالما نطق اللسان بوجوب الواجب وتحريم الحرام واعتقده بقلبه حتى لو لم يلتزمه ظاهراً ولا باطناً، وهذه هي الإباحية الكفرية، وغلاتهم أيضاً ـ أعني الجهمية منهم ـ يرون أن كل من علم بقلبه وجود الله فهو مؤمن كامل الإيمان، وإن نطق الكفر، وفعله، وأبغض الله ورسله، وهؤلاء يلزمهم الحكم بإيمان إبليس وفرعون واليهود والنصارى والمشركين، ولا شك أن التزام هذا كفر بواح والعياذ بالله.

• إذا علمنا خطر هاتين البدعتين المتناقضتين علمنا خطورة هذه القضية ولزوم تحريرها على أصول أهل الحق والإيمان وأهل السنة والجماعة.

ولقد كان لهذه القضية أثر خطير على المسلمين عبر العصور، وسفكت بسبب الخلل فيها دماء، وانتهكت حرمات، وفي العصر الحاضر أيضاً كان لها أثرها الخطير على الصحوة الإسلامية ـ باركها الله وحفظها ـ إذ كانت بعض الكتابات[1] التي تصدى أصحابها للدفاع عن الإسلام وأحكامه في مواجهة هجمة التغريب الشرسة ومحاولات المنافقين الزنادقة أذناب أعداء الإسلام المستخربين ـ الذين سماهم الناس المستعمرين ـ فصل الدين عن الحياة كلها وعن الدولة ونظامها وأنظمة

(1) مثل كتابات الأساتذة أبي الأعلى المودودي، وسيد قطب ومحمد قطب.

الحياة في المجتمع، كانت هذه الكتابات ـ رغم فائدتها الكبيرة فيما ذكرت والتي وجدت بسببها القبول لدى قطاعات عريضة من المسلمين ـ كان لها أثراً سلبياً على هذه القضية فأصحابها ـ جزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين وغفر لهم ورحمهم ـ تصدوا لقضايا الإيمان والكفر والحكم على الناس بغير الأسلوب العلمي الذي يحدد الحدود، ويضع الفواصل، ويوضح المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وأئمتها وعلمائها فاستعملوا الألفاظ المجملة والموهمة ولعلهم كان لهم عذرهم ـ رحمهم الله ـ لشدة شراسة الهجمة العلمانية وضراوة العداوة التي أظهرها المنافقون للإسلام وأهله، وشدة البطش الذي راموا به قطع دين الإسلام من المجتمع بأسره، كما وقع في بعض البلاد وكذا لعدم تحريرهم لكثير من المسائل العلمية في الفقه والعقيدة مما أدى إلى وجود أخطاء عدة في هذه الكتابات.

وكان الواجب على من أحبهم وعرف فضلهم في الدفاع عن الإسلام، أن يضع هذه الكتابات في منزلتها ويستعملها في موضعها دون أن يجعلها مراجع وأصول يؤخذ منها العقيدة والعمل، ويعامل الناس بمقتضى ما فيها من إجمال وإبهام وأحياناً خطأٍ صريح، بل هذه المسائل لا بد أن تؤخذ من أهلها، وهم علماء أهل السنة والجماعة الذين بينوا الأدلة، وقعدوا القواعد وأصلوا الأصول، ولكن للأسف وقع خلاف هذا، ووجد من يجعل هذه الكتابات أساس العلم والفهم والدعوة والتربية وأخذ الأحكام على تفاوت عظيم في الفهم لما في هذه الكتب من الإجمال، فظهر فكر التكفير والهجرة الذي سرعان ما لفظته

جموع أبناء الصحوة الإسلامية، وإن كان بقي له بعض الآثار والبقايا، ثم ظهر فكر التوقف والتبيُّن والذي انحسر اسمه، وإن بقي كثير من آثاره لدى من تأثر به من الدعاة والكتاب والباحثين، وظهرت كذلك كتابات كثيرة متأثرة بدرجات متفاوتة بكتابات هؤلاء المفكرين.

ومن الكتابات المتأثرة بكتابات الأستاذ محمد قطب[1] كتاب يُعد مؤلفه أكثر قبولاً وتأثيراً في أبناء الصحوة الإسلامية خصوصاً في أبناء الاتجاه السلفي وهو كتاب الدكتور سفر الحوالي، باسم (ظاهرة الإرجاء في الفكر المعاصر)، والكتاب رسالة حصل بها على درجة الدكتوراة، أعدها بإشراف الأستاذ محمد قطب نفسه، والحقيقة أن

---

(1) وكتاب (**حد الإسلام وحقيقة الإيمان**) لمؤلفه عبد المجيد الشاذلي، والذي هو أحد التلامذة المقربين للأستاذ سيد قطب، وعضو أسرته الخاصة في جماعة الإخوان في الستينات، والذي أسس بعد خروجه من السجن جماعة عرفت في أول نشأتها باسم (**التوقف والتبيُّن**)، وكانوا يتسمون بهذا الاسم أولاً، ثم لما اشتد عليهم النكير من أهل السنة، ورميهم لهم بالبدعة – التي ما زالت حقيقتها موجودة في الكتاب المذكور – تركوا هذه التسمية مع تمسكهم بحقيقة المذهب الذي ينص مؤلف الكتاب عليه بتقسيمه من ينطق كلمة التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وهذا الكتاب يهدف إلى تأصيل هذه البدعة، وجعل ثبوت الإيمان باطناً والإسلام ظاهراً متوقفاً على معرفة ما يسميه حداً للإسلام وحقيقة الإيمان من معرفة (**النسك، والولاية، والحكم**)، ولا شك في وجوب إفراد الله بذلك، وأنها من التوحيد، ولكن البدعة في جعلها حداً للإسلام لا يثبت بدون معرفته ظاهراً ولا باطناً، بل وعلى التفصيل، فإن كل هذه المعاني لها تفاصيل كثيرة، والكتاب يدور حول هذه الفكرة وقد صرح بذلك في قوله (ص 283) من هذا الكتاب:

1 ـ يحكم بالإسلام لمجرد التلفظ ما لم يقترن مع تلفظه ما يدل على بقائه على الشرك، أو مظاهرة المشركين، أو امتناعه عن قبول الحكم، ويفترض فيه ترك الشرك والتزام الشرائع.

2 ـ إنْ اقترن مع التلفظ ما يدل دلالة قطعية على الشرك، أو رفض الشرائع، أو مظاهرة المشركين، فلا عبرة بأقوال كذَّبتها الأفعال فلا يُحكم بالإسلام مع هذه الحال.

3 ـ إذا وجد لوث ظاهر يدخل شبهة على إرادته لمدلول الشهادتين، أو كان في تلفظه ما يشكل فلا بد من التبين لموضع التلوث أ.هـ.

الرسالة عليها مآخذ، وليست خطورتها فيما تضمنته من آراء محمد قطب فقط، ولكن مكمن الخطر في كثرة المتأثرين بها والسائرين

= وهذا من أعجب الخلط في مسألة اللوث، وما معنى (**التبيُّن**)؟، وهل قال بهذا أحد من أهل العلم قبله؟، وقد جعل القسم الذي (**يتبين**) فيه قسماً ثالثاً لا يحكم له بإسلام ولا كفر، وهذا الموضع من أوضح ما يبين بدعته، وإن حاول البعض التنصّل منها، مع التنبه إلى أن مسألة مظاهرة المشركين لابد فيها من التفصيل بين ما هو مخرج من الملة، وما ليس بمخرج من الملة، فليست كل صور الموالاة كفرية، وكذلك لابد من الانتباه إلى وجود عوارض الأهلية: كالجهل (**عدم البلاغ**)، والتأويل، والصغر، والجنون، والإكراه والنسيان، والخطأ، والنوم، مما يمنع إثبات وصف الردة على من ارتكب شيئاً من الكفر متلبساً بشيء من هذه العوارض.

ومن أخطر مواضع الخلط في هذا الكتاب، أنه لا يحكم بثبوت أصل الإيمان عند الله لمن نطق بالشهادتين معتقداً دين الإسلام حتى يستوفي ما جعله هو حداً للإسلام لا يثبت بدونه ظاهراً، حيث يقول (ص 568) من نفس الكتاب: (وذلك أن للإسلام حداً لا توجد صفة الإسلام قبل استيفائه أركانه، وتتخلف بتخلفه، ويتخلف الحد بتخلف أحد أركانه) وهو قد بين أن أركان الحد: النسك، والولاية، والحكم، وجعل من لم يعرفها كافراً جاهلاً، ويوهم أنه كلام ابن القيم في الطبقة السابعة عشرة من طبقات المكلفين، ويطبقها على أهل القبلة وكلام ابن القيم في هذه الطبقة إنما هو على الكفار الجهَّال المقلدين كعوام اليهود والنصارى، ونسائهم، وخدمهم الذين لم يدخلوا في الإسلام قط، وكذَّبوا النبي ﷺ والقرآن إجمالاً، فكيف يصح أن نسويهم بمن صدَّق الرسول ﷺ إجمالاً، واتبع دينَ الإسلام إجمالاً؟، نعوذ بالله من الخذلان.

واعلم أخي الكريم أن أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار هم كل من اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً ونطق بالشهادتين، كما ذكر ذلك الإمام النووي عن أهل السنة في شرح مسلم فراجعه الجزء الأول كتاب الإيمان تحت عنوان (إطلاق الإيمان على الأعمال) (ص 133) ط. دار الفكر.

نقول: إن هذا التقسيم الذي قسمه صاحب الكتاب هو في الحقيقة نفس تقسيم الأستاذ محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر) (ص 439) ط مؤسسة المدينة للصحافة، الطبعة الثالثة وما بعدها تحت عنوان قضية الحكم على الناس، وفي كتابه (مفاهيم ينبغي أن تصحح) إلا أنه صريح في التوقف لا يتستر بالألفاظ المجملة مثل: (لا نشغل أنفسنا بالحكم عليها)، أو (مجهول الحكم)، أو (حقيقته محل بحث ونظر)، وغيرها من الألفاظ التي عند التأمل تدل على نفس حقيقة مذهب التوقف.

ومن الكتابات المتأثرة أيضاً كتاب (**الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة**) الفصل الثاني من الجزء الثاني بعنوان الفكر الإرجائي تأليف علي بن بخيت الزهراني بإشراف الأستاذ محمد قطب أيضاً، ومنها كتاب (**البرهان بأن تارك العمل اختياراً فاقد لأصل الإيمان وأن الكفر كما يكون بالقلب يكون بالعمل واللسان**) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

عليها، والذين ظهرت في الجيل الثاني منهم مظاهر الجرأة على التكفير والتسرُّع في ذلك، والتعنيف للمخالف لهم في مسائل وسعت السلف، وترتب على ذلك بداية ابتداع في الدين، إلى جانب الشق العنيف للصفوف في أبناء الاتجاه السلفي فضلاً عن باقي الصحوة الإسلامية، وذلك لأن للدكتور سفر منزلة عند السلفيين لما عرف عنه خلال السنوات التي ظهر فيها أنه من ضمن الاتجاه السلفي.

وقبل أن نتعرض للكتاب والأقوال الخطيرة التي تضمنها فلا بد أن نشير إلى بعض التنبيهات الهامة، والتي يجب وضعها في الاعتبار قبل الحديث عن الكتاب:

أولاً: فكما أن هناك فارق بين الكفر والكافر، فقد يكون القول كفراً وقائله ليس بكافر، لكون شروط التكفير لم تُستوفَ، أو وُجد مانعٌ من موانع التكفير فإنّ ذلك ينطبق أيضاً على التفسيق والتبديع، فلا يلزم من قولنا أن هذا القول بدعة أن يكون صاحبه مبتدعاً، فقد يكون القول بدعة في الدين ولا يكون قائله مبتدعاً لأمور، فربما كان معذوراً، أو مجتهداً مخطئاً، أو متأولاً حتى تقام عليه الحجة، وينتفي العذر، ومثل ذلك في التفريق بين الفسق والفاسقٍ. وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة فقال:

(إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق

القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ به أَحَداً. فقال الله له: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ. يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ[1].

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره، ونهيه، ووعده، ووعيده، فخاف من عقابه فغفر له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتّباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم.

---

(1) الحديث عن أبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم في: البخاري (176/4) كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (3452، 3479)، مسلم برقم (2756، 2757) كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله.

وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ (أكثر) اللهُ مَالاً، فَقَالَ لِبَنِيه لَمَّا حُضر: أيَّ أب كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالوا: خَيْرَ أَب، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِف، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِه. برقم (3478).

وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «لم يعمل حسنة قط». برقم (2756).

فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْله، وَمَنْ رَمَى مُؤْمناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْله[1]. وثبت في الصحيح: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيه يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[2]، وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون على سبيل الاعتقاد؟ فإنّ ذلك أعظم من قتله، إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافراً، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[3] اهـ.

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أُخرى، وعاصياً أُخرى وإنما أُقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا فسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:12]، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: «إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾».

(1) رواه البخاري (6652).
(2) رواه البخاري (6103، 6104)، مسلم (60).
(3) الاستقامة (1/164، 165، 166).

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية[1]»، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله ...).

ثم قال بعد ذكر بعض الأمثلة الأخرى: (وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، ولكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ....)[2] الخ كلامه رحمه الله.

ويقول أيضاً رحمه الله: (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً ولكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأه من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، وتحليل الزنا، والخمر، والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أُنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ....)[3] الخ كلامه رحمه الله.

(1) رواه مسلم كتاب الإيمان باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ رقم (177).
(2) مجموع الفتاوى (3/229، 230، 231).
(3) مجموع الفتاوى (3/354، 355، 356).

ويقـول أيضـاً: (فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر، فـإنه يجب أن تجـرى عليـه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فـلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك........).

ثم تكلم شيخ الإسلام على أصناف الناس وتكلم على الخوارج ثم قـال: (والمقـصـود أن علي بن أبي طالب ﷺ وغـيـره من أصحـابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدأوهم بالقتال، والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهـم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أَنَّه كُفرٌ فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة واستحل الخمر، والزنا، وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوّل المخطئ في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في

الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: «فإذا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين» وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع)[1].

ثانياً: أن القول بوجود مآخذ على كتابات لشخص لا يعني الطعن في ذلك الشخص جملة وتفصيلاً، فقد يكون لهذا الشخص نفسه حسنات، وله مواقف طيبة، وجهر بالحق في مواطن يندر الجهر بالحق فيها، ولكن هذا أيضاً لا يعني قبول كل ما جاء به، فينبغي ألا تكون العاطفة هي الحاكمة بالنسبة لنا في الحكم على أي شخص.

مثال ذلك: أن البعض يتأثر بقول البعض أن الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - نحسبه قد قتل في سبيل الله تعالى، فيدفعهم ذلك إلى قبول معظم ما كتبه ويتأثرون به عاطفياً، وهذا مسلك خطير، وعواقبه وخيمة أحياناً، ولا شك أن الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - قد قال الحق في مواطن كثيرة ندر فيها الجهر بهذا الحق، أو انعدم، ولكن ذلك لا يعني أن نقبل كل ما جاء به، ولا يجعلنا نتحفظ كثيراً في الرد عليه، وكذلك في غيره فالحق أحق أن يتبع والإنصاف يقتضي أن نقبل الحق، ونرد ما يخالفه ممن جاء به كائناً من كان.

---

(1) مجموع الفتاوى (7/617، 618، 619)، وانظر للاستزادة مجموع الفتاوى (3/348-354).
وانظر مجموع الفتاوى أيضاً: (7/461، 462) (469-473) (11/409، 410) (12/487-489) (19/213-217) (206، 207)، (123)، (20/33-36)، (23932) (35/69، 100، 101، 202) (الرد على البكري ص 328) (الأصفهانية 144، 145)، (1/298، 299)، (منهاج السنة 4/76، 77، 99، 100) (5/83-461). وانظر الموافقات وأضواء البيان (7/448، 449).

فإذا كنا نرد مثلاً على القول المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ بفناء النار ـ إن صح ذلك عنهما [1] ـ ونقول بأن القول بفناء النار بدعة ضلالة، فمع ذلك لا نقول أن ابن تيمية مبتدع، ولا أن ابن القيم مبتدع، وذلك لمنزلتهما العظيمة في الدفاع عن السنة، فكيف لا نرد على سيد قطب ـ رحمه الله ـ أو غيره ممن نرى أن أكبر العذر له أنه ليس من أهل العلم الذين يؤخذ عنهم هذا الشأن أعني (مسائل الإيمان والعقيدة) بل كان ظهور كتاباته وقت غربة شديدة، وقل فيها العالم بعقيدة أهل السنة والجماعة بل بعموم مسائل الدين؟.

وقبل الشروع في المقصود نستعرض فصلاً مختصراً في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في قضايا الإيمان والكفر.

---

(1) الظاهر – والله أعلم – أن هذا القول لا يثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه صريح في الإنكار على هذا، فانظره لزاماً مجموع الفتاوى (307/18)، وانظر نقض التأسيس (581/1) ط. دار قرطبة. وأما الإمام ابن القيم فكلامه محتمل والظن به – وهو من أعلم الناس بأقوال السلف – عدم القول بهذا القول، وانظر النونية مع شرح إبراهيم بن عيسى (1 /82، 338/2) ط. المكتب الإسلامي، وانظر مقدمة تحقيق كتاب (توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين) لمرعي بن يوسف الحنبلي تحقيق وتقديم (خليل بن عثمان الجبور السبيعي) ط. دار ابن حزم، مع أن ظاهر كلامه في حادي الأرواح وشفاء العليل القول بفناء نار الكفار!

مسائل الإيمان والكفر

1 ـ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

قــول القلـب وهو: اعتقاده، وتصديقه، ومعرفته بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وقول اللسان وهو: النطق بالشهادتين.

وعمل القلب وهو: الإخلاص، والحب، والخوف، والرجاء، والذل، والإنقياد والتوكل، والشكر، والصبر، والشوق، ونحو ذلك.

وعــمل اللســان والجــوارح: من صــلاة، وزكـاة، وصـيـام، وحج، وجـهــاد، وبر وصلة، وإحـســان إلى الخلق، وأمـر بالمعـروف، ونـهي عن المنكر.

وزيادة قــول القـلـب: بالكمـية كلما علم الإنسان شيئاً من الشرع فـصـدق بما لم يكن يعلمـه ولا يصـدق به، وبالـكـيـفـيـة بـزيادة الـيـقين بتظاهر الأدلة، قال تعـالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

[البقرة: من الآية 260]

وزيادة قول اللسان: في الشـهـادتين في حق من بـلغه خبـر الرسول ﷺ، فـشـهـد له بالرسـالة بلسانه فـهـو أكـمل إيماناً ممن لم يبلغه خـبره فنطق بلا إله إلا الله فقط وكذا في كل تفصيل يبلغ العبـد من الشـرع فيقر به لسانه يزداد به إيماناً، قال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

[البقرة :136]

أمـا تفـاوت أعـمـال القلوب من الحب، والإخـلاص، والشكر، والخوف، والرجاء وغيرها فظاهر جداً.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: من الآية 165]

وكذا أعمال اللسان والجوارح.

والدليل على تسمية أعمال الجوارح إيماناً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية 143]

أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً.

وقال النبي ﷺ لوفد بني عبد قيس: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانِ بِاللهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمقيرِ [(1)].

وقال ﷺ: الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ [(2)].

وقال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: من الآية 4]

وأصل عمل القلب شرط فى أصل الإيمان، كأصل اليقين والانقياد القلبي، والمحبة ولو ضعفت.

2- من مات على التوحيد دخل الجنة يوماً من الدهر أصابه قبل هذا اليوم ما أصابه:

قال النبي ﷺ: يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ [(3)]، وفي رواية أخرى: وَلَمْ يَعْمَل خيراً قط. وفي حديث آخر: على ما كان من العمل، وكلها في الصحيح.

(1) رواه البخاري (53) الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (17، 18) الإيمان.
(2) رواه البخاري (9) الإيمان باب أمور الإيمان، ومسلم (35) الإيمان.
(3) رواه البخاري (7510) التوحيد.



3 ـ من مات على الشرك بعد بلوغ الرسالة فهو مخلد فى النار أبداً :

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

[النساء : من الآية 48]

وفي أحاديث الشفاعة: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ[1] . فَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلودُ.

وأما من لم تبلغهم الرسالة فهم من أهل الإمتحان في عرصات القيامة، كما ثبت فى الحديث عن النبي ﷺ : أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام ولم أعقل شيئاً والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاءني الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات فى الفترة فيقول : رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيُرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها[2] .

4 ـ والمسلم الذي يرتكب الكبائر ويصر عليها :

[أي : لا يتوب منها] لا يكفر بفعلها، ولا يخلد في النار لو دخلها في الآخرة ما لم يستحلها، لقوله تعالى :

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : من الآية 48]

---

(1) رواه البخاري (44) كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه، (4476) كتاب التفسير، (6565) كتاب الرقاق، ورواه مسلم (193) الإيمان.

(2) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند (24/4)، وابن حبان (7357) وصححه، وأبو يعلى (4224)، والطبراني (841) في المعجم الكبير، كلهم من طرق عن أبي هريرة والأسود بن سريع وأنس بن مالك، وصححه الألباني في الصحيحة (1434)، وفي صحيح الجامع (881).

وهذه الآية في غير التائب، لأن التائب من الشرك مغفور له، وقد قال تعالى في هذه الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ .

فهي إذن في من مات على ذلك، ولقول النبي ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[1] .

ولكن ينقص إيمانه بمعصيته وفسقه، ففي الحديث المرفوع: لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[2] . والنفي هنا ليس لأصل الإيمان، ولكن لكماله الواجب.

5 ـ ومن رجحت حسناته عن سيئاته بواحدة دخل الجنة لأول وهلة:

ومن تساوت حسناته وسيئاته، فهو من أصحاب الأعراف، مآلهم إلى الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته استحق دخول النار[3] .

6 ـ من استحق دخول النار من عصاة الموحدين فهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له:

كما في أحاديث الشفاعة على الصراط: «ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم»، فمن الناس من يستحق الوقوع فلا يقع، كما دل عليه هذا الحديث، وكذا حديث: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ[4] . ومنهم من يدخل النار بلا شك، كما دلت عليه أحاديث الشفاعة المتواترة.

---

(1) رواه مسلم (94) الإيمان.

(2) رواه البخاري (5578) الأشربة، ومسلم (57) الإيمان، وأبو داود (4689).

(3) انظر 200 سؤال في العقيدة (ص 84).

(4) رواه البخاري (18) الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار واللفظ له، ومسلم (1709) الحدود، والترمذي (1439) الحدود، والنسائي (141/7).

7 ـ لا يختلف أهل السنة فى أن تارك النطق بالشهادتين مع القدرة عليها كافر مخلد في النار:

حتى لو اعتقد صحتها بقلبه دون نطق، لقول النبي ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[1]. وقوله ﷺ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[2].

8 ـ والخلاف فيمن ترك الأركان الأربعة متكاسلاً لا جحوداً، وهي: الصلاة والصوم والزكاة والحج:

من مسائل الاجتهاد عند أهل السنة لا يبدع المخالف فيها، ولا يُفَسَّق، وليست كمسألة مرتكب الكبيرة، فمن كفَّر مرتكب الكبيرة كالزنا، والسرقة، أو حكم بخلوده في النار [كالخوارج والمعتزلة] فهو مبتدع، وأما من كفر تارك الصلاة تكاسلاً [وهى أشهرها] فهو مجتهد مأجور على أية حال، وكذا من لم يكفره كفراً ينقل عن الملة فهو مجتهد، وهذه المسألة مما يسوغ فيها الخلاف عند أهل السنة، وإن كان جمهور فقهائهم يقولون عنه: كفر دون كفر.

أما تاركها جحوداً فكفره معلوم من الدين بالضرورة.

9 ـ ومثله الخلاف في تكفير بعض طوائف أهل البدع مما ليس فيه إجماع عند أهل السنة:

بل هو من مسائل الاجتهاد كالخوارج، ومتأخري القدرية، والمعتزلة والروافض، والجمهور على عدم تكفيرهم بالعموم، بل يكفر من قال ببعض أقوال الكفر.

---

(1) رواه البخاري (25) الإيمان، ومسلم (20) الإيمان، وأبو داود (1393).

(2) رواه البخاري (44) الإيمان، ومسلم (193) الإيمان.

10 ـ لا يكفـر مـسلم مـعين ثبت له حكـم الإسـلام إلا بعـد بلوغ الحجة التي يكفر المخالف لها :

نقل الإجماع عليه ابن حزم، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في منهاج السنة، سواء كان خلافه فى الأصول أو فى الفروع[1] .

11 ـ يثبت حكم الإسلام ظاهراً بالنطق بالشهادتين :

كما في حديث أسامة رضي الله عنه : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟[2] ، والإجماع نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم[3] ، بل قال: معلوم بالضرورة، وكذا بالولادة لأبوين أحدهما مسلم[4] ، لحديث: كل مولود يولد على الفطرة[5] ومن توقف في الحكم بالإسلام لمن نطق

(1) انظر منهاج السنة النبوية (83/5–461) ط قرطبة، تحقيق: محمد رشاد سالم.

(2) قال الإمام البخاري: حدثني عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا حُصين، أخبرنا أبو ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَه، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم. رواه البخاري (4269) المغازي، ومسلم (96) الإيمان، وأبو داود (2626) الجهاد.

قال الحافظ: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.

(3) جامع العلوم والحكم (237/1) شرح الحديث الثامن ط دار الصحابة طنطا، وانظر شرح مسلم للنووي الجزء الأول (ص 133) ط دار الفكر.

(4) وكذا إسلام أحد الأبوين والولد دون سن البلوغ، أو أسرُ الصبي أو الصبية دون البلوغ بعيداً عن أبويهما، فيحكم بإسلامهما بإسلام سابيهم من المسلمين، وكذلك اللقيط في بلد أهلها مسلمون. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (179/16) دار الفكر شرح حديث (2658).

(5) متفق عليه: رواه البخاري (1385) الجنائز، ومسلم (2658) القدر.

الشهادتين، أو وُلد مسلماً ولم يعلم عنه شرك ولا ردة، فهو مبتدع [1]، لخلافه إجماع السلف الصالح على ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا من يقولها حال كفره، فلا بد من نطقها على البراءة من الكفر.

12 ـ استمرار العصمة لمن دخل في الإسلام متوقف على إلتزامه الصلاة والزكاة وسائر حق الإسلام:

كما في الحديث المرفوع: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ [2].

13 ـ يجب الحذر في الجملة من تكفير من قد علم إسلامه إلا بيقين جازم:

لقول النبي ﷺ: أَيَّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ [3]. وَقَالَ ﷺ: وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه [4].

والآن جاء أوان المقصود وهو مناقشة بعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء.

---

(1) ومن هذه البدعة بدعة تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسلمون بلا شبهة، وكفار بلا شبهة، وطبقة متميعة لا ينبغي الانشغال بالحكم عليهم كما قاله بعض المعاصرين، أو أنهم مجهولي الحكم تقليداً لأصحاب الفكر القطبي.

(2) سبق تخريجه ص 34.

(3) رواه البخاري (6103، 6104) الأدب، ومسلم (60، 61) الإيمان.

(4) رواه أحمد (33/4)، والترمذي (2636) وقال حسن صحيح، والدارمي (2361)، وصححه الألباني في الأدب المفرد (763).

قراءة نقدية للفصل الخامس من كتاب ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي

يضم الباب الخامس من كتاب: (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) معظم المآخذ على الكتاب، ويشتمل الباب على بيان أن الإيمان حقيقة مركبة والشبهات النقلية، والاجتهادية المتعلقة بذلك، وعنوان الباب يشير إلى مادته بوضوح، فالباب بعنوان:

[الإيمان حقيقة مركبة وترك جنس العمل كفر]

قوله: [**الإيمان حقيقة مركبة**] [1].

يعني بها كما سيتضح - إن شاء الله - أنه قول وعمل، وهذا لا نزاع فيه.

أما قوله: [**وترك جنس العمل كفر**].

فهو محل الإشكال، حيث اعتبر ترك جنس العمل كفر، وتارك جنس العمل كافر، وهذه أول ملاحظة، ونقول:

أولاً: استعمال لفظ تارك جنس العمل كافر استعمال حادث، واللفظ موهم ويفهم منه أحد احتمالين:

الأول: يفهم منه أن تارك العمل بالكلية كافر (يعني من لا يأتي شيئاً من الأعمال الظاهرة بالكلية، فلم يؤدِّ منها شيئاً في حياته) فيدخل فيه ترك المباني (الأركان) الأربعة: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهي مسألةٌ الخلاف فيها مشهور.

---

(1) راجع معنى التركيب، ولماذا أكثر المؤلف من استعمال هذه العبارة (ص 89، 132).

الثـاني : قد يفـهـم منه أن ترك نوع من أنواع العمل لا يؤدي أي فرد من أفراده بالكلية كفر، فـيدخل في ذلك كل أنواع الأعـمـال الظاهرة فمن ترك نوعاً منها واحداً بالكلية فهو كافر، فاللفظ موهم يحتمل الاحتمالين.

فعلى الاحتمـال الأول لهـذا اللفظ الموهم أنه يقـصـد (بتارك جنس العـمل) تارك جنس العـمل الظاهر ككل، فـيكون مـعنى ترك جنس العمل كـفر: أن من أدى شيـئـاً من العـمل لم يكن كافراً، مع تركـه البعض الآخر، فمن سبح لله تسبيحة أو حمّد تحميدة أو صلى ركعة أو قرأ القرآن أو صلى صلاة العيـد، فلا يعد بذلك تاركـاً لجنس العـمل الظاهر وبالتالي لا يكفر حتى لو ظل طيلة عـمره لا يؤدي شيـئـاً من المباني الأربعة .... فهل هذا مراد الكاتب؟

الظاهر أنه ليس هذا مـراده لنقله الإجـمـاع على كـفـر تارك المبـاني الأربعـة بغيـر احـتـمـال الاجـتـهـاد السـائغ، وقـبل أن نتكلم على ذلك وتعليقاً على هذا الاحتمال نذكر أقوال أهل العلم التي تدل على أن من ترك العـمل الظاهر بالكلية بغير جحـود ولا إباء فإنه لا يعد بذلك كـافراً، (مع إثبات الخلاف السائغ بين أهل السنة والجماعة في تارك المباني الأربعة كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله).

نقول عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر

■ يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت 241) في رسالته[1] إلى مسدد ابن مسرهد :

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها تهاونا بها وكسلاً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)[2] .

وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد في أنه لا يكفر إلا بالشرك بالله، ورد الفرائض، وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفر بالترك المجرد.

■ روى الإمام الآجريّ (ت 360) في كتابه (الشريعة) عن الإمام سفيان الثوريّ (ت 198) قوله : (قال سفيان : فمن ترك خلة من خلل الإيمان جاحداً كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس)[3] .

---

(1) يقول شيخ الإسلام : (وأما رسالة أحمد بن حنبل إلي مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد، وغيرهم، تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب (الإبانة) واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه) اهـ. مجموع الفتاوى (396/5).

(2) انظر مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص 226) للحافظ ابن الجوزيّ ط. دار هجر المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (85/1) لعبد الرحمن العليمي ط. مطبعة المدني.

(3) الشريعة للإمام الآجريّ (249/1) ط. مؤسسة قرطبة، وانظر الإبانة للإمام ابن بطة (855/2) مختصراً، ومن طريق آخر عنه رواه أبو نعيم في الحلية (295/7-296) في ترجمته ذكره ابن حجر في فتح الباري (177/1) ط. مكتبة القاهرة.

■ يقول الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت 395)[1] :

(ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو؟

فقالت طائفة من المرجئة : الإيمان فعل القلب دون اللسان.

وقالت طائفة منهم : الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء : الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعاً.

وقالت الخوارج : الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

وقال آخرون : الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة : الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح، غير أن له أصلا وفرعاً:

فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب، واللسان مع الخضوع له، والحب، والخوف منه، والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه الفرائض واجتناب المحارم، وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ. أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» فجعل الإيمان شعباً بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح)[2] .

---

(1) قال الحافظ الذهبي: (الإمام الحافظ الجوَّال، محدث الإسلام .. كان من دعاة السنة وحفاظ الأثر آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر) أ.هـ. انظر سير أعلام النبلاء (6/13) دار الفكر بيروت، وميزان الاعتدال (479/3)، مقدمة تحقيق الإيمان د/ علي بن ناصر الفقيهي.

(2) الإيمان (331/1 ـ 332) ط. الرسالة، وانظر تعليق محققه الأستاذ علي بن ناصر الفقيهي.

وقال أيضاً تحت عنوان: (ذكر المثل الذي ضربه الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان) :

(قال الله عز وحل: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم :24-25]

فضربها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً، وفرعاً، وثمراً تؤتيه كل حين، فسأل النبي ﷺ أصحابه عن معنى هذا المثل من الله فوقعوا في شجر البوادي، فقال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، فقال النبي ﷺ: هي النخلة، ثم فسر النبي ﷺ الإيمان بسنته إذ فهم عن الله مثله فأخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال، فالذي سمى الإيمان التصديق، هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعباً من الإيمان كما سماها النبي ﷺ ويجعل له أصلاً وشعباً كما جعله الرسول ﷺ كما ضرب الله المثل به، كان مخالفاً له، وليس لأحد أن يفرق بين صفات النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعضها ويكفر ببعضها، لأن النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان بدأ بالشهادة، وقال لوفد عبد القيس: أتدرون ما الإيمان؟ فبدأ بالشهادة وهي الكلمة أصل الإيمان، والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله بقلبه ولسانه يبتدأ بشهادة قلبه والإقرار بها، ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به بنية صادقة يرجع بها إلى قلب مخلص، فذلك المؤمن المسلم ليس كما شهد به المنافقون إذ

قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾. قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: من الآية 1]، فلم يكذّب قولهم ولكن كذبهم من قلوبهم فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كما قالوا.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ فكذبهم لأنهم قالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فالإسلام الحقيقي ما تقدم وصفه، وهو الإيمان، والإسلام الذي احتجز به المنافقون من القتل والسبي هو الاستسلام، وبالله التوفيق) أ. هـ[1].

وقال أيضاً بعد أن ذكر ألفاظ الإسلام في القرآن: (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم، وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها، فإذا ترك منها شيئاً مقراً بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئاً كان خارجاً من جملة الإيمان والإسلام.. الخ)[2].

■ وقال **محمد بن نصر المروزي**- رحمه الله - (ت 294)[3] في كتاب: **(تعظيم قدر الصلاة)**: **قال في رده على المرجئة**: (وذلك أن

(1) المرجع السابق (350/1، 351) راجع تعليق المحقق، وكلام الإمام ابن منده صريح في أن أصل الإيمان التصديق وعمل القلب، والتصديق يشمل تصديق القلب واللسان، وأما أعمال الجوارح – بما فيها الفرائض – من مكملات الإيمان وفروعه.

(2) المرجع السابق (322/1).

(3) قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الحافظ .. أخذ عن أبي إسماعيل المزني كتب الشافعي ضبطاً وتفقهاً، وكتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً مجتهداً علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله قال أبو بكر الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام قلت (الذهبي): يقال إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق .. قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي فلو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن الصدق، قلت (الذهبي): هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه والله أعلم) أ.هـ.السير (129/11).

نقـول: إن للإيمان أصل، من نـقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيماناً إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق لأن النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله أصدق هو أم كذب؟ ونقص من فروعه، وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق، فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:24] الآية، فجعلها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً وفرعاً) أ.هـ[1].

وقال أيضاً: (فلو قال قائل: لا يدخل الجنة إلا من جمع هذه الأعمال كلها، أو قال: ليست هذه بأعمال يستحق بها الجنة، لأنه قد فرقها، فيرجع إلى الأصل يشهد أن من صدق بالله، وبصفتها كلها، فهو في الجنة، فيشهد بالأصل ويدع الفروع، لكان راداً على الله، قائلاً بغير الحق، إذا اقتصر على الأصل وألقى الفروع.

فكذلك من شهد بأن الإيمان هو الأصل الذي قال النبي ﷺ، وألقى سائره، فلم يشهد أنه إيمان، لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع وهو الإقرار والأعمال فسماه في حديث جبريل بالتصديق، وسمى الشهادة والقيام بما أسمى من الفرائض إسلاماً، وسمى فيما قال

---

(1) تعظيم قدر الصلاة (703/2) ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

لوفد عبد القيس الشهادة، وما سمى معها من الفرائض إيماناً، ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعباً، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة .. ثم حد في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله عز وجل أنه يقول: أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان مثقال نصف دينار، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة.

فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستوياً في الوزن فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد، ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله، إذ يقول الرسول ﷺ : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، وقد حرم الله الجنة على الكافرين، وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيماناً قد أدخل الجنة فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيماناً يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيماناً، دل ذلك أن له أصلاً، وفرعاً يستحق اسمه من يأتي بأصله ويتفاضلون[1] في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلاً للإيمان مثلاً كما ضربه الله عز وجل، ويجعل الإيمان له شعباً كما جعله الرسول ﷺ ، فيشهد بالأصل، وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهى مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعباً وفرعاً، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان، إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما

(1) في الأصل (يتأولون) وهو خطأ.

ازداد عملاً من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعباً للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل، وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل، إلا كالفرع: العاشر درهم، والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق فلو كانت نقرة فيها عشرة، ثم نقصت حبة لسميت فضة، لأن الفضة جامع لاسمها، قلّت أم كثرت، لأنها أصل قائم أبداً ما دام منها شيء، وليست العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلاً لها من آخرها، لأنها أجزاء متفرقة، فكما بدئ بالدرهم، الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلاً لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة) أ.هـ[1] .

■ وقال الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 310) في كتابه: (التبصير في معالم الدين)[2] حاكياً مذاهب أهل السنة في الإيمان:

(فقال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنه مؤمن، ولكنه يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم.

(1) تعظيم قدر الصلاة (2/711–714)، وهذا فيه رد على المرجئة وبيان حقيقة مذهبهم أنهم يقولون أن العمل ليس من الإيمان، وأنه لا تفاضل فيه وأما من قال أن له أصلاً والأعمال شعبه إذا تركها كان كنخلة قطعت فروعها وبقي أصلها فهو من أهل السنة وليس بمرجئ.

(2) قال الإمام الذهبي: (وتم له كتاب «التبصير» وهو رسالة إلى أهل طبرستان يشرح فيها ما تقلده من أصول الدين) ا.هـ سير أعلام النبلاء (11/295) وانظر أيضاً (11/299) ط. دار الفكر بيروت، وانظ اجتماع الجيوش الإسلامية (ص 91) ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة، فقد ذكر ابن القيم ثناء العلماء عليه.

وقال آخـرون من أهل هذه المقـالة: إن كـان كـذلك فإننا نـقـول هو مؤمن بالله ورسوله ولا نقول مؤمن على الإطلاق.

وقـال آخـرون من أهل هذه المقـالة: إذ كـان كـذلك فـإنه يقـال له مسلـم ولا يقال له مؤمن إلا مـقيداً بالاستثناء، فيقال هو مؤمن إن شاء الله) أ.هـ[1].

قال الإمـام ابن قتيبـة الدينوريّ (ت 276)[2] في كـتـابه (المسـائل والأجوبة):

سألت عن حـديث النبي ﷺ: الإيمان نيف وسبعون باباً، أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[3]، وقلت: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث، فالإيمان صنفان: أصل، وفرع:

فـالأصل: الشهـادتان، والتصديق بـالبعث والجنة والنار والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما خبّر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كـفر بشيء منه، فـقـد خـرج من الإيمان، ولا يقـال له مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

---

(1) التبصير في معالم الدين ص(188-189).

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (391/17): (وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق، والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة، قال فيه صاحب (كتاب التحديث بمناقب أصحاب الحديث): وهو أحد أعلام الأئمة، والعلماء والفضلاء، أجودهم تصنيفاً، وأحسنهم ترصيفاً، له زهاء ثلاثمائة مصنف، وكان يميل إلى مذهب أحمد، وإسحاق، وكان معاصراً لإبراهيم الحربي، ومحمد بن نصر المروزي وكان أهل المغرب يعظمونه، ويقولون: من استجاز الوقيعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه، قلت: ويقال هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه خطيب السنة، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة) ا.هـ. وانظر (232/25)، وقال الحافظ السلفيّ: (ابن قتيبة من الثقات، وأهل السنة) .اهـ. انظر سير أعلام النبلاء (627/10) ط. دار الفكر بيروت.

(3) سبق تخريجه.

ومن الأصـول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصر في بعضه بتوانٍ، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع.

وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشبه هذا..)[1].

وقال في كتابه (تأويل مختلف الحديث):

(والكفر عندنا صنفان:

أحدهما: الكفر بالأصل كالكفر بالله تعالى، أو برسله، أو ملائكته، أو كتبه أو بالبعث.

وهذا هو الأصل الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج عن جملة المسلمين، فإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم، ولم يصلِّ عليه.

والآخر: الكفر بفرع من الفروع، على تأويل، كالكفر بالقدر، والإنكار للمسح على الخفين، وترك إيقاع الطلاق الثلاث[2]، وأشباه هذا.

وهذا لا يخرج به عن الإسلام، ولا يقال لمن كفر بشيء منه: كافر[3]، كما أنه يقال للمنافق: آمن، ولا يقال: مؤمن)[4].

(1) المسائل والأجوبة (331 ـ 332)، وكلام ابن قتيبة – رحمه الله – من أوضح ما يبين لك معنى الأصول والأركان عند كثير من المتقدمين، فالأركان الأربعة أصول ينقص الإيمان بتركها من غير جحود، وهو في الحكم كارتكاب الكبائر، وإن كان ترك الفرائض أغلظ.

(2) التمثيل لمثل هذا بالقدر ظاهر، أما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث ففيه نظر إذ هي مسألة خلاف بين أهل السنة، راجع كتابنا فقه الخلاف ص(32،87) ط. دار العقيدة الإسكندرية الطبعة الثانية.

(3) يمكن أن يقال لمنكر القدر بعد إقامة الحجة عليه كافر بل هذا هو الصحيح بشرط البيان وإزالة الشبهة.

(4) تأويل مختلف الحديث(ص113) ط.دار الكتب العلمية. وانظر المرجع نفسه(ص159 – 162).

■ قال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني[1] (ت 449) في كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث)

(ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه، وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار..... الخ)[2].

■ روى عبد الله بن أحمد بن حنبل إمام السنة (ت 290) في كتابه (السنة)[3] بإسناده عن الفضيل بن عياض[4] يقول:

(يا سفيه ما أجهلك ألا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أنا مستكمل الإيمان؟ لا يستكمل العبد حتى يؤدى ما فرض الله عليه، ويجتنب ما حرم الله عليه، ويرضى بما قسم الله عز وجل له ثم يخاف مع ذلك أن لا يقبل منه)[5].

---

(1) قال الإمام البيهقي: (إنه إمام المسلمين حقاً وشيخ الإسلام صدقاً، وأهل عصره كلهم مذعنون لعلو شأنه في الدين والسيادة وحسن الاعتقاد ولزوم طريقة السلف)، وقال الذهبي: (كان من أئمة الأثر) راجع مقدمة التحقيق.

(2) عقيدة أصحاب الحديث ص(276) ط. دار العاصمة، وراجع مقدمة المحقق الدكتور ناصر الجديع ص(39).

(3) قال الإمام ابن القيم في نونيته (شرح الهراس) (240/1):

واقرأ كتاب الحافظ الثقة الرضي ... في السنة العليا فتى الشيباني
ذاك ابن أحمد أوحد الحفاظ ... قد شهدت له الحفاظ بالإتقان

(4) قال الذهبي: (مجمع على ثقته وجلالته)، وقال عنه وابنه: (وعُدّا في الثقات إجماعاً) انظر السير (645/7) ط. الفكر.

(5) السنة (343/1) برقم (727) ط. رمادي للنشر ط. الرابعة تحقيق د/ محمد سعيد القحطاني.

وروى عنه أيضاً في موضع آخر يقول:

(الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل)[1].

وقال عبد الله أيضاً: (وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - قال: أخبرت أن فضيل بن عياض قرأ أول الأنفال حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:4]، ثم قال حين فرغ: إن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول وعمل، وأن المؤمن إذا كان مؤمناً حقاً فهو من أهل الجنة فمن لم يشهد أن المؤمن حقاً من أهل الجنة فهو شاك في كتاب الله عز وجل مكذب به أو جاهل لا يعلم، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن حقاً مستكمل الإيمان، ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل، ولن يستكمل عبد الإيمان ولا يكون مؤمناً حقاً حتى يؤثر دينه على شهوته، ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه.

يا سفيه ما أجهلك لا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أن مؤمن حقاً مستكمل الإيمان، والله لا تكون مؤمناً حقاً مستكمل الإيمان حتى تؤدي ما افترض الله عز وجل عليك، وتجتنب ما حرم الله عليك وترضى بما قسم الله لك ثم تخاف مع هذا أن لا يقبل الله عز وجل منك.......الخ)[2].

■ قال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي[3] (ت 219) في عقيدته المسماة (أصول السنة):

(وأن لا نقول كما قالت الخوارج: «من أصاب كبيرة فقد كفر»،

---

(1) السابق (347/1) برقم (741).

(2) السابق (374/1-377) برقم (818).

(3) قال أحمد بن حنبل: (الحميدي عندنا إمام)، وقال يعقوب الفسوي: (حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه) انظر السير (263/9) ط. دار الفكر.

ولا تكفيـر بشيء من الذنوب، إنما الكفـر في ترك الخـمس التي قـال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

فأما ثلاث منها فلا يناظر تاركه: من لم يتشهد، ومن لم يصل، ولم يصم لأنه لا يؤخر شئ من هذا عن وقته ولا يجزي من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس، وأما الحج فمتى وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامة ذلك حتى لا يكون له منه بدٌ متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيره إذا أداه، كما كان آثماً في الزكاة لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم فكان آثماً حتى وصل إليهم، وأما الحج فكان في ما بينه وبين ربه إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه كما لو كان عليه دين فقضي عنه بعد موته)[1].

(1) أصول السنة ص(43 – 44) ط. دار ابن الأثير الكويت تحقيق مشعل الحدادي، وقوله: (إنما الكفر في ترك الخمس) يعني به الكفر بنوعيه الأكبر والأصغر فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفر إلا في الخمس، بدليل أنه فرق بين الشهادتين والصلاة والصوم وبين الزكاة والحج، وجعل الباخل بالزكاة المؤخر لها آثماً، وإذا أداها أجزأت عنه فليس بالكافر الكفر الناقل عن الملة، إذ لو كان كذلك لم يطالب بزكاة ما مضى، مع أن قوله في الصيام لا يجزئ قضاؤه بعد تفريطه خلاف حديث المجامع في رمضان، فتأمله.

أخرج الإمام **أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال**[1] (ت 311) عــن **صالح بن الإمام أحمد** أن أباه قال: (الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل)[2].

وأخرج أيضاً عن **أبي بكر المروذي**[3] (ت 275) قال: (قلت لأبي عبد الله في معرفة الله عز وجل في القلب: يتفاضل فيه؟، قال :نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم)[4].

■ روى الإمــام **اللالكائي**[5] (ت 418) بإسناده عن حنبل قـال: (سمعت **أبا عبد الله أحمد** سئل عن الإيمان فقال: «قول وعمل ونية».

قيل له: فإذا قال الرجل مؤمن أنت؟، قال: هذه بدعة.

قيل له: فما يرد عليه؟، قال: يقول: مؤمن إن شاء الله إلا أن يستثني في هذا الموضع.

ثم قـال أبو عـبـد الله: والإيمان يزيد وينقص، فـزيادته بالعـمل، ونقـصانه بتـرك العـمل، قال الله تعـالى: ﴿لِيَـزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: من الآية :4] فهو يزيد وينقص، وقال النبي ﷺ لأهل القبور لما

(1) قال الإمام الذهبي: (وألف كتاب «السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث» في ثلاث مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة، فرحمه الله) ا.هـ السير (311/11) ط. الفكر. وقال ابن القيم: (كتاب جليل لا يستغنى عنه عالم) اجتماع الجيوش (93) وانظر (98).

(2) السنة: أثر (1008) ط. دار الراية للنشر والتوزيع الرياض تحقيق الدكتور عطية الزهراني.

(3) قال الذهبي: (كان إماماً في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد) انظر السير (546/10).

(4) السابق: أثر (1004).

(5) قال الخطيب البغدادي: (كان يفهم ويحفظ، وصنف كتاباً في السنة) انظر السير (270/13)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (17/36، 20، 402) ط. دار الكلمة الطيبة باعتناء مروان كجك. قال ابن القيم: (كتابه في السنة وهو من أجل الكتب) اجتماع الجيوش (ص 91).

أشرف عليهم: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فاستثنى وقد علم النبي ﷺ أنه ميت فاستثناه)[1] .

وروى أيضاً بسنده عن الإمام أحمد : (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شئ تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله)[2] .

وروى أيضاً بسنده عن عدي بن عدي[3] قال: (كتب إليّ عمر بن عبد العزيز : أما بعد: فإن للإيمان فرائض وشرائع، فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان[4] ، فإن عشت أبينها لكم حتى تعملوا بها إن شاء الله، وإن مت فوالله ما أنا على صحبتكم بحريص)[5] .

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1057/5) ط. دار طيبة تحقيق الدكتور أحمد بن حمدان الغامدي.

(2) السابق (179/1)، وانظر أصول السنة لأحمد رواية عبدوس عنه ص(60) ط. مكتبة ابن تيمية والعلم بجدة، هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة وهي صريحة في عدم التكفير بغيرها، أفلا يستحي من ينقل الإجماع على تكفير تارك المباني الأربعة ويبدع المخالف له أو يتهمه بالإرجاء بعد ذلك؟

(3) قال الحافظ ابن حجر: (ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر ابن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه) اهـ. فتح الباري (95/1) ط. مكتبة القاهرة.

(4) هذا صريح في أن عمر بن عبد العزيز يرى الفرائض والشرائع من الإيمان وهي من كماله لا من أصله.

(5) السابق (926/4) برقم (1572)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» برقم (135) وصحح الألباني إسناده، وذكره البخاري معلقاً في أول كتاب الإيمان، وذكره البغوي في شرح السنة (40/1)، وانظر فتح البارى (96/1) ط. مكتبة القاهرة.

وروى أيضـاً بسنده عن علي بن عبد الله بن جعفر المديني[1] (ت 234) قال :

(الإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية، والإيمان يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وترك الصلاة كفر، ليس شئ من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد حل قتله)[2] .

■ وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي[3] (ت 422) :

(مسألة : إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يقتل، ولأحمد في قوله : قد كفر، فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ

(1) قال عبد الرحمن بن مهدي : (علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ) انظر السير (341/9) ط . الفكر . قال ابن القيم : (إمام أهل الحديث .. شيخ الإسلام) الاجتماع (ص 109) .

(2) السابق (187/1) ، (1034/5 – 1035) .

(3) قال الخطيب البغدادي : (كان ثقة .. لم نلق أحداً من المالكين أفقه منه) أ.هـ تاريخ بغداد (30/11) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قال أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني الذي له الرسالة التي سماها برسالة « الإيماء إلى مسألة الاستواء » لما ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء، وذكر أقوالاً متعددة : قول الطبري أبي جعفر محمد بن جرير صاحب التفسير وأبي محمد بن أبي زيد ، والقاضي عبد الوهاب ، وجماعة من شيوخ الحديث والفقه ، قال : وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن الأشعري وحكاه عنه - أعني القاضي أبي بكر - القاضي عبد الوهاب نصاً وهو أنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته قال : وأطلقوا في بعض الأماكن : فوق عرشه ، قال أبو بكر الحضرمي : وهو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة) أ.هـ . بيان تلبيس الجهمية (36/2، 323) ط . مؤسسة قرطبة ، وقال الإمام ابن القيم : (قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة رحمهم الله ، صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته ، نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه ، ونقله عنه القرطبي في شرح الأسماء الحسنى) أ.هـ . اجتماع الجيوش الإسلامية (ص 71، 86، 131) ط . مكتبة ابن تيمية القاهرة ، وانظر السير (270/13) ، ومقدمة كتابه « المعونة » ط . الباز مكة المكرمة .

الصَّـلاة»[1] وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي، ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج)[2].

■ وقال الإمام **أبو محمد بن حزم**[3] (ت 456) في **(الفصل)**:

(إن قال قائل: أليس الكفر ضد الإيمان؟

قلنا وبالله التوفيق: إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا.

فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضداً له.

ومنها ما يكون الفسق ضداً له لا الكفر.

ومنها ما يكون الترك ضداً له لا الكفر ولا الفسق.

---

(1) رواه أحمد (370/3)، وأبو داود (4678)، والترمذي (2619)، (2620) وقال حسن صحيح، والنسائي (232/1، وابن ماجه (1078)، وصححه الألباني وأخرجه مسلم بنحوه بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ...» كتاب الإيمان برقم (82).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (352/1) تحقيق الحبيب بن طاهر. ط. ابن حزم.

(3) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل «القدر والإرجاء» ونحو ذلك... وكذلك ما ذكره في باب «الصفات» فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك)، وقال: (وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل «الإيمان والقدر» أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خلط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات)، وقال: (وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء) ا.هـ مجموع الفتاوى (18/4، 19) وانظر السير (540/13) ط. دار الفكر بيروت.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو «العقد بالقلب، والإقرار باللسان» فإن الكفر ضد لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو «ما كان من الأعمال فرضاً» فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضد فهو ما كان من الأعمال تطوعاً فإن تركه ضد العمل به وليس فسقاً ولا كفراً.

برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصوص بتسمية الله عز وجل أعمال البر كلها إيماناً وتسميته تعالى ما سمي كفراً وما سمي فسقاً وما سمي معصية وما سمي إباحة لا معصية ولا كفراً ولا إيماناً وقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لأحد غيره)[1].

وقال أيضاً في (المحلى):

(مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله)[2].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (118/3، 119) ط. مكتبة السلام العالمية وانظر أيضاً (106/3).

(2) المحلى (40/1 – 41) ط. دار الفكر بيروت تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر. ومن الفوائد التي ينبغي أن نذكرها ما ذكره العلامة بكر أبو زيد في كتابه (المداخل إلى آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال) وهو يصف قوة حفظ شيخ الإسلام ابن تيمية قال: (وقلما حفظ شيئاً فنسيه، وقد كان يحفظ «المحلى» لابن حزم ويستظهره) (ص 21) ط. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. فتأمل.

وقال في (الفصل): وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا، وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمي في النار، وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا أُدخلوا الجنة، وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة والمجملة) [1].

وقال في كتابه: (الدرة فيما يجب اعتقاده): وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط، وفي صحيح مسلم (183) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: فيخرج منها ـ يعني من النار ـ قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه) [2].

---

(1) الفصل (43/4) ط. مكتبة السلام العالمية (90/4) ط. دار العبيكان.

(2) انظر الدرة فيما يجب اعتقاده ص (337)، والنقل صريح في احتجاجه على عدم التكفير بترك العمل بالكلية بحديث: لم يعملوا خيراً قط.

■ وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء[1] (ت 458) في كتابه (مسائل الإيمان)[2] وهو يرد على الأشاعرة في زعمهم أن الأعمال من شرائع الإيمان وليست من الإيمان:

(قيل أما قولك إنها من شرائعه، فإن أردت به من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان، وأنه بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة)[3].

■ قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي[4] (ت 458) في كتابه (الاعتقاد)[5]:

باب: القول في الإيمان: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾

(1) قال العليميّ: (ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على صحة رأيه، ووفور عقله، وحُسن معتقده وجميل طريقته، ولطف نفسه، وعلو همته، وزهده، وورعه، وتقشفه، ونظافته، ونزاهته وعفته) ا.هـ المنهج الأحمد للعليمي (117/2) ط. مطبعة المدني.

(2) انظر السير (489/13)، مجموع الفتاوى (20/36) ط. دار الكلمة الطيبة بعناية مروان كجك.

(3) مسائل الإيمان ص (164) ط. دار العاصمة تحقيق الدكتور سعود عبد العزيز الخلف.

(4) قال شيخ الإسلام: (والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي.... والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد) ا.هـ مجموع الفتاوى (240/32) وانظر أيضاً (53/6)، (41/20). وقال الذهبي: (هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام.... بورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة.... فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جوّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء) ا.هـ، ونقل عن الحافظ عبد الغافر: (كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه)، انظر السير (529/13)، وقال ابن كثير: (العالم السنيّ الحافظ الكبير) انظر طبقات الشافعية لابن كثير (429/2) ط. مكتبة الثقافة الدينية، وانظر طبقات الشافعية لابن الصلاح (332/1/) ط. دار البشائر الإسلامية، وطبقات الشافعية لابن هداية ص(159) ط. الآفاق الجديدة، تبيين كذب المفتري ص (265).

(3) انظر السير المرجع السابق.

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: من الآية:42]، فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها باللسان وبعضها بهما وسائر البدن وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

فقسم يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده.

وقسم يفسق بتركه، أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعاً) أ.هـ[1]

(1) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص(212)، ط. دار الفضيلة، ودار ابن حزم تحقيق وتعليق أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين وفقه الله، وعليه تعليقات سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بناء على طلب الشيخ ابن باز رحمه الله، وأيضاً عليه تعليقات للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود وفقه الله، راجع مقدمة التحقيق.

■ وقال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب «بقِوَام السنة»[1] (ت 535) في كتابه (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه.

وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق، لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به.

دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: من الآية 2–4] فوصفهم بالإيمان الحقيقي لوجود هذه الأفعال، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية 143] يعني صلاتكم، فأطلق عليها اسم الإيمان وهي أفعال.

ويدل عليه: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وفي رواية: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ[2].

(1) قال أبو موسى المديني: (أبو القاسم إسماعيل الحافظ إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه)، وقال الحافظ يحيى بن منده: (كان أبو القاسم حسن الاعتقاد جميل الطريقة قليل الكلام ليس في وقته مثله)، قال الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام الملقب بقوام السنة) راجع السير (551/14)، واجتماع الجيوش (ص 80).

(2) سبق تخريجه صـ (31).

ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص بالقلب لم يصح دخوله فيه، لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال، ولأنه دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، وكذلك الإيمان الذي هو صفته، ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان.

مسألة: ويجوز الزيادة والنقصان في الإيمان، وزيادته بفعل الطاعات ونقصانه بتركها، وفعل المعاصي، خلافاً لمن قال: الإيمان معرفة القلب وتصديقه وهما عرضان من الأعراض، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض... وإذا كان الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، فإذا أخل ببعضها وارتكب المنهيات فقد أخل ببعض أفعاله فجاز أن يوصف بالنقصان والزيادة...) ثم يقول: (مسألة: الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين، فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافاً لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة... ثم ذكر الأدلة على ذلك ثم قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب التفريق بينهما)[1] أ.هـ.

ويقول أبو محمد اليمني[2] (من علماء القرن السادس) في كتابه المسمى (عقائد الثلاث والسبعين فرقة):

---

(1) الحجة في بيان المحجة (437/1 – 443) ط. دار الراية، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي المدخلي.

(2) يقول الدكتور محمد بن عبد الله زربان الغامديّ: (ينفرد أبو محمد اليمني – رحمه الله – عمن سبقه ممن كتب في الفرق بأنه سلفي العقيدة، وهذا ظاهر في كتابه، في ردوده على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، وعرضه لعقيدتهم ثم ختم كتابه ببيان عقيدة أهل السنة والجماعة قال رحمه الله: (فصل في ذكر الفرقة الهادية المهدية، أهل السنة والجماعة).... وتتضح عقيدته السلفية في تفاصيل كتابه ،مبيناً لعقيدة السلف وناصراً لها ومدافعاً عنها، ورادا على خصومها) ا.هـ مقدمة تحقيق عقائد الفرق (4/1)، ط. مكتبة العلوم والحكم.

(فـصل: وأما مقالة الفرقة السابعة التي هي أهل السنة والجماعة فإنهم قالوا: الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح، وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعلى هذا الإيمان عندهم التصديق وموضعه القلب والمعبر عنه اللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان وهي ثلاثة أشياء:

شهادة، واعتقاد، وعمل، فالشهادة تحقن الدم وتمنع المال وتوجب أحكام الله والعمل يوجب الديانة والعدالة، وهذان ظاهران يوجبان الظاهرة الشريعة[1].

فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة، لأنها خفية لا يعلمها إلا الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصياناً منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه، لكنه يكون ناقصاً وتجري عليه أحكام المسلمين، اللهم إلا إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال ويجب قتله ... إلخ كلامه رحمه الله)[2].

قال **القاضي عياض**[3] (ت 544) رحمه الله في **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (كتاب الإيمان):

(فسر مجرد الإيمان الذي هو التصديق والذي محله القلب، وفسر الإسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذي

---

(1) هكذا في الأصل ولعله (يوجبان الأعمال الظاهرة الموافقة للشريعة).

(2) عقائد الثلاث والسبعين فرقة (313/1) وما بعدها تحقيق محمد بن عبد الله زربان الغامدي ط. العلوم والحكم.

(3) قال ابن فرحون: (العلامة .. إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع ==

بمجموعها يتم الإيمان والإسلام، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجي من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان في الشرع، وإذ نطق اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئاً ولا يسمى صاحبه مؤمناً وهو النفاق والزندقة، وإنما يستحق الاسم من جمعهما، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده[1]، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته - يعني الإيمان - في وضع اللغة والتصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام)[2] أ.هـ.

== علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، بصيراً بالأحكام، بصيراً، دؤوباً على العمل صلباً في الحق، وهو من أهل التفنن في العلم واليقظة والفهم) أ.هـ. الديباج المذهب (168/1)، وقال النووي: (وهو إمام بارع متفنن متمكن في علم الحديث والأصولين والفقه والعربية، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة) أ.هـ.تهذيب الأسماء (43/2)، وقال الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام) السير (37/15)، وقال ابن العماد: (العلامة الحافظ أحد الأعلام .. إمام وقته في علوم شتى مفرطاً في الذكاء، وبالجملة فإنه كان عديم النظير حسنة من حسنات الأيام شديد التعصب للسنة والتمسك بها حتى أمر بإحراق كتب الغزالي لأمر توهمه منها. وما أحسن قول من قال فيه:

ظلموا عياضاً وهو يحلم عنهم والظلم بين العالمين قديم
جعلوا مكان الراء عيناً في اسمه كي يكتموه وإنه معلوم
لولاه ما فاحت أباطح سبتة والنبت حول خبائها معدوم

الشذرات (138/2).

(1) يقصد التمام الواجب كما سيأتي.

(2) كتاب الإيمان من صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم (95-103)، (391-399) وانظر ما نقله النووي عنه في شرح مسلم، وسيأتي لاحقاً، وانظر تعليق شيخ الإسلام على معنى التصديق في اللغة. مجموع الفتاوى (121/7-14).

يقـول الإمـام **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي**[1] (ت 656) بعد أن ذكر بعض أحاديث الشفاعة:

(فـصل هذا الحـديث بين أن الإيمان يزيد وينقص... فـإن قـوله: « أَخْرِجُوا مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَذَرَّةٌ » يدل على ذلك. وقوله: « من خير » يريد من إيمان، وكذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس: « وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً مَا يَزِنُ بُرَّةً مَا يَزِنُ ذَرَّةً » أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد ابن هلال العنزي وفيها: « فأقول: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » الحديث بطوله أخرجه مسلم، فقوله: « من إيمان » أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال الجوارح، فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان[2] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: من الآية 143] أي صلاتكم.........

والدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا ولم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد ونفي الشركاء والإخلاص بقول لا إله إلا الله ما في الحديث

(1) يقول الإمام الذهبي: (الإمام العلامة المفسر صاحب التصانيف... عمل التفسير الكبير وتعب عليه، وحشاه بكل فريدة، وألف كتاب « الأسنى في الأسماء الحسنى »، كان فهماً قال التذكرة بقرطبة..... وفيه كرم وفتوة ومروءة) اهـ. السير (101/17)، وقال شيخ الإسلام: (وتفسير القرطبي خير منه بكثير [يعني تفسير الزمخشري] وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه) اهـ. مجموع الفتاوى (387/13) وانظر بيان تلبيس الجهمية (33/1، 336)، وانظر اجتماع الجيوش (ص 123).

(2) لا يعني هذا إخراج الإمام للأعمال من الإيمان وجعلها من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان كما تقوله الأشاعرة إذ أن كلامه السابق لهذا واللاحق بعده يدل على خلاف ذلك.

نفسه من قوله: «أخرجوا أخرجوا» ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط يريد بذلك إلا التوحيد المجرد عن الأعمال، وقد جاء هذا مبيناً فيما رواه الحسن عن أنس، وهي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً، قال: فيقال لي: محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك، أو قال ليس ذلك إليك، وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»)[1].

قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[2] (ت 676) في (شرحه على صحيح مسلم):

(أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة.

---

(1) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ص(401،402) ط. المكتبة التوفيقية القاهرة، وانظر فتح المجيد (103/1) ط. مركز الهدى للدراسات حيث نقله وأقره.

(2) قال الإمام الذهبي: (الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني..... كان مع ملازمته التامة للعلم ومواظبته له فائق الورع وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيء الأخلاق ومحققها من أغراضها عارفاً بالحديث قائماً على أكثر فنونه عارفاً برجاله رأساً في نقل المذهب، متضلعاً في علوم الإسلام) أ.هـ.
انظر السير (321/17) ط. الفكر، طبقات الشافعية لابن كثير (909/2)، طبقات الشافعية لابن هداية ص(225) ط. الآفاق الجديدة وانظر البحث القيم (الردود والتعقبات) للشيخ الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان ط. دار الهجرة.

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

[الحجرات: من الآية 14]

وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شئ واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات :35-36]

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر.

وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[1]. في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق

(1) سبق تخريجه صـ(31).

بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ : « وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[1] وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي).

ثم يقول: (وقال الإمام **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد ابن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي**[2] رحمه الله في كتابه **(التحرير في شرح صحيح مسلم)** : الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص[3]، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير).

---

(1) سبق تخريجه صـ(31).

(2) ابن قِوام السنة أبي القاسم صاحب كتاب الحجة، قال الذهبي: (ولد في سنة خمسمائة، ونشأ وصار إماماً في اللغة والعلوم، حتى ما كان يتقدمه كبير أحد في الفصاحة والبيان والذكاء، وكان أبوه يفضّله على نفسه في اللغة وجريان اللسان، أملى جملة من شرح الصحيحين، وله تصانيف كثيرة مع صغر سنه، مات بهمدان سنة ست وعشرين) أ.هـ.السير (553/14) دار الفكر، وانظر تذكرة الحفاظ (1279/4) الطبقات للإسنوي.

(3) الصحيح أن نفس التصديق يزيد وينقص، وسوف ينبه الإمام النووي على ذلك، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (479/6، 480).

ثم قال: (قال ابن بطال[1] (ت 449): فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان).

ثم يقول: (فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾

[الأنفال: من الآية 2–4]

(1) قال الذهبي: (شارح صحيح البخاري، العلامة .. كان من كبار المالكية) قال ابن بشكوال: (كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه) السير (466/3)، الصلة (414/2)، ترتيب المدارك (827/4)، الديباج المذهب (204/1) شذرات الذهب (283/2).

فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته، وقال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل: فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل).

ثم يقول: (وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[1] (ت 643) رحمه الله: قوله ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ

---

(1) قال ابن خلكان: (كان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في عدة فنون) وفيات الأعيان (243/3)، وقال عمر بن الحاجب: (إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحراً في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة)، وقال تلميذه صفي الدين المراغي: (الشيخ الإمام الفقيه الحافظ ذو الفضائل.. أحد الأئمة المشهورين، والعلماء العاملين، والحفاظ المذكورين، جمع بين علوم متعددة.. مع ما أوتي من التحري والإتقان والتحقيق، مضافاً إلى سلوك طريقة السلف، معظماً عند الخاص والعام، ولم أر مثله بعد شيخنا الإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي) أ.هـ. مقدمة الطبقات له (40/1) ط. دار البشائر، وقال الذهبي: (الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافاً عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمناً بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، وأشغل وأفتى وجمع وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة) وقال في موضع آخر (وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت غير خائض ولا معمق) أ.هـ. السير (407/16)، تذكرة الحفاظ (1430/4)، وقال ابن كثير: (هو في عداد الفضلاء الكبار، وكان ديناً ورعاً ناسكاً، على طريقة السلف الصالح، كما هو طريقة متأخري أكثر المحدثين، مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة، ولم يزل علي طريقة جيدة حتى كانت وفاته) وقال في موضع آخر: (كان إماماً بارعاً حجة، برع في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب أصوله وفروعه، له يد طولى في العربية والحديث والتفسير مع عبادة وتهجد وورع ونسك وملازمة للخير على طريقة السلف في الاعتقاد، يكره طرائق الفلاسفة ويغض منها، ولا يمكن من قرائتها بالبلد والملوك تطيعه في ذلك، وله فتاوى سديدة وآراء رشيدة) البداية والنهاية (186/13)، الطبقات (857/2) وقال السيوطي: ==

البَـيْتَ إِنْ اسْـتَطَعْـتَ إِلَيْـه سَـبِـيـلاً، وَالإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَـلاَئِكَتِـه، وَكُتُبِـه، وَرُسُلِه، وَاليَوْمِ الآَخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه[1]. قـال: هذا بيـان لأصل الإيمان وهو التـصـديق البـاطن، وبيـان لأصل الإسـلام وهو الاسـتـسـلام والانقـيـاد الظاهر، وحـكـم الإسـلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله[2]. ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد قيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم[3]، ولهـذا لا

== (يضرب به المثل، سلفياً زاهداً حسن الاعتقاد وافر الجلالة) أ.هـ. طبقات الحفاظ (ص 528)، وكان يحارب من خالف اعتقاد أهل السنة. انظر مجموع الفتاوى (7/9)، وينقل عقيدة أهل السنة ويكتبها بيده. انظر مجموع الفتاوى (265/3) قال الذهبي: (ومن فتاويه أنه سئل عمن يشتغل بالمنطق والفلسفة فأجاب: الفلسفة أسُّ السَّفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالبراهين، ومن تلبس بها، قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، وأظلم قلبه عن نبوة محمد ﷺ، إلى أن قال: واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية من المنكرات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية – ولله الحمد – افتقار إلى المنطق أصلا، هو قعاقع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن، فالواجب على السلطان أعزه الله أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم، ويخرجهم من المدارس) أ.هـ. السير السابق وانظر بغية المرتاد لشيخ الإسلام (ص 57) ط كجك.

(1) رواه أحمد (52/1)، ومسلم ح (8)، وأبو داود ح (4695)، وا لترمذي ح (2610)، والنسائي (101/8)، وابن ماجة ح (63)، وابن حبان ح (168).

(2) قوله: (وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله) هذا التقسيم إما على خلاف العلماء فمنهم من يرى انحلال الإسلام أي يكفر من تركها، ومنهم من يقول باختلال الإسلام أي نقصه فلا يكفره، أو يكون التقسيم في الجاحد والمتكاسل، فالجاحد كافر والمتكاسل عاصي.

(3) سبق تخريجه.

يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل[1] فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]، واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرنا وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين........ إلخ كلامه رحمه الله)[3].

وقال أيضاً: (قال القاضي عياض (ت 544) رحمه الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان

(1) هكذا في المطبوع من شرح مسلم «بدل» وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (361/7) نقلاً عن ابن الصلاح «ترك» وكذلك في شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية نقله عنه أيضاً ولعله هو الصواب.

(2) رواه البخاري (5578) الأشربة، ومسلم (57) الإيمان واللفظ له.

(3) مسلم بشرح النووي (129/1 – 133) ط. دار الفكر بيروت.

بالأعـمـال، وتمامه بالطاعـات وضـم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليـه، وأنهـا خلق أهل التـصـديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشـرعي ولا اللغوي، وقـد نبـه ﷺ على أن أفضلها التـوحيـد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقـهم، وبقى بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله)[1] أ.هـ.

وقال أيضاً: (وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم)[2] أ. هـ.

---

(1) السابق (5/2).

(2) السـابق (58/2)، ونقله عنه صاحب عون المعبود ت(1353) (286/12) ط. دار الكتب العلمية، وانظر شرح الأربعين النووية للعلامة ابن دقيق العيد رحمه الله ص(15، 16) ط. الإرشاد.

■ قــال **القاضي عياض** – رحـمـه الله – في **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (كتاب الإيمان) : (فسر مجرد الإيمان الذي هو التصديق والذي محله القلب، وفسر الإسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذي بجموعها يتم الإيمان والإسلام، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجي من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان في الشرع، وإذ نطق اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئاً ولا يسمى صاحبه مؤمناً وهو النفاق والزندقة، وإنما يستحق الاسم من جمعهما، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده[1]، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته – يعني الإيمان – في وضع اللغة التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام)[2]أ. هـ.

■ وقــال **شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية**[3](ت728) :

(1) يقصد التمام الواجب كما سيأتي.

(2) كتاب الإيمان من صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم (95 – 103)، (391 – 399) وانظر تعليق شيخ الإسلام على معنى التصديق في اللغة مجموع الفتاوى (121/7 – 143).

(3) انظر في ترجمة شيخ الإسلام: تاريخ الإسلام للذهبي، الرد الوافر لابن ناصر الدمشقي، البداية والنهاية لابن كثير، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف الحنبلي، المنهج الأحمد للعليمي، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود الإسطنبولي، ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس دعوة شيخ الإسلام وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة لصلاح مقبول أحمد، ابن تيمية وجهوده في علم الحديث لعبد الرحمن الفريوائي، موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود، ابن تيمية والتأويل للجليند، المدخل المفصل لبكر بن عبد الله أبو زيد إلى غير ذلك من المؤلفات.

(فالمقصود هنا: العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج.

وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: الإسلام علانية والإيمان في القلب[1].

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشُّعب: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[2]. وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[3]، وقوله: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له[4]، ونحو ذلك.

(1) مسند أحمد (135/3)، وضعفه الألبانيّ في ضعيف الجامع برقم (2280).
(2) سبق تخريجه صـ (31).
(3) رواه البخاري (756) الآذان، ومسلم (36) الصلاة.
(4) رواه أحمد (135/3)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7179).

فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن يُنفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى «الكمال الواجب» الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفى «الكمال المستحب» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجباته شيئاً لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[1] وقال لمن صلى خلف الصف – وقد أمره بالإعادة –: لاَ صَلاَةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ[2] كان لترك واجب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:15]

يبين أن الجهاد واجب وترك الارتياب واجب.... إلخ كلام شيخ الإسلام)[3].

(1) رواه البخاري (757)، ومسلم(45).

(2) رواه أحمد (23/4)، وأبو داود(682)، وابن ماجه (1003) وصححه الألباني.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (14/7، 15).

ويقول أيضاً: (فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً، حتى يترك أصل الإيمان وهو "الاعتقاد" ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)[1] أ. هـ.

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً[2] هو «الأصل» والأعمال الظاهرة هي «الفروع» وهي كمال الإيمان.

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة – لما صار له قوة – فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه، ولهذا قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (131/11)، ونقله عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص(96) ط. دار الفاروق الحديثة.

(2) العلم هو قول القلب، والحال هو عمل القلب من الحب والخوف والرجاء والشكر والانقياد القلبي.

(3) وهذا واضح أن شيخ الإسلام يجعل الصلاة من الفروع.

وروي عنه أنه قال: أول مـا يرفع الحكـم بالأمانـة، والحكم هو عـمل الأمراء وولاة الأمور ،كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النســاء: 58]، وأمـا الصـلاة: فـهي أول فـرض، وهي من أصـول الدين والإيمان مـقرونة بـالشـهـادتين فـلا تذهب إلا في الآخر، كـمـا قـال ﷺ: بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غـريباً. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ[1] فأخبر أن عوده كبدئه[2] أ. هـ.

وقـال أيضـاً: (الوجـه الثـالث: إنه قـد تقـرر من مـذهب أهل السـنة والجـماعة ما دل عليـه الكتـاب والسنة أنهم لا يـكفـرون أحـداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا، والسرقة وشرب الخـمر، ما لـم يتـضـمن ترك الإيمان، وأما إن تضـمن ترك ما أمـر الله بالإيمان به مـثل: الإيمان بالله ومـلائكتـه وكـتبـه ورسله، والبـعث بعد الموت فإنه يكفـر به، وكـذلك يكفر بـعدم اعـتقـاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه.

قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبـد: فإما أن يكون مؤمناً بوجـوبه، أو لا يكون، فـإن كـان مـؤمنـاً بوجـوبه تاركـاً لأدائه فلم يتـرك الواجب كله، بل أدى بعـضـه وهو الإيمان وترك بعـضـه وهو العـمـل به، وكـذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمناً بـتحريمه، أو لا يكون، فإن كان مؤمناً

(1) رواه مسلم (145)، والترمذي (2629).
(2) مجموع الفتاوى (10/355،356).

بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به.

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً، وفعل المحرم المجرد ليس كفراً: فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:11]، إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع.

وكذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:97]، فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص كما قال السلف: هو من لا يرى حجه براً، ولا تركه إثماً، وأما الترك المجرد ففيه نزاع.

وأيضاً: حديث أبي بردة بن نيار[1] لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله[2].

---

(1) رواه أبو داود(4456).

(2) وهذا صريح من شيخ الإسلام أن الرجل كان مستحلاً وهو ظاهر الحديث بل نصه لأنه تزوّج، والتزوّج هو استحلال الفرج ولم يقل زنى بامرأة أبيه فليس في هذا أدنى حجة لمن يجعل المجاهرة استحلالاً أو الإصرار استحلالاً ويسميه الاستحلال العملي فهذا قول الخوارج، فاحذر.

وكذلك الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما، لما شرب الخمر قدامة بن عبد الله وكان بدرياً، وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين، وأنه منهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:93]

فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل وإن تاب جلد، فتاب فجلد.

وأما الذنوب: ففي القرآن قطع السارق، وجلد الزاني، ولم يحكم بكفرهم، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى، والشهادة لهما بالإيمان والأخوة، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخاً، وقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:178] فسماه أخاً وهو قاتل.

وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ عن جبريل: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ[1]، وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: أذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِه مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأخْرِجُوهُ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِه مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأخْرِجُوهُ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِه مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأخْرِجُوهُ[2].

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج في الأولى،

(1) رواه البخاري (1237)، مسلم (94).
(2) البخاري (7439)، مسلم (183).

ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع، فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها، وأنه لا يقاومها شئ من الذنوب وهذا هو الوجه الرابع:

وهو أن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه، فإن فاعل المنهي يذهب إثمه بالتوبة، وهي حسنة مأمور بها، وبالأعمال الصالحة المقاومة وهي حسنات مأمور بها، فبدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم، وبالأعمال الصالحة التي تهدي إليها، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها.

فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به حتى الكفر سواء كان وجودياً أو عدمياً[1]، فإن حسنة الإيمان تذهبه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:38].

وقال النبي ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ[2]، وفي رواية: يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر، لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة، ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه، وهذا متفق عليه بين المسلمين

(1) الكفر الوجودي كالتكذيب والبغض لله ولرسوله ﷺ، والكفر العدمي كعدم التصديق مثل الشك وترك نطق الشهادتين مع القدرة.
(2) رواه مسلم(121)، وأحمد(199/4).

حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافي للإيمان، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان، وإن لم يدخل بها في الكفر، وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقياً، فقد اتفقت الطوائف على أن مع وجود إيمانه لا يزول ثوابه بشيء من السيئات والكفر، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لا يزول عقابه بشيء من الحسنات، فذلك لأن الكفر يكفي فيه عدم الإيمان، ولا يجب أن يكون أمراً موجوداً كما تقدم، فعقوبة الكفر هي ترك الإيمان، وإن انضم إليها عقوبات على ما فعله من الكفر الوجودي أيضاً.

وكذلك قد روي في بعض ثواب الطاعات المأمور بها ما يدفع ويرفع عقوبة المعاصي المنهي عنها، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية، وليس جنس عقوبة السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة، ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها، وفي هذا المعنى ما ورد في فضل لا إله إلا الله وأنها تطفئ نار السيئات مثل حديث البطاقة وغيره)[1].

وقال أيضاً: (الوجه السادس: أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء، ويكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثرهم أو أكثر السلف، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتداً أو زنديقاً:

(1) مجموع الفتاوى (20/90 – 94).

وذلك أن من الأئمــة من يقــتله، ويكفــره بتــرك كل واحــدة من الخمس، لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة أصلاً، وهي رواية أخرى عن أحمد، كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره، ولأنهما منتظمان لحق الحق، وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج.

ومنهم من يقتله بهما، ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما، ولا يكفره إلا بالصلاة، كراوية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما، ولا يكفره كرواية عن أحمد.

ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعي لإمكان الاستيفاء منه.

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو في من أقر بوجوبها، والتزم فعلها، ولم يفعلها، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع.

بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثـــاني: ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً، أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن.

ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً، أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر، وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفاً من عار الانقياد واستكباراً على أن تعلو استه رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له.

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عندهم متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:33]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:14]، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثـــالث: أن يكون مقراً ملتزماً، لكن تركها كسلاً وتهاوناً، أو اشتغالاً بأغراض عنها فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يماطل بخلاً أو تهاوناً.

وهنا قـــسم رابع وهو: أن يتركها، ولا يقر بوجوبها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع، أم من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً وإنما هو متكلم بالإسلام، فهذا فيه نظر، فإن قلنا: يكفر بالاتفاق، فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها، المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لا بد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر الميعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف الشرائع المأمور بها، فإنه لا يكتفى فيها بالجمل، بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً.. الخ][1].

ويقول شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضاً:

(ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب.

فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: من الآية 23]، والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال من الآية :2]، و ﴿لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة من الآية :44]، وحديث «الحياء»، و«وفد عبد القيس».

(1) مجموع الفتاوى (100-95/20)، والغرض من نقل كلام شيخ الإسلام هنا إثبات الخلاف عند أهل السنة في التكفير بترك المباني الأربعة وأن المسألة ليست إجماعية كما يقوله صاحب ظاهرة الإرجاء.

وهو مركب من:

أصل: لا يتم بدونه.

ومن واجب: ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، كالحج، والبَدن، والمسجد وغيرهما من الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)[1].

وقال أيضاً: (اسم الإيمان يستعمل مطلقاً، ويستعمل مقيداً:

وإذا استعمل مطلقاً، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويدخلون جميع الطاعات فرضها، ونقلها في مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

---

(1) مجموع الفتاوى (637/7).

ويدخل في ذلك ما قد يسمى مقاماً وحالاً، مثل الصبر، والشكر، والخوف والرجاء، والتوكل، والرضا، والخشية، والإنابة، والإخلاص، والتوحيد وغير ذلك.

ومن هذا ما خُرج في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَوْ بِضْعٌ وَستُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.(1)، فذكر أعلى شعب الإيمان وهو قول لا إله إلا الله، فإنه لا شيء أفضل منها كما في الموطأ وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(2).

وفي الترمذي وغيره أنه قال: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ(3).

وفي الصحيح عنه أنه قال لعمه عند الموت: أيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ(4).

وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد، كما أن أسوء السيئات هو الشرك، وهوالذنب الذي لا يغفره الله، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء من الآية:48] وتلك الحسنة التي لا بد من سعادة صاحبها كما ثبت في الصحيح عنه حديث الموجبتين: موجبة السعادة وموجبة الشقاوة مَا مِنْ

(1) سبق تخريجه صـ(31).

(2) رواه مالك في الموطأ «كتاب القرآن» باب ما جاء في الدعاء ح (32) مرسلاً والترمذي مرفوعاً ح (3585) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1102).

(3) رواه مسلم (26) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(4) رواه البخاري (3884).

عَبْد قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وذكر في الحديث أنها أعلى شعب الإيمان [1].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. الإِيمَان بِاللهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاَة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ [2]، فجعل هذه الأعمال من الإيمان وقد جعلها من الإسلام في حديث جبرائيل الصحيح - لما أتاه في صورة الأعرابي - وسأله عن الإيمان فقال: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِه، وكُتُبِه، وَرُسُلِه، وَاليَوْمِ الآخِر، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه. وسأله عن الإسلام فقال: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [3].

فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه [4]، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح.

---

(1) رواه البخاري (5827) اللباس، ومسلم (94) الإيمان.

(2) سبق تخريجه صـ (31).

(3) رواه مسلم (8) الإيمان.

(4) انتبه لهذا التقسيم فإن فيه أبلغ الرد على من يطعن في حديث النبي ﷺ في آخر من يخرج من النار وأنهم «لم يعملوا خيراً قط» بدعوى أنه كيف يوجد أصل الإيمان في القلب ولا يوجد عمل ظاهر طول العمر، فالجواب أنه قد يكون هذا الأصل ضعيفاً جداً بحيث لا يظهر أثره كما ذكره شيخ الإسلام هنا ولا يلزم أن ينعدم.

كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ[1].

ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه، حتى آل الأمر بغلاتهم كجهم وأتباعه إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة، وقالوا: حيث حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب[2] وقولهم متناقض فإنه إذا كان دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على كفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق[3] الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ**

---

(1) رواه البخاري (52) الإيمان، ومسلم (1599) المساقاة.

(2) أي من التصديق لأنه الإيمان عندهم وليس عمل القلب عندهم من الإيمان.

(3) تحقيق الإيمان هو تكميله والإتيان بحقيقته والحقيقة هي الشيء بكماله، راجع ما نقله النووي عن الخطابي فيما سبق.

درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ [الأنفال:2-4]، وقال: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحجرات:15]، وقال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ [النور:62]، وقال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء:65].

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان، قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيماناً ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب، وذلك تصديق، وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة[1]، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتاً استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [المجادلة من الآية:22] ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ [المائدة من الآية:81] فهذا التلازم أمر ضروري.

(1) هذا التأثير أقله النطق بالشهادتين وانتفاء الكفر اختياراً وقصداً.

ومن جهـة ظن انتفـاء التلازم غلط غـالطون، كـما غلط آخرون في جواز وجـود إرادة جازمـة مع القـدرة التـامة بدون الفـعل [1]، حـــتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عـمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع......

بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط، أو له ولفروعه؟

والتحقيق: أن الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخص الاسم وحده بالأصل مع الاقـتران، وقـد لا يتناول إلا الأصل، إذا لم يخص إلا هو، كـاسم الشـجرة، فـإنه يتناول الأصل والفـرع إذا وجـدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب، ومستحب، وهو حج أيضاً تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم.

والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك.

ولفظ الكمـال والتـمـام: قـد يراد به الكمـال الواجب، والكمـال المستحب.

كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم: إلى كامل ومجزئ.

فإذا قال النبي ﷺ: لا إيمان لمن لا أمـانة لـه، «وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ونحو ذلك، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه، لا لانتفاء الكمال المستحب، والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه كالحج والصلاة.

(1) أما إذا كانت الإرادة ضعيفة غير جازمة فعندها قد لا يوجد الفعل، وهذا حال تارك الواجب وفاعل المعصية، وإلا للزم التكفير بترك أي واجب، وشيخ الإسلام مصرح بضده.

ولهـذا قـال ﷺ : يخرج مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَان، وَمِثْقَالَ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ... إلخ)[1].

وقال أيضـاً : (وكذلك الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ويبقى النزاع لفظياً: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟ ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي[2]، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة.

ويقـولون أيضـاً : بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار.

فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه

---

(1) مجموع الفتاوى (7/642-649).

(2) هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي.

يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر........).

ثم يقول: (وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم. ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَـذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِن: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»[1]. فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهوراً

(1) رواه البخاري (1479) الزكاة، ومسلم (1039) الزكاة.

عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فيبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته لإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل، ولا يعرف فيعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعاً، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله.

وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس»، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفى فيه بالإيمان المجمل، ولهذا وصف الإسلام بهذا.

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد: في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه: أنه يُكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شئ منهن وهذه أقوال معروفة للسلف[1]) أ. هـ[2].

---

(1) نص واضح من شيخ الإسلام أن هذه الأقوال وهذا الخلاف عن السلف، وليس كما قال صاحب ظاهرة الإرجاء أنه خلاف بين السلف وأهل البدع وأن الإجماع منعقد على التكفير، وسيأتي المزيد من النقل في ذلك.

(2) مجموع الفتاوى (7/301-302).

وقـال أيضـاً رحـمـه الله: (وجـمـاع الأمر: أن الاسـم الواحد يُنفي ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نُفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم.

مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال ما هم منهم كما قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:18-19]

فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو، والناكلين عن الجهاد، والناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين منهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة:56-57]

وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنين أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾، وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً بأن منكم من هو بهذه الصفة وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهـذا لما استـئـذن النبي ﷺ في قـتل بعض المنافـقين قـال : لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[1] ، فـإنهم من أصحـابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فـيهم نفـاق كـالذين عَلَّمُوا سنتـه الناس، وبلغـوها إليـهم وقـاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس. . . .

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم) .

ثم يقول : (وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً في مثل قوله: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النسـاء من الآية:176]، ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: من الآية:75]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غيـر داخلين لأنهم ليسـوا من أهله وهم ضـعـفـاء، فـذكـرهم بالاسم الخاص ليبين عـذرهم في ترك الهـجرة ووجـوب الجـهاد وكـذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية، عُلقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

---

(1) رواه البخاري (4905) التفسير، ومسلم (2584) البر والصلة.

وبهـذين المثلين كـان النبي ﷺ يمتنع من عـقـوبة المنافقين، فإن فيـهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضـهم لغضب له قومه، ولقال الناس إن محمداً يقتل أصحابه، فكان يحـصل بسـبب ذلك نفـور عن الإسـلام، إذ لم يكـن الذنب ظاهراً، يشترك الناس في معرفته، ولمّا همّ بعقوبة من يتخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: من الآية 6] ونحو ذلك فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في البـاطن لكل من عـرف من نفسـه أنه مـصـدق للرسـول وإن كـان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة وذلك إنه إن كان لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن

نفى عنه الرسـول الإيمان، فنفـي الإيمان في هذا الحكم، لأنه ذكـر ذلك على سبيل الوعيد والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا.

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه، ولهذا كان من نفي عنهم الإيمان أو الإيمان والإسلام جميعاً، ولم يجعلهم كفاراً، إنما نفى ذلك في أحكام الآخرة وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه فلم يجعلوا معهم شيئاً من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سووا بين أهل الذنوب والمنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهراً، وينفونه عن المذنب باطناً وظاهراً.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلماً، وليس كل مسلم مؤمناً الإيمان الكامل كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف، لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد، لأن الإسلام في الأصل هو

الاستسلام والانقياد وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله، وترك ما نهى الله عنه مخلصاً لله تعالى ظاهراً وباطناً، أليس هذا مسلماً باطناً وظاهراً وهو من أهل الجنة؟، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمناً.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لا بد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه، إذ لو لم يؤدِّ الواجب لكان معرضاً للوعيد، لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو لكونه كان عاجزاً عنه، وهذا أولى، لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل والإسلام لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم أتباع الأنبياء أهل الجنة مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل ديناً غيره وهو دين الله في الأولين والآخرين، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر، فقد تتنوع أوامره في الشريعة الواحدة فضلاً عن الشرائع فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما وجبت ليلة المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمداً ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمناً مسلماً، وإذا كان من أهل الجنة، ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان والإسلام».

حتى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة من الآية:3]، وكذلك الإيمان فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل لم يكن مأموراً به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية كالبقرة والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجباً على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك فقد يكون الرجل مسلماً يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلماً يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره وأن لا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاؤه، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به فمن لم يتصف بها، لم يكن من المؤمنين حقاً وإن كان مسلماً، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟

قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب، وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادراً على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قائمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شئ من الإيمان وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا من هذا وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ولم يأت بتمام الإيمان الواجب وهؤلاء ليسوا فساق تاركون فريضة ظاهرة ولا مرتكبون محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق، وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون أيضاً مما فضل به المؤمن إيمان وإسلام مما وجب عليه ولم يجب على غيره، ولهذا قال النبي ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف

الإيمان. وفي الحديث الآخر: ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: ليس وراء ذلك. فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم) أ. هـ [1].

ويقول أيضاً رحمه الله: (فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة [2]، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع) أ. هـ [3].

---

(1) مجموع الفتاوى (7/418 – 428).

(2) هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملزوم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه، فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل.

(3) مجموع الفتاوى (7/582).

ويقـول أيـضـاً: (ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عـمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق، وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة، فهذا لم يسم قط مؤمناً[1]، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء في الإيمان، ويقولون: الإيمان في الشرع هو ما يوافي به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء، مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال، ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيماناً إلا ما مات الرجل

(1) كثيراً ما ينبه شيخ الإسلام على الفرق بين ترك العمل الواجب وفعل المعاداة والمخالفة والنطق بكلمة الكفر في الرد على الجهمية القائلين بجواز أن ينطق المرء بالكفر اختياراً ويكون كامل الإيمان في الباطن ولا شك في بطلان قولهم (راجع مجموع الفتاوى 7/642-649) فنفي الإيمان عمن ترك العمل قد يشمل تارك الواجب مع وجود أصل الإيمان لا كماله الواجب في الباطن، أما من يعادي الرسول ﷺ وينطق الكفر ويفعله اختياراً وقصداً فلا يمكن أن يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه بل هو كافر ظاهراً وباطناً، خلافاً لبعض مبتدعة زماننا ممن يشترط في التكفير بارتكاب المكفرات القولية والعملية كسب الله، ورسله، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات عالماً عامداً قاصداً يشترط أن يكون مستحلاً لذلك بقلبه ولسانه وإلا لم يكفره، وظن هذا الجاهل أن قول أهل العلم «أنا لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله» أن ذلك يدخل فيه أقوال الكفر وأعماله وليس كذلك قطعاً، وإنما يشترط هذا في الذنوب لا في الشرك، لأن الله قد فرق بين الشرك وما دونه ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: من الآية48]، وإنما يشترط في ارتكاب الشرك والكفر استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كالإكراه والصغر والجنون والخطأ والنسيان وعدم بلوغ الحجة والتأويل، وليس من موانع التكفير في المكفرات كونه لا يستحلها بل هذا في الذنوب، فتنبه.

عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف. . . .)[1].

ثم يقول أيضاً وهو يرد على المخالفين في باب الإيمان من الجهمية وغيرهم:

(ولهذا قال: ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:22] فقد وعدهم بالجنة، وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودل على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار، فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، ولكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله، ونحو ذلك لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً وهذه سفسطة عند جماهير العقلاء. . . . .).

---

(1) السابق (7/142 – 143).

ثم يقـــول : (فيقال : لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبـه، لكن دعـواكم أن الإيمان هو التـصـديق، وإن تجـرد عن جميع أعمال القلب غلط . . . . إلخ)[1] .

ويقـــول أيضـــاً : (والرد إلى الله ورسـوله في مسـألة الإيمان والإسـلام يوجب أن كلاً من الاسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مـؤمناً مـسلمـاً فـالحق في ذلك ما بينه النبي في حـديث جـبريل، فجـعل الدين وأهله ثلاث طبـقات : أولها الإسـلام وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً .

وهكذا جـاء القـرآن، فـجـعل الأمـة على هـذه الأصناف الثـلاثة قـال تعـالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فـاطر:32] فالمسلم الـذي لـم يقـم بواجب الإيمان هو الظـالم لنفسـه، والمقـتصـد هو المؤمن المطلق الـذي أدى الواجب وتـرك المحـرم، والسـابق بالخـيـرات هو المحسن الذي عـبد الله كأنه يراه، وقـد ذكـر الله سبـحانه تقـسيم النـاس في المعـاد إلى هـذه الثـلاثة في سـورة الـواقـعـة والمطفـفين وهل أتى، وذكـر الكفار أيضاً، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده[2] .

---

(1) السابق (7/148 – 149) .

(2) يقول شيخ الإسلام (13/237) : (فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة] ويقـول أيضاً (13/383) : (فإن الظالم لنفسـه : هو تارك المأمور فاعل المحظور، والمقتصد : هو فاعل الواجب وتارك المحرم والسابق : هو فاعل الواجب والمستحب، وتارك المحرم والمكروه) وانظر القاسمي (1/18) ، (2/20) من تفسيره ط البابي الحلبي .

وقال أبو سليمان الخطابي : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فـأمـا الزهري فـقـال الإسـلام الكلمـة، والإيمان العـمـل، واحتـج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شئ واحد . . . . والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جـميع الأحـوال، فـكل مـؤمن مـسلم، ولـيس كل مـسلـم مـؤمناً، وإذا حـملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يخـتلف شئ منهـا . . . . والذي اختـاره الخطابي هو قول أحـمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي، وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص، وقد ذكر الخطابي في شرح البخاري كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما وذكره البغوي في شرح السنة فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد وليس كذلك، لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين.

ولذلك قال ﷺ : هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، والتصديق والعمل يتناولهما الإسلام والإيمان جميعاً.

يدل عليـه قـوله تعـالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾

[آل عمران: من الآية19]

وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة من الآية:3]

وقـوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

[آل عمران: من الآية 85]

فبين أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قلت: تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف - مسألة الإيمان وغيرها - وما ذكره من أن الدين لا يكون محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل، يدل على أنه لا بد مع العمل من الإيمان، فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين ليس اسمه إسلاماً، وإذا كان الإيمان شرطاً في قبوله لم يلزم أن يكون ملازماً له، ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره، والإيمان «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره.

قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، مقومات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة، أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً قال: فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فيقال: هذا الذي ذكره - رحمه الله - فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وقوله: الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما

ذكره مطابقاً لهما لا لأصلهما، فقط فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان.

وقـول القـائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور، ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإن لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلماً مؤمناً، فلابد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن، ودخوله في الإسلام، والنبي ﷺ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة» لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطناً وظاهراً، وذكر الخمسة أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، «وأفضل الإسلام أن تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان.

وقـول القـائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية، وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

إحـداها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامـاً بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عـمل للقلب، كـمحبـة الله، وخشيته، وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

والثـاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثـالث: قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظْم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف....».

ثم يقول بعد ذكر كلام محمد بن نصر في الإيمان: (والناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات فالمسلم ظاهراً وباطناً إذا كان ظالماً لنفسه، فلا بد أن يكون معه إيمان، ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس) أ. هـ[1].

(1) مجموع الفتاوى (7/357-368)، وانظر النقل السابق عن النووي في شرح مسلم.

ويقول أيضاً: (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن العمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنه مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكي عنهم أنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يُرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، ولكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا)[1].

ويقـول أيضـاً: (فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئاً واحداً في حق جميع الناس، وأهل السنة

---

(1) السابق (181/7)، وهذا الكلام يوضح لك حقيقة مَنْ كفرهم الحميدي وغيره من المرجئة وهم الذين يقولون أن الواجبات المفروضة لا يلزم العمل بها، وإنما المطلوب القول والاعتقاد، فهم يرون العمل المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه لا يلزم عمله وإنما اللازم القول، وهذا نص السؤال الذي وجه للحميدي كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد تجاوز البعض وارتكب الشطط حيث جعل تكفير الحميدي لهؤلاء الغلاة الإباحية من المرجئة الذين يقولون: نقول: الصلاة فرض ولا نصلي، والزنا حرام ونزني، ونكاح الأمهات حرام وننكح إذا رأوا في ذلك إيمانهم (أي في قولهم) جعل هذا دليلاً على تكفير من لم يجعل العمل الظاهر ركناً في الإيمان يزول بزواله وهم في الحقيقة جمهور أهل السنة على خلاف في المباني الأربعة فوقع في تكفير عامة علماء الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله كما في مقدمة (رسالة البرهان في أن تارك العمل فاقد لأصل الإيمان).

والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب، ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات، ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب[1]، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لا بد معه من الأعمال الصالحة)[2].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً بعد عرضه لكلام أحمد في الاستثناء والتفرقة بين الإيمان والإسلام: (فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب - مرتكب الكبيرة - جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله

---

(1) نص واضح من شيخ الإسلام في أنه يتكلم راداً على المرجئة والجهمية على الإيمان الواجب لا يتصور وجوده في القلب مع عدم جميع أعمال الجوارح، فانتبه فإن من يبتر النقل عن شيخ الإسلام لا يذكر هذه الألفاظ حتى يوهم أنه يقصد أصل الإيمان.

(2) السابق (7/197-198).

الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع: بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، وقال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، وأقسم على ذلك مرات، وقال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضاً، ويقولون ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أنكره عليهم، وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئاً من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب كقولنا متق، وبر، وعلى الصراط المستقيم، فإذا كان الفاسق لا تطلق

عليه هذه الأسماء فكذلك اسم الإيمان، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه، لأنه أمر لهم، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، في حديث سعد بن أبي وقاص، وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصنوم رمضان وتحج البيت. وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام، لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها.

وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يأتي بها و يصلي، فإذا لم يصل كان كافراً، والثالثة أنه كافر بترك الزكاة أيضاً، والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها الإمام دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج، إذا عزم أنه لا يحج أبداً، ومعلوم أنه

على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولاتنقص فلا استثناء فيها)[1].

وقال في موضع آخر: (قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين:

إحداهما: أنه كالإيمان، **والثانية**: أنه قول بلا عمل، وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة: أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه، لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك وشريك، وحماد بن زيد بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد، قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم فإذا تاب من من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا

---

(1) مجموع الفتاوى (7/257-259).

تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر من الذنوب بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذلك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع الزهري رحمه الله فإن كان مراد من قال ذلك، أنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار.

وقال: سألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم، فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضاً، فقال: هذا معاند للحديث.

فـقد جـعل أحـمـد من جـعله مـسلمـاً إذا لـم يأت بالخـمس معـانداً للحـديث، مع قـوله: إن الإسـلام الإقـرار، فـدل ذلك على أن ذاك أول الدخـول في الإسـلام، وأنه لا يـكون قـائمـاً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخـمس، وإطلاق الاسم مـشـروط بـهـا فـإنه ذم من لم يـتبع حـديث جبريل، وأيضاً فـهـو في أكثر أجوبته يكفر من لـم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مـسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسـلام هو مـجرد القـول بلا عـمل، وإن قـدر إنه أراد ذلك، فـهذا يكون أنه لا يـكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخـلاف ذلك، والذين لا يُكَفِّـرون من ترك هذه المبـاني يجعلونـهـا من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روي عنه أنـه جعل حـديث سعـد معارضاً لحديث عـمر، ورجح حديث سعد.

قـال الحـسن بن علي: سألت أحـمـد بن حـنبل عن الإيمان أوكـد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي، كأنه فهم إن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل، وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيماناً إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله ومـلائكتـه وكـتـبـه ورسله، فيكون حينئذ بعض الإيمان، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به، وكان إذا قرن بينهما تارة يقول الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب وتارة لا يكفر بها، قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم قلت: بأي شيء تحتج؟ قال عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: من الآية :14]، قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان.

قال أحمد: قال ليّ رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسناً، قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟، قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحداً ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان، قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟، قال: نعم، فقد ذكر عنه الفرق مطلقاً واحتجاجه بالنصوص....)[1].

ويقول أيضاً: (فإن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان، أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا

(1) مجموع الفتاوى (7/369-372)، وانظر أيضاً (7/414-428)، (474-488).

يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة[1] أو مؤلفة، أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون زالت الصورة المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً.

كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

(1) من هنا تعلم من أين أتت عبارة (الإيمان حقيقة مركبة) فهي من اصطلاحات المتكلمين لا من كلام السلف، ومراد من أطلق ذلك أن زوال أي جزء من الأجزاء يلزم منه زوال الكل، فانتبه للرد على ذلك من كلام شيخ الإسلام الآتي.

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا: أولاً بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت.

يبقى النزاع: هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين، منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها: ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة.. ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة، وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

كذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليه قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء البعض، وكذلك لفظ القرآن فيقال على جمعيه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآناً، وقد تسمى الكتب القديمة قرآناً، كما قال النبي ﷺ: خفف على داود القرآن[1]، وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير.

(1) سبق تخريجه صـ (31).

وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة.

ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزائه، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق، وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة يقال على جملتها، فيدخل فيها الأغصان وغيرها ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق، وكذلك لفظ الإنسان وا لفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق، وكذلك أسماء بعض الأعلام: كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمعة، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق، وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، وإذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج، ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى، ونحو ذلك،

وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة: فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً، فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة وهذا خارج من الحقيقة، قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟، فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمى مسلم في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.

وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلق، لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت)[1].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة «بدعة الخوارج» المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة، ومنهم من قال والصغيرة، لا تجامع الإيمان أبداً، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

(1) مجموع الفتاوى (7/514 – 518)، وانظر (7/541، 551–557)، (668–676).

ثم قالت الخوارج : فيكون العاصي كافراً، لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أن عثمان وعلياً وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة، وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين، من الملائكة، والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة : هو التصديق بالقلب واللسان، وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب، وقال بعضهم: التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج، ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية، مثل مالك، والثوري، والأوزاعي وحماد بن زيد، والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، ومحققي أهل الكلام، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل، هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضاً في مسمى الدين والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك، مثل الإحرام وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، والطواف ببيت الله الحرام، وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة، ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء، ومشتمل على واجبات: من فعل وترك يأثم بتركها عمداً، ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، وكترك اللباس المعتاد، والتطيب والصيد وغير ذلك، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها، فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه، وسوق الهدي، وذكر الله، ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى، فمن فعل الواجب وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه، وأتم منه حجاً، وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور، وفعل المحظور، لكنه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجاً ناقصاً، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجه فاسد، لا يسقط به فرض، بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه.

فصار الحج ثلاثة أقسام:

كاملاً بالمستحبات.

وتاماً بالواجبات فقط.

وناقصاً عن الواجب .... إلخ كلامه رحمه الله)[1].

ويقـول أيضـاً: (ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً ولا خارجاً عن أصل مسمى الإيمان، وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء)[2].

■ قال الإمام **أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية**[3] (ت 751 هـ):

(وكلما كان توحيد العبد أعظم كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئاً البتة غفر له ذنوبه كلها، كائنة ما كانت، ولم يعذب بها.

ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعذب على مقدار جرمه، ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدمناه.

---

(1) مجموع الفتاوى (470/12–501)، وانظر (637/7)، وانظر أيضاً (267/18–279).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (229/1) ط. مكتبة الرشد.

للمزيد من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى انظر: (479/6–481)، (37/13–56)، (234/13)، (7/10)، (270/10–272)، (321/10–322)، (47/16)، (195/16–197)، (202/35–203)، (382/20)، (394/2)، (374/3–375)، (57/35)، (217/24)، (307/28–308)، (185/20)، (103/20–104)، (348/23–349)، (73/19–75)، (25/7)، (27/7)، (195/7–204)، (37/7).

(3) والإمام ابن القيم غني عن الترجمة والتعريف ومن أفضل ما كتب في ترجمته كتاب (ابن قيم الجوزية حياته وآثاره) للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد وفقه الله فليراجع.

ونزيد هنا إيضاحاً لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه.

اعلم أن أشعة لا إله إلا الله تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه ،فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفاً لا يحصيه إلا الله.

فمن الناس: من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

ومنهم: من نورها في قلبه كالكوكب الدري.

ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

وآخر: كالسراج المضيء.

وآخر: كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علماً وعملاً، ومعرفة وحالاً.

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد: أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنباً إلا أحرقه، وهذه حال الصادق في توحيده، الذي لم يشرك بالله شيئاً فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هذا النور أحرقها، فسماء إيمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته، فلا ينال منها السارق إلا على غِرّة وغفلة لا بد منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه، أو حصّل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبداً مع لصوص الجن والإنس ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره.

وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله رب كل شيء ومليكه، كـمـا كـان عـبـاد الأصنام مـقـرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع والعطاء، والحب والبغض، ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها، ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، وقوله: لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأوَّلَ بعضهم الدخول بالخلود، وقال المعنى لا يدخلها خالداً ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة.

والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك[1] حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات ومعرفة حقيّقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علماً وعملاً

---

(1) كلام ابن القيم هنا على الثواب الكامل لهذه الكلمة والذي هو عدم دخول النار أصلاً إذ هو قد أبى التأويلات التي تحمل الحديث على الخلود أو نار الكفار، وليس الكلام هنا على أصل الإيمان، فانتبه.

ومعرفة ويقيناً وحالاً ما يوجب تحريم قائلها على النار، وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام كقوله ﷺ : من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه أو غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. وليس هذا مرتباً على قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه غافلاً عن معناها، معرضاً عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجياً مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب.

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة.

وإذا أردت زيادة الإيضاح لهذا المعنى فانظر إلى ذكر من قلبه ملآن بمحبتك، وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك، قد انجذبت دواعي قلبه إلى محبة غيرك، وإيثاره عليك، هل يكون ذكرهما واحداً؟ أم هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة أو عبداك، أو زوجتاك، عندك سواء؟



وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية وحملته وهو في تلك الحال على أن جعل ينوء بصدره ويعالج سكرات الموت، فهذا أمر آخر، وإيمان آخر، ولا جرم أن أُلحق بالقرية الصالحة فجعل من أهلها.

وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يأكل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها ما حملها على أن غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفها، ولم تعبأ بتعرضها للتلف، وحملها خفها بفيها وهو ملآن، حتى أمكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير أن ترجوا منه جزاءاً ولا شكوراً، فأحرقت أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء فغفر لها.

فهكذا الأعمال والعمال عند الله، والغافل في غفلة من هذا الإكسير الكيماوي الذي إذا وضع منه مثقال ذرة على قناطير من نحاس الأعمال قلبها ذهباً والله المستعان)[1].

ويقول أيضاً: (الخامس عشر أن متعلق المأمورات الفعل، وهو صفة كمال بل كمال المخلوق من فعاله فإنه فعل فكمل، ومتعلق النهي الترك والترك عدم، ومن حيث هو كذلك لا يكون كمالاً، فإن العدم المحض ليس بكمال، وإنما يكون كمالاً لما يتضمنه أو يستلزمه من الفعل الوجودي الذي هو سبب الكمال، وأما أن يكون مجرد الترك الذي هو عدم محض كمالاً أو سبباً للكمال فلا.

(1) مدارج السالكين (1/357-361) ط. الحلبي.

مثال ذلك لو ترك السجود للصنم لم يكن كماله في مجرد هذا الترك ما لم يكن يسجد لله وإلا فلو ترك السجود لله وللصنم لم يكن ذلك كمالاً، وكذلك لو ترك تكذيب الرسول[1] ومعاداته لم يكن بذلك مؤمناً ما لم يفعل ضد ذلك من التصديق والحب وموالاته وطاعته، فعلم أن الكمال كله في المأمور، وأن المنهي ما لم يتصل به فعل المأمور لم يفد شيئاً ولم يكن كمالاً، فإن الرجل لو قال للرسول لا أكذبك ولا أصدقك ولا أواليك ولا أعاديك ولا أحاربك ولا أحارب من يحاربك لكان كافراً ولم يكن مؤمناً بترك معاداته وتكذيبه ومحاربته ما لم يأت بالفعل الوجودي الذي أمر به)[2].

ويقول أيضاً: (وأمال قوله في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:24] فقد قال في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:133]، ولا ينافي إعداد النار للكافرين أن يدخلها الفساق والظلمة، ولا ينافي إعداد الجنة للمتقين أن يدخلها من في قلبه أدنى مثقال ذرة من الإيمان، ولم يعمل خيراً قط)[3].

ويقول أيضاً: (فإن قلت: كيف يجتمع التصديق الجازم الذي لا شك فيه بالمعاد والجنة والنار ويتخلف العمل؟

---

(1) لو قيل هل يتصور ترك التكذيب للرسول ﷺ ومعاداته دون تحصيل الإيمان، فالجواب: نعم، يتصور ذلك في الشاك والمعرض فهو غير مكذب وغير مصدق وغير موال ومحب، وكذلك هو غير معاد، وليس هذا حال من عنده أصل التصديق والمحبة وإن ضعفت.

(2) عدة الصابرين (21/1).

(3) الداء والدواء ص (33) ط. ابن الجوزي.

وهل في الطباع البشرية أن يعلم العبد أنه مطلوب غداً إلى بين يدي بعض الملوك ليعاقبه أشد العقوبة، أو يكرمه أتم كرامة، ويبيت ساهياً غافلاً، لا يتذكر موقفه بين يدي الملك ولا يستعد له ولا يأخذ أهبته؟!!

قيل: هذا لعمر الله سؤال صحيح وارد على أكثر الخلق، واجتماع هذين الأمرين من أعجب الأشياء، وهذا الخلف له عدة أسباب:

أحدها: ضعف العلم ونقصان اليقين، ومن ظن أن العلم لا يتفاوت، فقوله من أفسد الأقوال.

وقد سأل إبراهيم الخليل ربه أن يريه إحياء الموتى عياناً بعد علمه بقدرة الرب على ذلك، ليزداد طمأنينة، ويصير المعلوم غيباً شهادة.

وقد روى أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الخبر كالمعاينة» فإذا اجتمع إلى ضعف العلم عدم استحضاره، وغيبته عن القلب في كثير من أوقاته أو أكثرها لاشتغاله بما يضاده، وانضم إلى ذلك تقاضي الطبع وغلبات الهوى، واستيلاء الشهوة وتسويل النفس، وغرور الشيطان، واستبطاء الوعد، وطول الأمل ورقدة الغفلة، وحب العاجلة، ورُخص التأويل، وإلف العوائد، فهناك لا يمسك الإيمان إلا الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا.

وبهذا السبب يتفاوت الناس في الإيمان والأعمال، حتى ينتهي إلى أدنى أدنى مثقال ذرة في القلب.

وجماع هذه الأسباب يرجع إلى ضعف البصيرة والصبر، ولهذا مدح الله سبحانه أهل الصبر واليقين، وجعلهم أئمة الدين، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:24][1].

---

(1) السابق (57)، وانظر كلامه في كتاب الصلاة (ص 53-45) ط. دار العقيدة الإسكندرية.

■ قال الإمام **علي بن أبي العز الدمشقي الحنفي**[1] (ت 792 هـ):

(اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان..........).

ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال: (وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان: إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله كما تقدم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، أو باللسان وحده كما تقدم ذكره عن الكرامية، أو بالقلب وحده، وهو إما المعرفة كما قاله الجهم، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي، وفساد قول الكرامية والجهم بن صفوان ظاهر.

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد، والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان بالكلية اتفاقاً.

(1) انظر مقدمة تحقيق شرح الطحاوية له ط. دار الرسالة تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشرة.

ولا خـلاف بين أهل السنة أن الله تعـالى أراد من العـبـاد القـول والعمل، وأعني بالقول التصديق والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل، لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازاً؟ هذا محل نزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق الوعيد لكن فيمن يقول إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قال: لما كان الإيمان شيئاً واحداً، فإيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بل قال كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم السلام وهذا غلو منه، فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر، ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه، فمنهم الأخفش والأعشى، ومن لا يرى الخط الثخين إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده.......... إلخ كلامه رحمه الله)[1].

ويقول أيضاً: (وقالوا أيضاً وهنا أصل آخر وهو أن القول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها وكونها نافعة، وإذا بقي تصديق القلب وزال الباقي فهذا موضع المعركة!!

(1) شرح الطحاوية (2/459–478) ط. دار الرسالة.

ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال ﷺ: إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب. فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس، وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)[1].

▪ قال الإمام الحافظ **زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي**[2] (ت 795 هـ):

(الباب الثامن والعشرون: في ذكر حال الموحدين في النار وخروجهم منها برحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين:

قد تقدم في الأحاديث الصحيحة أن الموحدين يمرون على الصراط

---

(1) شرح الطحاوية (2/478-515).

(2) قال العُليمي: (هو الشيخ، الإمام، والحبر، الهمام، العالم، العامل، البدر الكامل، القدوة، الورع، الزاهد، الحافظ الحجة الثقة، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين الملة والدين، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين، جمال المصنفين)ا هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (2/474-476) ط. مؤسسة الرسالة، وانظر الرد الوافر ص(188) لابن ناصر ط. المكتب الإسلامي، الدر المنضد لابن حميد الحفيد ص(236) ط. دار الفكر.

(فهو رحمه الله سلفي العقيدة على طريقة أهل الحديث يقول بما قال به الصحابة ﷺ والتابعون والأئمة المشهورون من أئمة السلف رحمهم الله تعالى الذين كانوا لا يألون جهداً في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة.... ولم يكن ابن رجب رحمه الله تعالى على معتقد السلف فحسب بل كان من الدعاة إليه) انظر مقدمة تحقيق القواعد لمشهور بن حسن (1/63) ط. دار ابن عفان، المدخل لبكر أبو زيد (2/992) ط. دار العاصمة، ابن رجب وأثره في توضيح عقيدة السلف للدكتور عبد الله الغفيلي ط. دار المسير.

فـينجـو منهم من ينجـو ويقع منهم من يقع في النار، فـإذا دخل أهل الجنة الجنة فقدوا من وقع من إخوانهم الموحدين في النار، فيسألون الله عز وجل إخراجهم منها.

روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث طويل سبق ذكره في المرور على الصراط ثم قال: (حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا إنهم كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون: ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول لهم: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا بإخراجه أحداً فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً فيقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:40]. فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من

النار فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل. وذكر بقية الحديث، خرجاه في الصحيحين ولفظه لمسلم.

والمراد بقوله : «لم يعملوا خيراً قط» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله. خرجاه في الصحيحين.

وعند مسلم: فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك. وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوارحهم، والله أعلم.

وروى أبو الهيثم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس، فناج مسلم ومجروح به ناج ومحتبس منكوس فيها، فإذا فرغ الله من القضاء بين العباد وتفقد المؤمنون رجالاً في الدنيا كانوا يصلون بصلاتهم ويزكون زكاتهم ويصومون صومهم ويحجون حجهم، ويغزون غزوهم، فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون بصلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صومنا ويحجون حجنا

ويغزون غزونا ولا نراهم فيقول الله عز وجل: اذهبوا إلى النار فمن وجدتموه فيها فأخرجوه قال: فيخرجونهم، وقد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قدميه ومنهم من أخذته إلى ركبتيه ومنهم من أخذته إلى أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثديه ومنهم من أخذته إلى عنقه، ولم تغش الوجوه قال: فيستخرجونهم ثم يطرحون في ماء الحياة قيل يا نبي الله وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة قال: فينبتون فيها كما تنبت الزرعة في غثاء السيل، ثم تشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً فيستخرجونهم منها ثم يتحنن الله برحمته على كل من فيها فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا أخرجه منها. خرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وخرجاه في الصحيحين من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقول الله عز وجل أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة أو حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية. ولفظه للبخاري، وعند مسلم: فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا .... إلخ كلامه رحمه الله)[1]. أ.هـ.

(1) التخويف من النار ص(227-231) ط. دار ابن زيدون بيروت،(186/1) ط. دار البيان دمشق، وهذه الروايات التي ذكرها ابن رجب - رحمه الله - وهي في الصحيحين وغيرها صريحة بل عند التأمل نص في أن الذين يصلون ويصومون ويحجون يخرجهم أهل الجنة من الرسل والمؤمنين وكذا الملائكة ثم بعد ذلك يخرج من يرحمهم الله برحمته ولو كانوا ممن يؤدون الفرائض لأخرجهم المؤمنون، وهذا يؤكد ما ذكره ابن رجب من أنهم لم يعملوا خيراً قط من أعمال الجوارح.

ويقـول أيضاً رحـمه الله : (ومـعنى قـوله ﷺ : « بني الإسـلام على خمس » أن الإسـلام مثله كبنيان وهذه الخمس دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان، وقد روي في لفظ : بني الإسلام على خمس دعائم، خرجه محمد بن نصر المروزي) [419/1 تعظيم قدر الصلاة] .

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقص البنيان ولم يسقط بفقده .

وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما .

وأما زوال الأربع البواقي : فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو يزول بواحـد منهـا، أم لا يزول بذلك، أم يفـرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد[1] .

وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة .

وحكاه إسحاق بن راهوية إجماعاً منهم[2] ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة .

---

(1) راجع مجموع الفتاوى (20/90-100) .

(2) الذي حكى الإجماع عليه إسحق هو أن من قال : لا أصلي، لأن تارك الصلاة لا يكفر، فهو يقتل إجماعاً، وأن هناك من قال : لا يكفر تارك الصلاة، فهذا محل اجتهاد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي، فقد أثبت الخلاف في المسألة، وهذا يوضح أنه إنما يجعل من لم يكفر من يأبى الصلاة حتى يقتل مرجئاً، رغم أن هذا أيضاً فيه خلاف لأصحاب الشافعي ومالك .

وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه(1).

(1) روى هذا الأثر عبد الله بن أحمد في السنة (745) قال: حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: «يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين، فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم" ا.هـ وسويد بن سعيد راوي هذا الأثر عن سفيان بن عيينة قال علي بن المديني: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: حديث سويد منكر، وقال في موضع آخر: فيه نظر كان أعمى فيلقن ما ليس من حديثه، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس ويكثر من ذلك، وكذبه ابن معين وسبه سباً شديداً وقال: سويد بن سعيد حلال الدم، وقال يعقوب السدوسي: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وأساء أبو زرعة فيه القول، ووثقه أحمد وقال أبو القاسم البغوي: كان سويد من الحفاظ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، انظر التاريخ الأوسط للبخاري (262/2) ط. دار الصميعي، سير أعلام النبلاء (581/9–588) ط. دار الفكر.

وكلام ابن عيينة هذا إن صح عنه ـ والله أعلم ـ محمول على الإباء والرد، ودليل ذلك استدلاله بحال إبليس وعلماء اليهود، وإبليس ليس تركه تركاً مجرداً بل كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: من الآية 34]، وعلماء اليهود شهدوا للنبي ﷺ بالنبوة وأبوا إتباعه بزعم أنه لا يزال في ذرية داود نبي فهذا الاستدلال منه رحمه الله يدل على مقصوده، ومن المعلوم أن أمثال ابن عيينة في العلم والفضل ممن لا يتهمون بالإرجاء ==

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد، إذ

= كمالك والثوري والشافعي الذين لا يكفرون بترك المباني كما هو معلوم ومنقول عنهم، فلا يصح أن يكون ابن عيينة يتهم أمثال هؤلاء بالإرجاء، بل هو يتهم بالإرجاء من يقول أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ولا يلزم عمل القلب الذي يدل على انتفائه الإباء والاستكبار، وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة كما قال ابن القيم رحمه الله في كتاب «الصلاة» وهذا يدل عليه أيضاً كلام ابن عيينة في مقدمة هذا الأثر لما سئل عن المرجئة فقال هم يقولون الإيمان قول ونحن نقول هو قول وعمل، قال وكيع: القدرية يقولون الأمر مستقبل إن الله لم يقدر المصائب والأعمال، والمرجئة يقولون القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون المعرفة تجزئ من القول والعمل[الإبانة(1264)] وقال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلل الإيمان جحوداً بها كان عندنا كافراً ومن تركها كسلاً ومجوناً أدبناه وكان ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس، وراجع في نقل الخلاف في تارك المباني الأربعة مجموع الفتاوى (20/90–100) . وسيأتي مزيد من ذلك في نقول تارك الصلاة إن شاء الله، وينبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر فيقول: (وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَرْتَب، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان، وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية، قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة، وفي رواية أخرى عنه وهذا كفر، وقال محمد ابن عمر الكلابي: سمعت وكيعاً يقول: الجهمية شر من القدرية قال: وقال وكيع: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال النية تجزء عن العمل فهو كفر وهو قول جهم، كذلك قال أحمد بن حنبل ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي ما ذكره من الإجماع على ذلك) اهـ. المقصود منه (7/307–308) .

هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني: في أنهم مرجئة [1].

وظاهر هذا: أنه يُكفَّر بترك الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر.

ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابه وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبو بكر الحميدي.

وروي عن ابن عباس التكفير ببعض الأركان دون بعض، فروى مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء عن ابن

---

(1) قال شيخ الإسلام: (وقال إسحاق: من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب والمغرب إلى نصف الليل فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً، ضربت عنقه يعني تاركها وقال ذلك، وأما إذا صلى وقال ذلك فهذه مسألة اجتهاد قال واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة) اهـ. (309/7)، وقال أبو عمر بن عبد البر بعد ما ذكر خلاف العلماء في تارك الصلاة، وذكر قول الزهري وغيره ممن يقولون بعدم قتل تارك الصلاة: (هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل وقالت به المرجئة أيضاً إلا أن المرجئة تقول المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقراً غير جاحد، ومصدقاً غير مستكبر، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم، وقالت المعتزلة تارك الصلاة لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار إلا أن يتوب، وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر حلال الدم والمال، وقالت الاباضية هو كافر غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة) اهـ التمهيد (242/1–243) وسيأتي بيان تفصيل في نقول الخلاف في تارك الصلاة.



عباس ولا أحسبه إلا رفعه قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وصوم رمضان، ومن ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه[1].

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك ورفعه وقال: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله. ولم يزد على ذلك.

والأظهر وقفه على ابن عباس، فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفراً لكن بعضها كفر يبيح الدم وبعضها لا يبيحه، وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.

وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم كما سبق، وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[2].

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده (236/4) برقم (2349)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (1576) والحديث ضعيف، مؤمل سيئ الحفظ، وعمرو بن مالك ضعيف. وسيأتي مزيد من التعليق عليه.

(2) سيأتي كلام محمد بن نصر وغيره في نقله إجماع العلماء على الرواية بإكفار تارك الصلاة وليس الإجماع على كفره كفراً أكبر مخرج من الملة، وسيأتي بيان مزيد من الإيضاح في نقل خلاف العلماء في تارك الصلاة انظر تعظيم قدر الصلاة (133/1) ط. مكتبة المدينة المنورة.



وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. خرجه الترمذي.

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم، قالوا: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

وخرج النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. وصححه الترمذي وغيره.

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة.

وإنما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم من أهل البدع[2].

---

(1) قال القاضي عياض: (وقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة» معناه: بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار، واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة، وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها، وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين) اهـ. المقصود وراجع تعليق النووي على الحديث (82) من صحيح مسلم، وانظر ما يأتي من نقل الخلاف بين العلماء في تارك الصلاة.

(2) وهذا من أصرح الكلام لابن رجب في أن من كفر بشيء من الأعمال غير المباني الأربعة آحاداً أو جنساً فهو من الخوارج ونحوهم من أهل البدع، وهو في كلامه يصرح بأن زوال شيء من الأعمال غير المباني نقص ليس بكفر، والزوال إنما يكون بترك الجنس، وهو في كلامه يصرح بأن زوال شيء من المباني غير الأركان نقص وليس بكفر والزوال إنما يكون بترك الجنس.

قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكـاة سـهم، والحج سـهم، ورمضـان سـهم، والجـهاد سـهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وروي مرفوعاً، والموقوف أصح.

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: من الآية 24-25]

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن، وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها وأنها تخرق الحجب ولا تتناهى دون العرش، وإتيانها أكلها كل حين هو: ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن أو المسلم كمثل النخلة.

وقــال طاوس: مثل الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا وثمرها: الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع

أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطباً، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه، لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم)[1].

ويقول أيضاً: (فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة.

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكر ههنا أصول الإسلام التي ينبني الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بني الإسلام على خمس. في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم. يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه.

(1) شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري ص(26 – 30) ط. دار الحرمين القاهرة.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي: أي الإسلام خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق من ذلك: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[1] ....

وصح من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له. وخرجه البزار مرفوعاً، والموقوف أصح.

---

(1) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان(3)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة(405) والحاكم في المستدرك (21/1)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقال الألباني: وهو كما قالا، والصوى: أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق، راجع تعليق الألباني على الحديث.

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب ﵁ عن النبي ﷺ، خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره، والموقوف أصح قاله الدارقطني وغيره.

وقوله: الإسلام سهم. يعني الشهادتين، لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلماً).

ثم يقـــول: (وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾

[البقرة: من الآية285]

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: من الآية177]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

[البقرة:3-4]. . . . .

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخـــرج الأعــــمــــال من الإيمان إنكاراً شديداً.......

قيل: الأمر على ما ذكره وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: من2–4]

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان. ولفظه لمسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا

قـرن ذلك الاسم بغـيره صـار دالاً على بعض تلك المسـميـات، والاسم المقـرون به دال على باقـيـهـا وهذا كـاسم الفـقـيـر والمسكين، فإذا أفـرد أحدهمـا دخل فيه كل من هو محتاج فإذا قرن أحدهمـا بالآخر، دل أحـد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحـاجات، والآخر على باقـيـهـا، فـهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحـدهمـا دخل فـيه الآخـر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحـدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي..........

وبهـذا التـفـصـيل يظهر تحقيق القـول في مـسألة الإسلام والإيمان هل هما واحد أو هما مختلفان؟...........

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بـالذكر، فلا فرق بينهـما حينئذ، وإن قرن بين الاسـمين كان بينهما فرق.

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمـال الإسلام، كـمـا قال ﷺ: أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ. فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعـمـال الإسـلام، وليس كل مـسلم مـؤمناً، فـإنه قـد يـكون الإيمان ضعيـفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمـال الإسلام، فـيكون مسلمـاً وليس بمؤمن الإيمان التـام، كـمـا قال تـعـالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: من الآية 14]، ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفاً.

ويدل عليــه قــوله تعــالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ [الحجرات: من الآية 14] يعني لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم تعط فلاناً وهو مؤمن فقال النبي ﷺ : أو مسلم. يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، ولكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئاً من واجباته، كما في قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم، على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضاً..... إلخ كلامه)[1] .

ويقول أيضاً: (خرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله عز وجل: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو

(1) انظر جامع العلوم والحكم (1/98 – 116) ط. مؤسسة الرسالة وانظر أيضاً (1/144 – 152).

الحياة -شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية، قال البخاري: وقال وهيب حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.

قد قيل: إن الرواية الصحيحة: «الحيا» بالقصر، والحيا هو المطر قاله الخطابي وغيره.

هذا الحديث نص في أن الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف سبق ذكره، وإن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية والرجاء والحب والتوكل، ونحو ذلك فهو متفاضل بغير نزاع.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث: «باب تفاوت أهل الإيمان في الأعمال» فقد يكون مراده الأعمال القائمة بالقلب كما بوب على أن المعرفة فعل القلب وقد يكون مراده أن أعمال الجوارح تتفاوت بحسب تفاوت إيمان القلوب فإنهما متلازمان.

وقد ذكر البخاري أن وهيباً خالف مالكاً في هذا الحديث وقال: مثقال حبة من خير.

وفي الباب من حديث أنس بمعنى حديث أبي سعيد، وفي لفظه اختلاف كالاختلاف في حديث أبي سعيد، وقد خرجه البخاري في موضع آخر، وفيه زيادة: من قال: لا إله إلا الله [البخاري (7437)].

وهذا يستدل به على أن الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد، والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم بل يبقى على صاحبه، لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما

في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين، فدل على أن بقائهما على جميع من دخل النار منهم، وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح)[1].

ويقول في موضع آخر: (قال البخاري: باب من قال الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:72]، وقال عدة من أهل العلم في قوله عز وجل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92–93] عن قول لا إله إلا الله.

وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات:61].

ثم خرج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله[2]، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإيمان كله عمل، مناقضة لقول من قال إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية، فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل، ويتبع هذا التصديق قول اللسان.

---

(1) شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري ص(100 – 102) ط. دار الحرمين.

(2) هذا الحديث وما قبله من كلام أهل العلم أن الإيمان هو نفسه عمل وأن لا إله إلا الله عمل يبين الاصطلاح الشرعي، واصطلاح السلف في مسمى العمل فليس الاصطلاح عندهم مقصوراً على عمل الجوارح حتى يقال أن من لم يكفر بترك العمل الظاهر غير الشهادتين قد خالف إجماع أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، أو أن الأحاديث الواردة في خروج من لم يعمل خيراً قط من أهل لا إله إلا الله مخالفة للأصول فلابد من ردها أو تأويلها، فهذا الكلام حمل للأدلة الشرعية وأقوال السلف على تقسيم اصطلاحي مع أن كلام السلف واضح جداً في أن دخول العمل في الإيمان لا يلزم منه زوال أصل الإيمان بزوال العمل آحاداً أو جنسا بل هو كفروع النخلة كما سبق مراراً من كلام العلماء.

ومقصود البخاري ها هنا: أن يسمى عملاً أيضاً، وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك، فإنه لا يخالف فيه أحد، فصار الإيمان كله على ما قرره عملاً.

والمقصود بهذا الباب: تقرير أن قول اللسان عمله واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:72]

وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات:61]

ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من أهل النار فيدخل الجنة كما سبق ذكره.

وفي المسند عن معاذ بن جبل مرفوعاً: مفتاح الجنة: لا إله إلا الله .. إلخ كلامه)[1].

وقال بعد ذكر العلماء الذين لا يفرقون بين الإيمان والإسلام: (وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية [آية الأعراب] على الفرق بينهما ويقول: نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام، كما نفى الإيمان عن الزاني والسارق وإن كان الإسلام عنهم غير منفي.

وقد ورد هذا المعنى في الآية عن ابن عباس، وقتادة، والنخعي، وروي عن ابن زيد معناه أيضاً، وهو قول الزهري، وحماد بن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير وغيره.

واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان.

(1) شرح كتاب الإيمان ص (126 – 131).

وكذا قال قتادة في هذه الآية قال: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: من الآيــة 14] شهادة أن لا إله إلا الله، وهو دين الله والإسلام درجة والإيمان تحقيق في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في سبيل الله درجة. خرجه ابن أبي حاتم.

فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلوب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيف بحيث صح به إسلامهم.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: من الآية 14]

واختلف مَنْ فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.

فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان: العمل.

وهذا مروي عن الزهري وابن أبي ذئب وهو رواية عن أحمد[1] وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه.

ويشبه هذا قول ابن زيد في تفسير هذه الآية، قال لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم فرد الله عليهم، وقال: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

فقال: الإسلام إقرار، والإيمان تصديق.

وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث.

وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد، وقال:· الصحيح أن مذهبه: أن الإسلام قول وعمل رواية واحدة، ولكن لا يدخل كل الإعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أن

---

(1) راجع مجموع الفتاوى (7/258 ـ 259).

المنصوص عن أحمد لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام، وكذا اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام.

كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافراً.

والنصوص الدالة على أن الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة جداً.

وقد ذهبت طائفة إلى أن الإسلام عام والإيمان خاص، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة.

هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وضعفه ابن نصر المروزي [تعظيم (575/2)] من جهة راويه عنه وهو فضيل بن يسار، وطعن فيه، وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضاً.

وحكي رواية عن أحمد أيضاً، فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونقل حنبل عن أحمد معناه[1].

وقد تأول هذه الرواية القاضي أبو يعلى وأقرها غيره، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن حامد وغيرهما من الأصحاب.

وقالت طائفة : الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب، فهو علم القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد، فهو عمل القلب والجوارح.

وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضل التميمي عن أصحاب أحمد، وهو قول طوائف من المتكلمين، لكن المتكلمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان وتدخل في الإسلام.

---

(1) انظر مجموع الفتاوى (252/7 – 253).

وأما أصحابنا وغيرهم من أهل الحديث فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان، مع اختلافهم في دخولها في الإسلام كما سبق، فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ . . . . . إلخ كلامه رحمه الله)[1].

ويقول أيضاً: (خرج البخاري ومسلم من حديث مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أُرِيتُ النَّارَ فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن. قيل: أيكفرن؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

وقال البخاري: كفر دون كفر.

والكفر قد يطلق ويراد بها الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر.

فأما إن ورد الكفر مقيداً بشيء فلا إشكال في ذلك كقوله تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل: من الآية 112]

وإنما المراد ههنا: أنه قد يَرد إطلاق الكفر ثم يفسر بكفر غير ناقل عن الملة، وهذا كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: من الآية 44] قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كفر دون كفر. خرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد[2].

---

(1) شرح كتاب الإيمان (133 – 137).

(2) المستدرك (313/2)، وانظر كتابنا فضل الغني الحميد ص (156 – 176) ط. دار الإيمان.

وعنه في هذه الآية قال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وكذا قال عطاء وغيره: كفر دون كفر.

وقال النخعي: الكفر كفران: كفر بالله، وكفر بالنعم.

واستدل البخاري لذلك بحديث ابن عباس الذي خرجه ها هنا، وهو قطعة من حديث طويل خرجه في «أبواب الكسوف»، فإن النبي ﷺ أطلق على النساء الكفر فسئل عنه ففسره بكفر العشير.

وحديث أبي سعيد في هذا المعنى يشبه حديث ابن عباس.

وقد خرج هذا المعنى من حديث ابن عمر، وأبي هريرة أيضاً.

وفي المعنى أيضاً حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وقد خرجه البخاري في موضع آخر.

وكذلك قوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وقوله: من قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما.

■ وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:

منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلاً لذلك.

وقد حمل مالك حديث: من قال لأخيه: يا كافر. على الحرورية المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب، نقله عنه أشهب.

وكذلك حمل إسحاق بن راهويه حديث: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر. على المستحل لذلك نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج.

ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة كما تقدم عن ابن عباس وعطاء.

ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد وذكر له قول ابن عباس المتقدم وسأله: ما هذا الكفر؟، قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

قال محمد بن نصر المروزي: واختلف من قال من أهل الحديث أن مرتكب الكبائر مسلم وليس بمؤمن هل يسمى كافراً كفراً لا ينقل عن الملة كما قال عطاء: كفر دون كفر وقال ابن عباس وطاوس: كفر لا ينقل عن الملة؟ على قولين لهم.

قال: وهما مذهبان في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل وموافقيه من أهل الحديث.

قلت: قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما روي عن عبد الله بن عمرو أن شارب الخمر يسمى كافراً ولم يثبته عنه، مع أنه روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعاً.

وكذلك أنكر القاضي أبو يعلى جواز إنكار إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر، ونصب الخلاف في ذلك مع الزيدية من الشيعة، والإباضية من الخوارج.

ورواية إسماعيل الشالنجي قد توافق ذلك.

فمن هنا حكى محمد بن نصر عن أحمد في ذلك مذهبين.

والذي ذكره القاضي أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، وقد حكاه عن أحمد.

وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل: هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب الكفر أو الشرك؟ قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين. خرجه محمد بن نصر وغيره.

وكان عمار ينهى أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصفين: كفروا، وقال: قولوا فسقوا[1] قولوا ظلموا.

وهذا قول ابن المبارك وغيره من الأئمة.

■ وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان **قسمان**:

أحدهما: إيمان بالله وهو الإقرار والتصديق به.

والثاني: إيمان لله وهو الطاعة والانقياد لأوامره.

فنقيض الإيمان الأول: الكفر.

ونقيض الإيمان الثاني: الفسق، وقد يسمى كفراً ولكن لا ينقل عن الملة.

وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها على الكفر الناقل عن الملة أو على غيره، مثل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وتردد إسحاق بن راهويه فيما ورد في إتيان المرأة في دبرها أنه كفر هل هو مخرج عن الدين بالكلية أم لا؟ [2].

---

(1) ثبوت هذا عن عمار فيه نظر، والذي عليه أهل السنة أنه لا يفسق أهل الجمل وصفين بالعموم، خصوصاً من فيهم من الصحابة رضي الله عنهم وإنما هم مجتهدون مخطئون.

(2) لم يتردد إسحق ولا غيره من العلماء في عدم تكفير من أتى امرأة في دبرها ونحوه من الذنوب، وإنما يمتنعون من إطلاق كفر دون كفر في تأويل الحديث ترهيباً وتخويفاً، وتأمل قوله الآتي هنا (مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج من الملة)، فليس في هذه المسألة قولان ولا روايتان عن الأئمة، وإنما أخطأ النقل عنهم في ذلك من نقل احتمال التكفير المخرج من الملة.

ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعاً ويمرها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.

وحكاه ابن حامد رواية عن أحمد، ذكر صالح بن أحمد وأبو الحارث أن أحمد سئل عن حديث أبي بكر الصديق: كفر بالله تبري من نسب وإن دق وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعلم. [لا يصح مرفوعاً].

قال أحدهما: قال أحمد: قد روي هذا عن أبي بكر والله أعلم، وقال الآخر: قال ما أعلم قد كتبناها هكذا.

قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة: من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر. فقال قد روي هذا ولم يزد على هذا الكلام.

وكذا قال الزهري لما سئل عن قول النبي ﷺ: ليس منا من لطم الخدود. وما أشبهه من الحديث فقال: من الله العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم.

ونقل عبدوس بن مالك العطار عن أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: نسلمها وإن لم نعرف تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نفسرها إلا بما جاءت.

ومنهم من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلاً عن الملة أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلا في الكفر الناقل عن الملة، لأن اسم الفاعل لا يشتق إلا من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكباً للكبائر حال ارتكابه وإن كان يقال قد آمن ومعه إيمان وهذا اختيار ابن قتيبة) أ. هـ[1].

---

(1) شرح كتاب الإيمان (ص145 – 155)، وانظر (217 – 224).

■ قال العلامة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت 774):

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: 106-107]. . . .

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾. كقوله: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ [الأنعام: من الآية 128]

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه زاد المسير وغيره من علماء التفسير ونقل كثيراً منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضاً:

أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيراً قط وقال يوماً من الدهر لا إله إلا الله كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديماً وحديثاً في تفسير هذه الآية الكريمة، وقد روي في تفسيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وأبي

سعيد من الصحابة، وعن أبي مجلز والشعبي وغيرهما من التابعين، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإسحاق بن راهوية وغيرهما من الأئمة في أقوال غريبة)[1] .

■ قـال الحـافظ **أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي** (ت 852) في كلامه عن الإيمان :

(والكلام هنا في **مقامين** :

أحدهما : كونه قولاً وعملاً .

والثاني : كونه يزيد وينقص .

فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين .

وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله[2] ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير (471/2) سورة هود، ط . مكتبة مصر .

(2) ليس هذا من ابن حجر رحمه الله إخراجاً للأعمال من الإيمان كما زعمه البعض بل هو ينص في العبارة قبلها على أن الإيمان هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، ولكن العلماء كثيراً ما يستعملون كلمة (الشرط) على معناها اللغوي والشرعي لا الاصطلاحي الذي هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود لخروجه عن الماهية فلا يجوز أن يحمل كلامهم على المعنى الاصطلاحي الحادث ثم يتهمون بالبدعة التي ينصون على البراءة منها، فاتهام ابن حجر بالإرجاء تهمة باطلة منكرة، فالشرط يستعمل في معنى الركن والشرط عند كثير من العلماء، وقد ذكر غير واحد من المتقدمين والمتأخرين شروط لا إله إلا الله وذكروا أعمال القلوب فهل قال عنهم أحد أنهم مرجئة لأن الشرط خارج عن الماهية، وقد ثبت عن النبي ﷺ : إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» وفسره كثير من العلماء بما هو داخل في أركان العقد .

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .

والفارق بينهم وبين السلف : أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله .

وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل الكفر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأما المقام الثاني : فمذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً .

قال الشيخ محي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها) .

ثم يقول: (قوله: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي» أي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر ابن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن للإيمان فرائض وشرائع إلى آخره.....

قوله: «إن للإيمان فرائض» كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض»، على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: «فرائض» أي أعمالاً مفروضة.

«وشرائع» أي عقائد دينية، وحدوداً أي منهيات ممنوعة، وسنناً أي مندوبات.

قوله: «فإن أعش فسأبينها» أي أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إذ الحاجة هنا لم تتحقق.

والغرض من هذا الأثر: أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال: استكمل ولم يستكمل، قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخري فقد يمنع ذلك، لأنه جعل الإيمان غير الفرائض.

قـلـت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله : فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان ، وبهذا تتفق الروايتان ، فالمراد أنهما من المكملات لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً) أ . هـ[1] .

■ قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182) معلقاً على حديث الشفاعة :

(وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت : « لم نذر فيها خيراً » أي أحداً فيه خير ، والمراد ما علموه بإعلام الله ، ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير ، وأنه بقي من أخرجهم بقبضته ، ويدل له أن لفظ الحديث « أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيراً قط » فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد ، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيراً قط ، ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيراً ، ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد ، لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون لعصاة أهل التوحيد)[2] .

■ وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت 1206 هـ) عما يقاتل عليه الرجل وعما يكفر الرجل به ؟

فأجاب :

(أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا

---

(1) فتح الباري (92/1 – 96) ط مكتبة القاهرة ، (46/1) ط السلفية . وممن نقل قول ابن حجر هذا وأقره عليه العلامة السفاريني (ت 1188 هـ) في « لوامع الأنوار البهية » (404/1 – 413) ، والمباركفوري (ت 1353 هـ) في تحفة الأحوذي (324/7) ط . دار الفكر بيروت كتاب الإيمان ، وانظر فواتح الأفكار للسفاريني ، وانظر كتاب تبصير القانع في الجمع بين ابن شطي وابن مانع على السفارينية (ص 227) ط . دار البشائر الإسلامية .

(2) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص 132) ط . المكتب الإسلامي تحقيق الألباني .

نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر)[1].

■ قال العلامة **صديق حسن خان** (ت 1307 هـ):

(وفي البخاري بدله: وبقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم على نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها يكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفونهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقول ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي لا أسخط عليكم بعده أبداً. أخرجه ابن ماجه وفي الباب أحاديث وروايات بطرق وألفاظ.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: حتى إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه أخرج كتاباً من تحت العرش إن رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين قال: فيخرج من النار مثل أهل الجنة أو قال مثلي أهل الجنة قال وأكثر ظني أنه قال مثلي أهل الجنة مكتوب بين أعينهم عتقاء الله.

(1) نقله عنه الشيخ العثيمين في شرحه لكشف الشبهات (ص 29) ط. مكتبة العلم مصر.

وفي هذه الأحـاديث فـوائد كـثـيـرة منهـا أن الإيمان يزيد وينقص، ومنهـا أن الأعمال الصـالحة من شرائع الإيمان، ومنه قـوله تعالى وما كان الله ليضـيع إيمانكـم أي صـلاتكـم، وقيل المراد في هذا الحديث أعمال القلوب، كـأنه يقـول أخـرجـوا من عـمل عـمـلاً بنيـة من قلبـه، لقـوله الأعمال بالنيات، ويجوز أن يكون المراد به رحمة على مسلم، رقة على يتيم، خوفاً من الله تعالى، رجاءً له، توكلاً عليه، ثقة به، مما هي أفعال القلب دون الجوارح، وسماها إيماناً لكونها في محل الإيمان وهذا الذي قواه القرطبي وأيده في التذكرة. . . . .

قال القرطبي: شفاعة رسول الله والملائكة والنبيين والمؤمنين لمن كان له عـمل زائد على مجرد التصديق، ومن لم يكن معه من الإيمان خير من الدين، يتفضل الله عليهم فيخرجونهم من النار فضلاً وكرماً، وعداً منه حقاً وكلمته صدقاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: من الآية48] فسبحان الرؤوف بعبده الوفي بعهده)[1] أ. هـ.

- **قال صاحب شرح الزرقاني**:

(وفي رواية لم يعمل قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشاً أي للقبور يسرق أكفان الموتى لأهله وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً: فلما

(1) يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار (1/231-233) ط. دار الأنصار تحقيق أحمد حجازي السقا، وانظر عون الباري له أيضاً (1/92-93).

حضره الموت قال لبنيه إذا مات فحرقوه وفي رواية الزهري إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه . . . ، قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر «ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين الموحدين» لما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه زاد في رواية الزهري فإذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين.

وفيه دلالة على رد من زعم أن الخطاب لروحه لأن التحريق والتذرية إنما وقعا على الجسد وهو الذي جمع وأعيد .

ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم أني فعلته من خشيتك أي خوف عقابك .

قال ابن عبد البر وذلك دليل على إيمانه، إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: من الآية 28] ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه، والأصول تعضدها ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: من الآية 48]. وقد قال فغفر له، ولأبي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولاً . . . . .)[1].

(1) شرح الزرقاني (117/2) وسوف يأتي إن شاء الله تعليق العلماء على أحاديث الشفاعة، وحديث أبي عوانة عن الصديق دليل على أنه مستحق للعقاب وأن الرحمة من الله له كانت بعد عقابه في النار على جهله وظلمه، فقول ابن عبد البر أنه مؤمن أي عنده أصل الإيمان وكذا قوله عالم أي عنده أصل العلم والخشية أى أصل أعمال القلوب.

■ قال العلامة المحدث **عبيد الله الرحماني المباركفوري**[1]:

(وقال السلف من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ها هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية.

واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث وقد بسطها البخاري في جامعه والحافظ ابن تيمية في « كتاب الإيمان ».

قيل: هو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة مؤمناً فاسقاً لا كافراً بخلاف جزئيه التصديق والإقرار فإن فاقد التصديق وحده منافق والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقالت الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان، لكون أجزاء الإيمان المركب[2] متساوية الأقدام في انتفاء بعضها أي بعض كان يستلزم انتفاء الكل فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة.

ثم اختلف هؤلاء فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وكذا تارك الأعمال كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة فقالوا لا يقال مؤمن ولا كافر بل يقال فاسق مخلد في النار.

---

(1) من علماء مدرسة الحديث السلفية بالهند رحمه الله، وهو صاحب مرقاة المفاتيح.

(2) هذا أصل معنى التركيب عند المتكلمين ومن هنا تعلم لماذا لهج صاحب الكتاب بأن الإيمان حقيقة مركبة.

وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي كما توهم بعض الحنفية.

والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون لظاهر النصوص القرآنية والحديثية)[1].

■ قال الشيخ **أنور الكشميري**:

(الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد وقول وعمل وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار بقي العمل: هل هو جزء للإيمان أم لا؟

فالمذاهب فيه أربعة:

قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال **أجزاء الإيمان**، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا:

فالخوارج: أخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر.

والمعتزلة: لم يدخلوه في الكفر بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة فقالوا لا حاجة إلى العمل ومدار النجاة هو التصديق فقط فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع: مذهب أهل السنة والجماعة، وهم بين بين، فقالوا: إن الأعمال أيضاً لا بد منها، لكن تاركها مفسق لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء أي أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين:

فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/36-37).

وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق فلم يبق في الخلاف إلا في التعبير فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءاً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي المحدثين، فإنهم أي المعتزلة قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح لا مماراة ومنابذة بالألقاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[1].

---

(1) فيض الباري على صحيح البخاري (1/53–54)، (1/44–45)، وانظر شرح الكرماني على البخاري (1/70–71)، بذل المجهود على أبي داود (18/201–202)، والصحيح ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الخلاف لفظي أو قريب منه مع أن الصحيح قول الجمهور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (7/297) : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه ==

▪ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[1] (ت 1293) :

(الأصل الثاني : أن الإيمان أصل، له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً، فأعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشهادتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون

== مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار.

فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم أحداً منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام) اهـ. وانظر (218/7، 242، 575).

وقال الذهبي وهو يترجم لحماد بن أبي سليمان : (أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون الإيمان إقرار باللسان ويقين بالقلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله وإنما غلو الإرجاء من قال : لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية) اهـ. سير أعلام النبلاء (233/5) ط. الرسالة.

وانظر لمزيد بحث لهذه المسألة راجع شرح الطحاوية (470/2) ط. دار الرسالة، « القائد إلى تصحيح العقائد » للمعلمي اليماني ص(222–233) ط. المكتب الإسلامي تحقيق الألباني، « أصول الدين عند أبي حنيفة » ص(353–458) ط. دار الصميعي تأليف د/محمد عبد الرحمن الخميس، زيادة الإيمان ونقصانه تأليف عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ط. دار القلم والكتاب، عقيدة ابن عبد البر في التوحيد ص(462) تأليف سليمان بن صالح الغصن ط دار العاصمة، وراجع تعليق الشيخ الألباني على الطحاوية.

(1) قال الشيخ عبد الله البسام في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون (202/1) : (الشيخ العلامة القدوة الفهامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. ووالدته هي بنت عم أبيه الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب).

إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً، ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر: كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من سرق أو زنى أو انتهب أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب، فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه، وعمل الجوارح كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة، فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه زال الإيمان بالكلية، وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يزول؟، وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟، وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟.

فـأهل السنة مـجـمـعـون على أنه لا بـد من عـمـل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده، والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمناً، والخلاف في أعـمـال الجوارح هل يـكفر أو لا يـكفر، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، والقـول الثاني: أنه لا يـكفر إلا من جـحـدها، والثالث: الفـرق بين الصـلاة وغـيـرها، وهذه الأقـوال معـروفـة، وكـذلك المعـاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه وما دون ذلك، وبين ما سماه الشارع كفراً وما لـم يسمه، هذا ما عليه أهل الأثـر المتـمـسكون بسنة رسـول الله ﷺ، وأدلـة هـذا مـبـسـوطة في أماكنها)[1].

■ بعـد هذه النقـول التي ذكـرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم رحمهم الله جميعاً - وليس على سبيل الحصر والاستقصاء - ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

● أولها سؤال مجلة البصائر للشيخ **عبد العزيز بن باز** رحمه الله:

قال السـائـل: سـمـاحـة الوالد الكريم هـل نلقي عليكم بعض الأسئلة لعل الله ينفع بها المسلمين في أقاصي الأرض، وسوف تنشر إن شاء الله في مجلة البصائر التي تصدر من مركز تلبور في هولندا.

---

(1) رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في مسألة التكفير (ملحقة بكتاب الخوارج والفكر المتجدد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل عبيكان) ط. مكتبة ابن القيم ص(59–61)، وانظر تارك الصلاة لابن القيم (ص 54-45) ط. الاسكندرية.

السـؤال: هل القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان وقبول الإسلام قول الخوارج أم قول أهل السنة والجماعة؟

قال الشيخ رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد،،،

هذا القول فيه تفصيل، هذا السؤال جوابه فيه تفصيل:

أهل السنة والجماعة يرون أن الأعمال مكملات للإيمان، ومن تمام الإيمان لكن الصلاة فيها الخلاف المشهور بين العلماء[1] والأرجح أن تركها كفر أكبر لقول النبي ﷺ: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. أخرجه مسلم في الصحيح، ولقوله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، ولقوله ﷺ في الإسلام: وعموده الصلاة.

ثم الإيمان أعماله كثيرة فمن أعمال الإيمان شهادة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَر.

ومن أعمال الإيمان السجود لله وعدم السجود لغيره، فمن سجد لله فهذا إيمان ومن سجد لغيره من الأصنام وأصحاب القبور صار شركاً

(1) هذا صريح من الشيخ رحمه الله أن الخلاف في تكفير تارك الصلاة هو بين العلماء مع ترجيحه التكفير، فهو لا يقول بالإجماع على التكفير بل بترجيحه، ولا يبدع المخالف ولا يتهمه بالإرجاء وسيأتي صريحاً.

أكبر، وهكذا من اعتقد أنهم يشفعون بدعائه إياهم واستغاثته بهم ونذره لهم، هذا شرك أكبر هذه أعمال شركية.

أما الصوم والزكاة هي من كمال الإيمان، وهي أركان من أركان الإسلام، وهكذا الحج، لكنها لا تنافي الإيمان، فلو ترك الحج مع الاستطاعة يكون معصية، أو لم يصم يكون معصية، أو لم يزك يكون معصية كبيرة من كبائر الذنوب[1].

فالمقام مقام تفصيل، وهكذا الزنا معصية لا يكفر بها لكن يكون ناقص الإيمان، وهكذا شرب الخمر معصية وصاحبه ناقص الإيمان، يكون إيمانه ناقصاً، وهكذا مع المعاصي الأخرى، كالغيبة والنميمة وعقوق الوالدين، لا يكون كافراً يكون ناقص الإيمان، مسلم مؤمن ناقص الإيمان عاص.

قال السائل: إذاً نستفيد إن الأعمال الواجبة من زكاة وغيرها هي من كمال الإيمان؟.

قال الشيخ: من تمام الإيمان.

قال السائل: من تمامه، وأما الشركيات التي نص عليها الشارع فهي ناقضة للإيمان؟

الشيخ: نعم.

قال السائل: لكن هل الذي يقول إن تارك الصلاة ليس بكافر يعتبر من المرجئة؟

---

(1) على قول صاحب كتاب الظاهرة يكون الشيخ ابن باز - رحمه الله - مخالفاً لإجماع الصحابة، وقد وقع في الإرجاء حاشاه الله من ذلك.

قال الشيخ: لا ولكن هذا على حسب فهمه للنصوص، لأن بعض الناس فهم من الكفر والشرك أنه كفر أصغر والشرك شرك أصغر، من أحاديث تعليق الحكم بلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن من لقي الله بهما دخل الجنة والمراد بلقي الله بهما مع حقهما من أداء الصلاة.

قال السائل: إذاً لا يعتبر مرجئاً؟.

قال الشيخ: لا لا فيه تفصيل فيه تفصيل.

■ وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله في الحوار الذي أجرته معه مجلة الفرقان:

العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

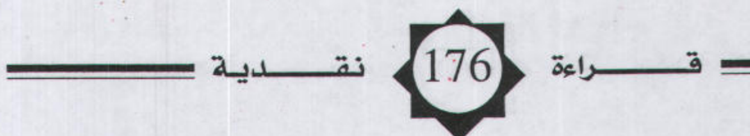
فقال رحمه الله: هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان، والصدقة والزكاة من كمال الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان[1].

---

(1) المصدر: مجلة الفرقان العدد 94 ص (11-12).



▪ وسئل الشيخ رحمه الله في شريط بعنوان (أسباب الثبات أمام الفتن الوجه / ب) :

من الناس من يقول : إن الأعمال ليست ركناً من أركان الإيمان، وأنها من مكملاته، فما مدى صحة هذا القول؟

الشيخ : الأعمال فيها تفصيل، منها ما هو أصل في الإيمان، ومنها ما هو من مكملاته، فالإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل يزيد بالطاعة ينقص بالمعصية، الصلاة إيمان، والزكاة إيمان، والصوم إيمان، والحج إيمان، والأمر بالمعروف إيمان، والنهي عن المنكر إيمان، وهكذا.

لكن بعضها إذا تركه صار عاصياً، ومن لم يزك صار عاصياً وليس بكافر، أو أفطر في رمضان من غير عذر صار عاصياً على الصحيح، أو أخر الحج وهو مستطيع صار عاصياً وليس بكافر.

أما من ترك الصلاة فهو كافر على الصحيح، أو سجد لغير الله فهو كافر، أو سب الله أو سب الرسول هو كافر أو ذبح لغير الله فهو كافر نسأل الله العافية. أ. هـ.

▪ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال الأول من الفتوى رقم 1727 .

: يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟

ج : من قـال لا إله إلا الله مـحـمـد رسـول الله وترك الصـلاة والزكـاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فـهـو مـرتد عن الإسـلام يسـتـتـاب فـإن تاب قـبلت توبتـه وكـان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصرَّ على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته ولا حظَّ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكـاة، والصيـام، وحج بيت الله الحـرام، وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء إنه كافر كفراً عَمَلياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً.

• وفي حـوار[1] على الهاتف مع فضيلة الشيخ: **محمد بن صالح العثيمين** - رحمه الله - حول مسائل الإيمان وجنس العمل:

س: شـخص قـال لا إله إلا الله مـخلصـاً من قلبـه مـصـدقـاً بقلبـه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟.

ج: أقول والحمد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله، لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله عز وجل، فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير

(1) نظمت هذا الحوار إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر لقاء عبر الهاتف مع فضيلة الشيخ، وبعد موعظة عامة أجاب الشيخ على هذه الأسئلة، وتشتهر هذه الأسئلة باسم الأسئلة القطرية.

واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة، ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ، ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله ﷺ وأقوال الصحابة التي حكي إجماعهم عليها، قال عبد الله بن شقيق «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رحمه الله، وهو إمام مشهور[1]، أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة، يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة، لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة، ولكنه يكون أفسق عباد الله.

س: الشق الثاني يقول وهل يوجد خلاف بين أهل السنة في حكم هذا الرجل بناء على حكم تارك مباني الإسلام الأربع والخلاف فيها؟

ج: مسألة الخلاف لا أستطيع حصره، ولكن يجب أن نعلم أن الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا من الشرع، وأن الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه، والتسرع في التكفير خطير جداً جداً جداً، حتى أن النبي ﷺ قال محذراً منه - أي من التكفير -: من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك حار عليه، أي على القائل، أي رجع على القائل.

---

(1) أجمع العلماء على الرواية بإكفار تارك الصلاة، واختلفوا في تفسير هذا الكفر هل هو أصغر أو أكبر، راجع تعظيم قدر الصلاة (133/1)، مجموع الفتاوى (20/90-94) وأثر عبد الله بن شقيق التابعي لا يدل على الإجماع على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر خاصة. وسبق التعليق على كلام اسحاق بن راهوية والتعليق على هذه المسألة عند التعليق على كلام ابن رجب وسينقل الشيخ الخلاف لاحقاً.



سائل آخر: يقول كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وفيه فيخرج الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قط؟

ج: نفهم هذا أنه عام، وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل لم يصلي حتى نقول أنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال لم يعمل خيراً قط، فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به[1].

س: الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة هل هو خلاف داخل دائرة أهل السنة أم لا؟

ج: نعم خلاف داخل دائرة أهل السنة، وأهل السنة أنفسهم مختلفون في هذا، كما يختلفون مثلاً في فروض الوضوء ووجوب الوضوء من لحم الإبل وما أشبه ذلك.

س: يقول البعض إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم؟

ج: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي ﷺ، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج.

(1) لكن أحاديث كفر تارك الصلاة تحتمل الكفر الأصغر والأكبر، وحديث أبي سعيد يقوي الحمل على الأصغر، وغيره من الأدلة الأخرى، وسيأتي التعليق على ذلك.

س: تارك جنس العـمل كـافـر، تارك آحـاد العـمل ليس بكـافـر، ما رأيكم في ذلك؟

ج: من قال هـذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قـالها محمـد رسول الله ﷺ؟! كلام لا معنى له، نقـول من كفره الله ورسوله فهـو كافر، ومن لم يكفـره الله ورسولـه فليس بكافر، هذا هو الصواب، أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها.

س: هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته، أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج: تخـتلف فـتـارك الصـلاة مثـلاً كـافـر، إذ فـعل الصـلاة من لوازم الإيمان، وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها، وأن يرجعـوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والسلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور، المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمناً، والكافر من جعله الله ورسوله كافراً.

س: إذا كنا في بلد يفتي أهل العلم فيها بأن تارك الصلاة ليس كافراً كفراً أكبر، فإذا مات تارك الصلاة في هذه البلد فهل يترك الناس غسله والصلاة عليه، وهل يمنعون دفنه في مقابر المسلمين في هذا البلد، وهل مات مسلماً لأنه مقلد لعلماء بلده؟

ج: أما من يعتقد أنه كافر نعم فهذا لا يصلي عليه، وأما من لا يعتقد فليصل عليه، وهكذا ينظر في الخلاف. أ. هـ.

عود على بدء

وبعد أن تكلمنا على الاحتمال الأول: وهو قصده بكلمة تارك جنس العمل أنه تارك العمل بالكلية، ونقلنا أقوال أهل العلم على خلاف ذلك، وأن الترك المجرد بدون جحود ولا نكران لا يعد كفراً، مع نقل خلاف العلماء في المباني الأربعة.

نقول مع هذا: الظاهر أنه لا يقصد هذا المعنى، فهو كما سترى يكفر قولاً واحداً - بغير احتمال لأي اجتهاد سائغ - من ترك أحد المباني الأربعة، فيكفر عنده تارك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، ويعد القول بكفره إجماعاً، وهذا خلاف الصواب بلا شك، كما مر، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نقول: ولو فسرنا كلامه على الاحتمال الأول لناقض ذلك ما ادعاه من الإجماع على كفر تارك الزكاة أو الصوم ولو صلى مع أنه ليس تاركاً لجنس العمل على هذا التفسير. أو أنه يقصد - وهو الراجح [1] - أن تارك جنس كل عمَل من الأعمال يكفر، فمن صلى ولم يزك، ومن زكى ولم يصل، ومن صام رمضان ولم يزك ولم يصل، ومن ترك صوم رمضان ولو صلى ولو زكى، ومن عزم على ترك الحج بالكلية، هؤلاء جميعاً كفار على هذا المعنى.

---

(1) ذكر الدكتور سفر ذلك تصريحاً في مواطن حيث يقول (627/2): (قبل الشروع في عرض حقيقة الإيمان المركبة، ننبه إلى أن لازم ذلك وهو انتفاء الإيمان عن تارك جنس العمل المعين ليس هو المقصود منه بالذات ....إلخ كلامه) كما سيأتي قريباً، وبالبحث عن مصدر هذا القول وأول من قال به، اطلعت بعد إلقاء هذه المحاضرات على رسالة قديمة لجماعة التوقف والتبين بعنوان (قضية الإيمان والكفر عند الجماعات الإسلامية) لمؤلف مجهول لكن أظنه عبد المجيد الشاذلي، فوقت صدور الرسالة منذ أكثر من ثلاثين سنة أي في 1389 هـ، 1969 م، ولم يكن يوجد لهذه الجماعة من يُنظّر لها غيره، وجدت فيها التصريح بتكفير تارك جنس الأعمال الواجبة، وفي باب الأعمال تكفير من يصر على المعصية، وهذا فكر الخوارج ومذهبهم، وحيث أن بدعة التوقف والتبين مرتبطة بالفكر القطبي بقوة لزم البيان والتوضيح.

ويؤكد أن مراده هو هذا المعنى الثاني أنه يرى أن مسألة تارك أحد المباني الأربعة مبنية على مسألة تكفير تارك جنس العمل، وأن الخلاف في حكم تارك الصلاة وأنه يقتل حداً هي قصية ترك جنس العمل بالكلية، وهو الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبقية أهل السنة، فعنده أن تكفير تارك جنس العمل هي القضية التي بنى عليها وتفرع منها وترتب عليها الخلاف في حكم تارك الصلاة وهذا يؤكد أن الفهم الثاني هو مقصوده.

وموضع الخطر دائماً في الألفاظ الموهمة غير المحددة المستحدثة التي لم يتكلم بها أهل العلم من قبل فتجعل عنواناً ومقولة يكثر الكلام والدندنة حولها[1].

إن استعمال الألفاظ الموهمة التي لم تكن عند السلف، فضلاً عن كونها لم تجئ في الكتاب والسنة، فليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ «ترك جنس العمل كفر» بل إن الكاتب كثيراً ما سقطت منه كلمة جنس فيقول «ترك العمل كفر» وأحياناً يقول «العمل ركن»[2]...

---

(1) راجع تعليق الشيخ العثيمين على هذه الألفاظ في الحوار الهاتفي السابق.

(2) ركنية العمل إن عنى بها أنه جزء من الإيمان كما يطلقه الكثير من المصنفين فلا مشاحة في ذلك، وإن عنى بها المعنى الاصطلاحي للركنية بأنه يزول الإيمان بزواله بل بزوال جزء منه كما أن التصديق ركن فلو زال بعض التصديق زال الإيمان كله وهذا محل نزاع، بل هو محل النزاع بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة إذ لا نزاع عند أهل السنة في أن ترك العمل في غير المباني الأربعة غير مكفر وأن المصر على الكبيرة غير المستحل ولا الآبي المتكبر لا يكفر وهذا الإطلاق لابد فيه من البيان والتقييد.

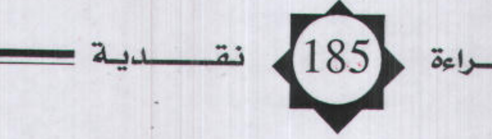
يقول الحافظ ابن رجب بعد ما نقل الخلاف في ترك المباني الأربعة وحكم زوال الشهادتين: (فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع) اهـ شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري ص(30)، وانظر مجموع الفتاوى (7/302-303).

وهذا تكرر كثيراً في الرسالة، فمن قرأ ذلك - خاصة إذا كان ذا عاطفة قوية وذا علم ضئيل - فهم منه أن من ترك عملاً من الأعمال بالكلية فإنه يكون كافراً، أي أن من لم يبر والديه وظل عاقاً لهما يلزم من ذلك كفره كفراً ناقل عن الملة، ومن قطع رحمه وظل على ذلك لا يؤدي من حق الرحم شيئاً كان كافراً... وهكذا، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة، ولكنه من لوازم هذا الكلام الذي يدل على خطأ إطلاقه.

وظاهر مراد الكاتب أنه لا يقصد بقوله «ترك جنس العمل كفر» أن من عمل بطاعة كصلاة عيد أو سجدة لله واحدة لامتنع كفره لأنه لم يترك جنس العمل بالكلية، لأنه - كما قلنا - يرجح تكفير من ترك المباني ويبنيها على مسألة ترك جنس العمل، فمراده إذاً ومقصوده هو كل عمل من الأعمال كترك جنس الصلاة، أو ترك جنس الزكاة، أو ترك جنس الصيام، أو ترك جنس الحج والعمرة، ولو قصر كلامه على الخلاف في المباني الأربعة لكان الأمر أهون، مع أنه يكون أيضاً قولاً محدثاً فأهل العلم المكفرون بترك الصلاة لا يكفرونه بترك جنسها بل بترك آحادها، فلو صلى عندهم عشر سنين ثم ترك الصلاة كفر عندهم، وهم على ثلاثة أقوال في ذلك ذكرها ابن القيم رحمه الله: منهم من يكفره بترك صلاة واحدة، أو بترك صلاتين مجموعتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ومنهم من يكفره بترك ثلاث صلوات، وأما من لا يكفره بترك الصلاة فلا يكفره ولو تركها سنين[1].

(1) وقد ذكرنا أن حمله على المعنى الأول أيضاً باطل أو حتى قصره على المباني الأربعة، لأنه يحدث قولاً ثالثاً غير الذي كان عليه أئمة العلماء من السلف، فإنهم بين قائل بتكفير تارك الصلاة ولو زكى أو صام أو حج، وبين قائل بعدم التكفير، أما أن يقول قائل منهم بتكفير تارك الصلاة ويمتنع من تكفيره لو صام يوماً أو تصدق بتمرة فلا يوجد وهو إحداث قول ثالث.

لكن الاصطلاح المذكور [**ترك جنس العمل كفر**] يفيد ترك أي عمل من الأعمال الظاهرة من الأركان الأربعة أو غيره، فهذا الاصطلاح من أخطر الاصطلاحات الحادثة الموهمة التي يترتب عليها - حتى مع إحسان الظن بصاحبه وأنه فعلاً لا يقصد هذا المعنى الباطل الذي لم يقل به أحد من أهل السنة - إضلال الناشئة الذين لا نصيب لهم من العلم، فالواجب رد هذه الإطلاقات ويكفينا إطلاقات أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، فلسنا نحتاج إلى إطلاقات جديدة تزيد الفتنة بين أبناء المسلمين.



فصل

بعد عنوان الباب الخامس يقول د/سفر: [**توطئة: قبل الشروع في عرض حقيقة الإيمان المركبة، ننبه إلى أن لازم ذلك وهو انتفاء الإيمان عن تارك جنس العمل المعين ليس هو المقصود منه بالذات**].

وهذه الجملة تؤكد ما ذكرنا من أن المقصود هو المعنى الثاني من مصطلح [**تارك جنس العمل**]، لأنه يقول هنا [تارك جنس العمل المعين] كأن كل عمل معين سيكون جنساً إذا ترك بالكلية يلزم منه الكفر، وهذا كلام خطير جداً مفاده انتفاء الإيمان الذي هو الكفر بترك أي عمل بالكلية، والذي عبر عنه بالعنوان [ترك جنس العمل] في عنوان الباب.

ثم يقول: [**فهذه المسألة على أهميتها ليست من صلب موضوعنا، وإنما يهمنا بيان الحقيقة المركبة للإيمان ولوازمها، ومعرفتها كما هي في مذهب أهل السنة والجماعة، أي أن يعلم الحق في ذلك ويعتقد [كذا بالأصل ولعلها: يعتقده]، مثل سائر الأمور الاعتقادية العلمية التي يجب معرفة الحق فيها واعتقاده، بغض النظر عما ينبني على ذلك من أحكام وآثار تتعلق بأعيان العباد**].

هذا الكلام هو نفس كلام الأستاذ محمد قطب، ولكن بنوع من الاحتراز وبعبارة أدق علمياً، وكأنه يقول للقراء: لا تخافوا يا إخواننا، فلو وجدتم في كلامنا الآتي ما يترتب عليه تكفير المجتمع، وتكفير كثير من الناس فلا تنزعجوا، وهونوا على أنفسكم، إذ نحن سنقيد ذلك من الآن بقيود معينة، فالغاية أن نقول للناس ما نعتقد أنه الحقيقة، وما يترتب عليها من آثار (أي تكفير) سنتصرف فيها بعد ذلك!!.

فـيقـول بعـدها : [**وعـما يشـذ عن ذلك من خصوصيات أو حالات عارضة إذ كثير من هذه الأمور هي مجال للاجتهاد ومحل للنظر ، ونحن غرضنا إثبات الحكم الشرعي لا تحقيق مناطه**] .

ويقول في الهامش في بيان تحقيق المناط : [**وذلك مـثل إثبـات أن حكم شارب الخمر هو الجلد ثمانين جلدة ، وتحقيق المناط هو نظر المجتهد في المسألة ليرى هل الشروط متحققة والموانع منتفية ، فيحكم فيها بذلك الحكم أم لا**] .

وهذا الكلام المذكور في الهامش هو مسألة الفرق بين النوع والعين، يجعله الكاتب المُخرِّج لأبناء الصحوة الإسلامية في هذه المسألة، فيقرر أولاً أن ترك جنس العمل كفر، أي من جهة النوع، اعتقاداً، ولا يُلزم أبناء الصحوة تطبيق ذلك على الأعيان عملياً، وهذه مسألة خطيرة، فليس الخلاف في التطبيق على الأعيان عملياً، ولكن أصل المسألة في اعتقاد أن ترك العمل كفر من جهة النوع، كما أطلقه الكاتب، ونحن نخالفه في هذا الإطلاق .

يقول : [**نقول ذلك احترازاً من أمرين :**

1ـ الحكم على المعين الذي لا بد فيه من تحقيق شروط وانتفاء موانع كما هو من أصول مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم أعدل الناس وأرحم الناس ، واستيفاء ذلك خارج عن موضوعنا هنا ، لكن غير مؤثر في معرفة الحكم النظري المجرد] .

نقول : مراده أن الحكم عليه بالكفر ليس له تطبيق واقعي، فإذا قيل للناس هذا كفر فلا يطبقوه على الواقع، ولا شك أن هناك فارق بين النوع والعين وهناك شروط للتكفير وانتفاء موانع، ولكن الإشكال في

أننا لا نوافقه في الحكم النظري الاعتقادي لا العملي، ثم إن الأمر يبدأ من تقرير الحكم النظري، ولا بد أن يستتبعه في مرحلة لاحقة أو عند طائفة معينة الحكم العملي.

يقــول : [**فالواقع أن إجراء الأحكام الظاهرة من أهم أسباب توقف بعض المنتسبين للعلم والدعوة قديماً-كما بين شيخ الإسلام- وحديثاً، كما نرى عند القول بكفر تارك العمل كله مع ثبوت الإجماع على كفر تارك الصلاة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك ظنهم أن هذا القول واعتقاده يوجب إجراء أحكام الردة على كل من علموه أو ظنوه كذلك، والحال أن في الأمر تفصيلاً هذا موجزه: ..**].

هنا ثلاث ملاحظات على هذا الكلام:

أول ملاحظة: أن القضية ليست قضية أننا سنفزع من القول الذي يؤدي إلى تكفير قطاع عريض من الناس لأجل أن ذلك يقتضي تطبيق أحكام واقعية، فنحن نعتقد أنه لو أدى القول الحق إلى تطبيق أحكام واقعية على مليون من بني آدم للزمنا ذلك ولا نتردد .

مثال: جماعة (أمة الإسلام) في أمريكا، تنسب للإسلام، وأتباعها يقولون بأن زعيمهم إليجا محمد نبي!! هذه الجماعة عدد أفرادها حوالي اثنين مليون إنسان أكثرهم من السود، ماذا نقول عن هذا القطاع العريض من البشر، لو قلنا بأن اعتقاد نبوة جديدة كفر، وهذا يلزم منه تكفير كل هؤلاء، فهل سنتوقف؟ لا والله لا نتوقف لحظة في أن هؤلاء كفار كفراً أكبر، وإن زعموا الانتساب إلى الإسلام وسموا أنفسهم أمة الإسلام، فهم يقولون بنبوة بعد النبي ﷺ، ومعلوم من الدين بالضرورة كفر القائل بذلك.

مثال آخر: القاديانية.. قطاع عريض من البشر من القاديانيين، وهم كفار قطعاً لأنهم يعتقدون بنبوة غلام أحمد القادياني.

فليست القضية اختلاف الموقف إن كان سيترتب عليه خطورة تكفير عدد كبير من الناس، فلازم الحق حق يجب علينا أن نلتزم به.

الملاحظة الثانية: قوله بثبوت الإجماع على كفر تارك الصلاة عن الصحابة ﭬ، في ثبوت هذا الإجماع نظر بلا شك، فلم يثبت إجماعاً عن الصحابة فضلاً عن باقي العلماء، بل جاء التصريح بوجود الخلاف السائغ الذي يسع أهل السنة في كفر تارك الصلاة، ففي ثبوت هذا الإجماع عن الصحابة نظر كبير.

ونحن لا ننازع في التسمية، فالإجماع المنقول هو على التسمية أن تارك الصلاة يسمى كافراً كما ورد في السنة، كذا ورد عن الصحابة، أما حقيقة هذا الكفر هل هو أكبر أم أصغر فهذا محل الخلاف السائغ.

كما قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [ت 294]: (وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها ثم ما غلظ في تركها وجوب النار، وإيجاب المغفرة والرحمة لمن قام بها)[1].

وفي **سنن الدارمي**[2] في باب في تارك الصلاة قال **الإمام الدارمي** [ت255] تعليقاً على حديث جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة. قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر.

---

(1) تعظيم قدر الصلاة (133/1) ط. المدينة المنورة.

(2) (307/1) ط. دار الريان.

وغاية ما يحتج به من يدعي هذا الإجماع النقول الثابتة عن بعض الصحابة بنفس لفظ الحديث النبوي الصحيح في الصلاة: من تركها فقد كفر.

فمن ذلك: أثر ابن مسعود رضي الله عنه: من ترك الصلاة فلا دين له.

وكما في أثر علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر. رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري موقوفاً.

وأثر أبي الدرداء رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له. رواه ابن عبد البر.

وكذلك قول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[1]. رواه الترمذي.

وقد ذهب جمهور الفقهاء وعلماء الأمة إلى تأويل الحديث النبوي في الصلاة: من تركها فقد كفر. فقالوا: كفر دون كفر، فثبوت هذه الآثار عن الصحابة بلفظ الحديث أو قريباً منه بألفاظ أكثر أو أقل وضوحاً تحتمل هذا التأويل. وهل يكفي بثبوت هذا الآثار عن الصحابة في نقل الإجماع عنهم في أنهم جميعهم يقولون في التارك كافراً كفراً مخرج عن الملة؟!!.

فتأويل الحديث النبوي وآثار الصحابة بكفر النعمة أو الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملة كنظائرها الثابتة في بعض كبائر الذنوب التي لا يتنازع أهل السنة والجماعة على عدم التكفير بها كفراً ناقلاً عن الملة.

كقول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر. رواه مسلم.

---

(1) مفهوم الأثر أن الصحابة لم يجتمعوا على تكفير تارك المباني الأربعة بخلاف الصلاة وفيه رد علي تكفير المؤلف على ترك المباني الأربعة بل ونقله الإجماع على ذلك، فتأمل.

والحديث المرفوع: إنكن تكفرن، قيل: يكفرن بالله؟، قال ﷺ: يكفرن العشير.

وكذا قوله ﷺ: أيما رجل انتسب لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فقد كفر.

وقوله ﷺ: ثنتان في الناس هما بهم كفر........

فكل هذه الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ قد صح تأويلها بكفر دون كفر باتفاق أهل السنة، وإن توقف البعض منهم عن التصريح بذلك من باب الزجر.

تأويل كلام الصحابة في كفر تارك الصلاة يجري مجرى التأويل الأحاديث، وللحديث المرفوع «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» إذ ثبت الدليل على صحة هذا التأويل، فقد بينت الأحاديث خروج من لم يعمل خيراً قط من النار، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فهذا أوضح دليل على صحة تأويل هذه الآثار بالكفر الأصغر.

وقد نقل غير واحد من السلف والخلف الخلاف بين العلماء في تكفير تارك المباني الأربعة تكاسلاً وخاصة تارك الصلاة.

وقد نقل ابن حزم - رحمه الله - [ت 456] وجود الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في تارك الصلاة، واختلاف مَنْ بعدهم في (الفصل)[1] حيث قال بعد أن نقل أنه لا يكفر مسلم بقول يقوله أو باعتقاد يعتقده أو فتيا أو مسألة علمية أو اعتقادية قال:

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (292/3).

(ولا نعلم في هذا خلافاً أصلاً بين الصحابة ومن بعدهم إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر[1]).

فقد ذكر الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة، وكما ذكرنا أن مذهب الجمهور عدم كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، وهذا ينفي وبشدة أن يكون هناك إجماع من الصحابة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر.

الملاحظة الثالثة: أن المؤلف بنى على مسألة ثبوت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة أن من لا يقول بكفر تارك الصلاة كفراً أكبر أنه من المرجئة أو دخلته شبهة الإرجاء، وهذا ليس بصحيح، ومن يحتج من العلماء على تكفير تارك الصلاة بإجماع الصحابة كما ذكره ابن القيم وتبعه الشيخ العثيمين وغيرهم فهو عنده إجماع ظني لا قطعي، فالحجة به ظنية كحديث الآحاد الذي يصححه البعض ويضعفه البعض فلا يبدع المخالف له.

ثم يقول المؤلف موجزاً التفصيل في حل الإشكال في مسألة إجراء الأحكام الظاهرة، والتي هي سبب توقف الكثيرين من المنتسبين للعلم والدعوة قديماً وحديثاً عن القول بكفر تارك العمل كما ذكر: [**تارك جنس العمل قبل أن يستتاب وتقام عليه الحجة هو في حقيقة الأمر موضع دعوة، وموضوع بحث ونظر**].

---

(1) النزاع في تكفير شارب الخمر هو إن مات تاركاً للصلاة، وليس بمجرد شربها يكفر، إلا أن يستحلها بتأويل غير سائغ أو تقام عليه الحجة في بطلانه، كما في شأن قدامة بن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم.

تنبيه:

في أصل الرسالة بالآلة الكاتبة يقول المؤلف في هذا الموضع: [**هو في حقيقة الأمر مجهول الحكم**]، فغيرها في الرسالة المطبوعة للنشر بقوله: [**موضع دعوة وموضوع بحث ونظر**].

ومثل ذلك التغيير أيضاً: أن المؤلف ذكر في النسخة المخطوطة أن مسألة تكفير تارك المباني الأربعة مسألة خلاف، ثم ذكر أنها مسألة خلافية بين عموم المسلمين وليس بين السلف، وهذا يقتضي أن الخلاف فيها مع أهل البدعة وليس خلافاً سائغاً كما هو عند أهل السنة.

وقبل أن نبين المآخذ على هذه العبارة نذكر أقوال أهل العلم في الاختلاف في تكفير تارك الصلاة تكاسلاً.

النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة

قال محمد بن نصر المروزي [ت 294] في (تعظيم قدر الصلاة)

قال إسحاق: ولقد جعلوا للصلاة - هكذا في الأصل ولعلها: الصلاة - من بين سائر الشرائع كالإقرار بالإيمان لمن يُعرَف إقراره، وذلك بأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه مصلياً الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بحكم الإيمان[1] ولم يحكموا له في صوم رمضان ولا في الزكاة ولا في الإحرام بالحج بمثل ذلك[2].

فمن كان موقع الصلاة من بين سائر الفرائض عنده كذلك أن يصير الكافر بصلاته خارجاً من كفره، ولم ير المؤمن بتركه الصلوات عمره كافراً إذا لم يجحد بها، فقد أخطأ وصار ناقضا لقوله بقوله.

قال إسحاق: واحتجوا بقول النبي ﷺ: «يكون عليكم أئمة يؤخرون الصلاة عن ميقاتها حتى يخنقوها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها ويجعل صلاته معهم سبحة»، قالوا: لو كان القوم بتضييعهم الوقت كفاراً لم يجز للمقتدى أن يقتدي بهم وإن كان متطوعاً إذا كان الإمام كافراً.

وقالوا: هذا يدل على أن الترك الجحود، وأخطأوا التأويل، لأن الأئمة لم يؤخروا الجمعة إلى غروب الشمس، إنما كانوا يؤخرونها عن

(1) مع أن في المسألة خلاف فالشافعي يجعل الصلاة إسلاماً في دار الكفر، ولا يجعلها إسلاماً في دار الإسلام (راجع المغني).

(2) ذكر ابن عبد البر نحوه في التمهيد (226/4)، وسيأتي بنصه.

أول الوقت ويقرأون كتبهم، ويدعون في ذلك أنهم مشغولون بأمر الأمة، وأن ذلك عذر لهم، فهم متأولون، وليس في تأخير الأئمة الذي وصفهم النبي ﷺ بيان أنهم كانوا يؤخرونها إلى غروب الشمس وطلوع الفجر، إنما كانوا يؤخرونها عن الوقت الذي وقت النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا ينبغي لأحد أن يكفر أحداً بترك الصلاة حتى يصير الترك إلى ما وصفنا من غروب الشمس وطلوع الفجر لأن مادونهما مختلف فيه، ولا يجوز التكفير إلا بإجماع أهل العلم على ذهاب الوقت.

قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم، فقال: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى، ولا جحوداً منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.

قالوا: تارك السجود لله تعالى وقد افترضه عليه عمداً وإن كان مقراً بوجوبه، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم، لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع لهم بها دون خلقه فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة فصار بذلك كافراً فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

قال إسحاق: وقد كفى أهل العلم مؤونة القياس في هذا عن ما سنّ لهم النبي ﷺ والخلفاء من بعده جعلوا حكم تارك الصلاة عمدا حكم الكافر.

قـال إسـحـاق: ولقـد قـال قـوم من أهل العلم إذا ترك الرجل الصلاة متعمدا حتى يذهب وقتها لم يكن كافراً، حتى يموت على تركها فحينئذ تبين كفره، لأن إبليس لم يسجد لله السجدة التي أمره بها بعد تركه إياها، فكذلك تارك الصلاة إذا ثبت على تركها حتى يموت.

قـال إسـحـاق: وهذا القول قريب من قول الطائفة التي رأت الترك الجحد، وكيف يتربص بشيء يكون به كافراً بعد زمان ولا يتبين كفره إلا بموته، فلئن كان كافراً بتركها فقد كفر حين تركها، وإلا فإن الموت لا يحقق لأحد كفراً ولا إيماناً إلا ما تقدم من فعله.

قال: ويلزم قائل هذا إن قال كلامه قولاً قبيحاً، أن يقول: إن إبليس لو سجد السجدة التي تركها قبل أن يلقى الله، أنه لم يزل مؤمناً من حين ترك السجود إلى أن سجد وندم، فليس هذا بقول.

قال إسحاق: وهذا إنما احتج كنحو من رأى الترك الجحود، فاحتج لنفسه أن إبليس ترك السجود لآدم تكبراً عن السجود الذي أمره الله تعالى، والتكبر عن أمر الله تعالى ردٌّ على الله فمن تكبر عن أمر الله وصغر فقد جحده، فإنما يكفر تارك الصلاة عمداً إذا تركها على هذه الجهة على التصغير لأمر الله تعالى والتكبر عنه.

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا

مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، «ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»، أو قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، «والطيرة شرك»، «وما قال مسلم لمسلم: كافر إلا باء بها أحدهما» ومما أشبه هذه الأخبار.

قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على أن من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافراً مرتداً، يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها.

قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها، واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها على أن تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكفر إذا لم يتركها إباءً ولا جحوداً ولا استكباراً)[1] أ. هـ ثم ذكر رحمه الله أدلتهم.

(1) تعظيم قدر الصلاة (2/932-938) ط مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط أولى.

▪ قال **أبو بكر بن المنذر** [ت 318]: **(باب أحكام تارك الصلاة)**.

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة.

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال عبد الله بن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وروينا عن جابر أنه سئل: ما بين العبد والكفر؟، قال: ترك الصلاة.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر.

وعن أبي الدرداء أنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال حذيفة لرجل لا يتم الركوع ولا السجود: ما صليت منذ كنت، لأن الرجل ذكر أن تلك صلاته منذ أربعين سنة، وقال له: لو مت وأنت على هذا لمت على غير فطرة النبي ﷺ التي فُطر عليها.

وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر.

فـقـالـت طائفـة: هو كـافـر، هذا قـول إبراهيم النخـعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحـمـد، وإسحاق، وقال أحـمـد: لا يكفر أحـد بذنـب إلا تارك الصلاة عـمـداً، فـإن تارك الصـلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخـرى يسـتـتـاب ثلاثاً، وبه قـال سليـمـان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمه هذه الطائفة كافراً، هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد بن زيد، والشافعي.

قال الشافعي: وقد قيل: يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى وإلا قتل.

وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن، هذا قول الزهري، وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي.

وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام:

قـالت فرقـة: هو فاسق، لا مؤمن ولا كـافر، مخلد في النار، إلا أن يتوب[1].

وقالت فرقة : هو كافر بالله العظيم، حلال الدم والمال.

وقـالت طـائفـة: إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئاً من الصلوات حتى مـات، لأن في قـوله تعـالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [الأنعام: من الآية 72] أريد به جميع الصلوات، فمن أسلم ثم لم يصل

(1) وهذا قول المعتزلة.

شيئاً من الصلوات حتى مات، مات كافراً، ومن صلى شيئاً من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم(1).

قال أبو بكر: واحتج من قال بالقول الأول في تكفيرهم تارك الصلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ، احتج بها إسحاق، واحتج إسحاق بحجج قد ذكرناها في كتاب أحكام تارك الصلاة.

واحتج الشافعي بأن أبا بكر رضي الله عنه قال: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله.

قال: وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله ونصب أهلها القتال دونها، فلم يقدر على أخذهم منهم طائعين، فاستحلوا قتالهم، والقتال سبب القتل، فلما كانت الصلاة لا يقدر على أخذها منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة والخراج والمال، قلنا: إن صليت وإلا قتلناك، كما يكفر، فنقول: إن قلت بالإيمان وإلا قتلناك، وذكر كلاماً.

واحتج بعض من يميل إلى الضرب والحبس بأن ما قلناه أقل ما قيل إنه يلزمه، فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً، ولا يجوز له أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلا بالإجماع، أو بخبر ثابت، وفي قول النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به. فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث التي أوجب بها النبي ﷺ هراقة دمه.

(1) هذا القول هو التكفير بترك جنس الصلاة، وأنت ترى أنه لم يذكره عن الفقهاء، وإنما ذكره عن أهل الكلام، فليس لهم فيه سلف من الفقهاء.

وأحق الناس بهذا القول من قال: إن الساحر لا يقتل إلا بأن يستوقفه على ما سحر به، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابه، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله، لأن القتل لا يجب عنده إلا بإحدى الثلاث التي ذكرناها، قال: فليت شعري من أي هؤلاء الثلاثة عنده تارك الصلاة، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترك الصلاة استنكافاً ولا معاندة، وتارك الصلاة كتارك سائر الفرائض.

وسائر الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة كالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب: نحو قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وكقوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وقوله ﷺ: لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر، وكقوله ﷺ: من حلف بغير الله فقد أشرك. وقد ذكر غير هذا مما تركته.

قال: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا، كافراً مرتداً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتألوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا فيها، فكذلك سائر الأخبار في إكفار تارك الصلاة تحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها)[1] أ. هـ.

قال أبو عثمان اسماعيل الصابوني [ت 449] في كتابه (اعتقاد السلف وأصحاب الحديث):

(واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً، فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف رحمهم الله، وأخرجوه به من الإسلام، للخبر الصحيح: بين العبد والشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر.

---

(1) الإشراف على مذاهب أهل العلم ص(410 - 417).

وذهب الشافعي، وأصحابه، وجماعة من علماء السلف – رحمة الله عليهم أجمعين – إلى أنه لا يكفر، مادام معتقداً وجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام، وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحداً لها كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف: من الآية 37]، ولم يكُ تلبس بكفر ففارقه، ولكن تركه جاحداً له)[1] أ. هـ.

■ قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله [ت 463] في (التمهيد):

في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟.

وفي هذا - والله أعلم - دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحداً، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إني أصلي، لأن محجناً قال لرسول الله: قد صليت في أهلي، فقبل منه.

ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها، اني لا أصلي بل قال له قد صليت، والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد صليت في أهلي.

---

(1) اعتقاد السلف وأصحاب الحديث (278 – 279) ط. دار العاصمة.

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً وهو علىٰ فعلها قادر: فروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا: من لم يصلي فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب: أنه قال لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

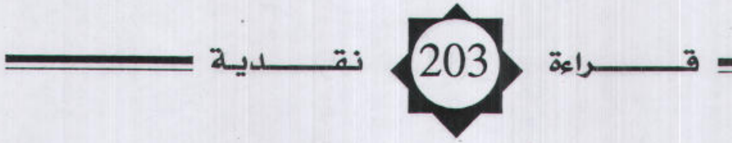
وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلى، فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها وقال: لا أصليها.

قال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر، قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً.

قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة



في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال: وكذلك تارك الصلاة عمداً حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها.

وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، ثم ذكر استتابته وقتله وحجة من قال بهذا القول، ما روى من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة، منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بين العبد وبين الكفر أو قال بين الشرك إلا ترك الصلاة، وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر، وقوله ﷺ: من ترك صلاة العصر - يعني متعمداً - فقد حبط عمله.

هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإذا أصبح كان إذا سمع أذاناً أمسك وإذا لم يسمع أذاناً أغار ووضع السيف.

واحتج أيضا بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: من الآية 59]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: من الآية 31].

وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: من الآية 18]، وبقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:55]، وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان، وبحديث أنس عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم. قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم، وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف فإن فيه الهلكة، وأنفق على أهلك من طولك وأخفهم في الله ولا ترفع عصاك عنهم»، وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه أن أحمد بن سعيد بن حزم حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج فذكره.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال ﷺ: إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا المسعودي قال أنبأني الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج:23]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:9]، فقال عبد الله: على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى إلا أن تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الإمام لتارك الصلاة: صل فإن قال لا أصلى، سئل فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائماً يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته.

وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وإبايتهم من أدائها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها كان أحرى بذلك، ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأمولاهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فقال أبو بكر: هذا من حقها، والله لو منعوني عناقاً أو عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين وقد قالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعرهم، قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر



فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم، وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه، وأما توريث ورثتهم أموالهم فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس، وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: أن عمر لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن فخيرهن أن يمكثن عند من هُنّ عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج، قال: وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهماً، فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضاً من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة ابن يزيد قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم، الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم وعن الكلالة. وروى حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: قال قواعد الدين ثلاثة شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان، ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي فلا يقال لذلك كافر ولا يحل دمه،

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضاً، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: أنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟، قال: لا ما صلوا الخمس. وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين. وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، إذ قالوا له بلى أنه يصلى، ولو قالوا أنه لا يصلى ما نهاهم عن قتله والله أعلم، ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟، قالوا: بلى ولا شهادة له، فقال: أليس يصلى؟، قالوا: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً غير مقر بفرضها، قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه.

فقد صح عنه ﷺ أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وقال: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. وقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أنه ليس بكفر يخرج عن الملة وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك، وقد جاء عن ابن عباس - وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة - أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر.

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: من الآية 44].

واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر حتى يدعو مثنى مثنى. وقالوا: يحتمل قوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم.

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظاً كاملاً له في الإسلام، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. أي أنه ليس له صلاة كاملة، ومثله الحديث: ليس المسكين بالطواف عليكم. يريد ليس هو المسكين حقاً لأن هناك من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل، ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية فإن تابوا و إلا قتلوا.

ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن أبي ثابت عن ابن القاسم، وقال: قلت لأبي ثابت: هذا رأى مالك في هؤلاء حسب؟، قال: بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وإنما رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض وهم أعظم إفساداً من المحاربين لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار.

قال أبو عمر: فهذا مالك يريق دماء هؤلاء وليسوا عنده كفاراً، فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفراً ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها معتقدا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره ناراً فلما أفاق قال علام جلدتموني، قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره[1]، قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك

(1) رواه أبو الشيخ في التوبيخ وصححه الألباني في الصحيحة (640/6) ح (2774).

الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما أجيبت له دعوة لأن الله تبارك وتعالى يقول وما دعاء الكافرين إلا في ضلال.

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد، ثم قوله ﷺ : خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ومما يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام، قوله ﷺ : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان. وكافر النعمة يسمى كافراً، وأصل الكفر في اللغة الستر ومنه قيل الليل كافر لأنه يستر، قال لبيد: في ليلة كفر النجوم غمامها، أي سترها.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال: إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا واليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر: بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. كان ذلك في أول الإسلام ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل والله أعلم.

وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب كلهم يقـولون الإيمان قـول وعـمل وقـد اخـتلفـوا في تارك الصـلاة كـمـا علمت[1].

واحـتج من ذهب هذا المذهب أعني مـذهب ابن شـهـاب في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل، بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. قالوا: والكافر جاحد وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، قالوا: وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضـرب والسـجن، وأما القـتل فـفـيـه اخـتـلاف والحـدود تدرأ بالشبهات.

واحتجـوا أيضا بقوله ﷺ: سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها، ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

(1) يعني أنهم ليسوا مرجئة وأن عدم تكفيرهم تارك الصلاة ليس مبنياً على إخراج العمل من الإيمان.

قال أبو عمر: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضاً، إلا أن المرجئة تقول المؤمن المقر مستكمل الإيمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة.

■ فأما أهل البدع:

فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان جاحداً مستكبراً، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية: هو كافر غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة.

فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة)[1] أ. هـ.

■ قال الإمام أبو عبد الله محمد بن سنينة السامري [ت 616] في (المستوعب)[2]:

(ومن وجبت الصلاة عليه فلم يعتقد وجوبها فهو كافر حكمه حكم المرتد، فإن قيل: لم أعلم بوجوبها، وكان قريب عهد بالإسلام أو ببادية لا يعلمون ذلك قبلنا منه إذا رجع، وإلا فهو كالأول.

(1) التمهيد (224/4 – 243)، (257/2 – 267) ط. دار إحياء التراث العربي، وانظر الاستذكار (348/5 – 355).

(2) المستوعب من كتب الحنابلة.

فإن اعتقد وجوبها لم يجز له تأخيرها عن وقتها مع ذكره لها وقدرته على فعلها إلا أن يريد الجمع لعذر، فإن تركها حتى خرج وقتها، وقال: نسيتها قلنا: صل الآن فقد ذكرتها، فإن قال: أعجز عنها لعذر، قلنا: صل على حسب حالك، فإن لم يكن له عذر، ولكن تركها تهاوناً وتكاسلاً مع اعتقاد وجوبها من غير عذر، عُرّف ما يجب عليه من القتل، ودعي إليها، فإن لم يصلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله.

وعنه: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة.

وحكى ابن أبي موسى في باب المرتد من الإرشاد في ذلك ثلاث روايات:

أحدهما: إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها.

الثاني: إذا ترك صلاتين.

الثالث: إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج وقتها.

وهل وجب قتله حداً أو لكفره؟

على روايتين نص عليهما: **إحداهما**: حداً فحكمه سائر أحكام المسلمين.

الثانية: لكفره فحكمه حكم المرتد.

وإذا حكمنا بردته بانت زوجته منه إن كانت غير مدخول بها، وإن كانت مدخولاً بها فتاب وهي في العدة فهي زوجته، وإن لم يتب حتى انقضت عدتها بانت منه.

وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تخلع منه، ولم يقل: تبين، وهذا على قوله: أنه لا يكفر.

وكذلك الحكم إذا تركت المرأة الصلاة من غير عذر.

وإذا وجب قتل تارك الصلاة فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، سواء قلنا: يكفر أو لا يكفر، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، فإن كان صبياً لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام.

فأما بقية العبادات فأكثر أصحابنا حكوا: أنه لا يكفر بتركها خلاف الصلاة وهل يقتل بتركها؟ على روايتين.

وقال **أبو بكر** في كتاب **(الخلاف)**: من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج مع القدرة فعند أحمد ـ رحمه الله ـ مرتد، وكذا حكى أبو الخطاب في باب المرتد من الهداية.

وقد أنكر أبو عبد الله بن بطة القول بتكفير تارك الصلاة، وقال: لا يختلف المذهب أنه لا يكفر. والله تعالى أعلم][1] أ. هـ.

■ قال **ابن قدامة** [ت 620] في **(المغني)**:

(باب / الحكم في من ترك الصلاة):

مسألة: قال: **(ومن ترك الصلاة، وهو بالغ عاقل، جاحدا لها، أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل)**.

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو، إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد.

---

(1) المستوعب (1/16 – 32).

فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً.

وإن تركها لمرض، أو عجز عن أركانها وشروطها، قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً، دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى، وإلا قتل بالسيف. وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

وقال الزهري: يضرب ويسجن، وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يقتل، لأن النبي ﷺ قال: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه، وقال النبي ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. متفق عليه ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه، ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية 5] فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة. وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: نهيت عن قتل المصلين. فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة.

وحديثهم حجة لنا، لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه «إلا بحقها» والصلاة من حقها، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة. رواه الدارقطني، ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكروه، ولا يصح قياسها على الحج، لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه، وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية، قلنا:

الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة، لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل، إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها، فوجب قتله، والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات، ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبةً عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا.

وحكى ابن حامد، عن أبي إسحاق بن شاقلا، أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها، كصلاة الفجر والعصر، وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع، لم يجب قتله، لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن.

واختلفت الرواية، هل يقتل لكفره أو حداً؟

فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحدٌ، ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب

السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد ابن الحسن، لقول رسول الله ﷺ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَة.

وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَة.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر.

وقال النبي ﷺ: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

وقال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر.

وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه كالشهادة.

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وورد عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟، قال: تنجيهم من النار، لا أبا لك، وعن

---

(1) رواه مسلم (82) الإيمان، وأبو داود (4678) السنة، وابن ماجه (1087) الأذان.

والان قـال: انتـهيـت إلى داري فـوجـدت شـاة مـذبوحـة، فـقـلت: من ذبحـهـا؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غـلامي لا يصلي، فقـال النسوة: نحن علمناه يسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، فسألته عن ذلك فأمرني بأكلهـا، والدليل على هذا قـول النبي ﷺ: إِنَّ اللهَ حَـرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ مَـاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وعن عـبـادة بن الصـامت قـال: سـمـعت رسـول الله ﷺ يقـول: مَنْ شَـهِـدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَته وَكَلمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَــرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّة الثَّمَانيَة شَاءَ.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قـال: يُخْرَجُ مِنَ النَّـارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وكَـانَ فِي قَلْبِـه مِنَ الخَـيْرِ مَـا يَزِنُ بُرَّةً. مـتـفق على هذه الأحـاديث كلها، ومثلها كثير.

وعن عبـادة بن الصـامت، أن النبي ﷺ قـال: «خَـمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَـرَضَـهُـنَّ اللهُ عَلَى عِبَاده، فَـمَنْ جَـاءَ بِهِـنَّ لَمْ يَنْتَـقص مِنْهُـنَّ شَيْـئـًا، اسْتخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(1)، ولو كـان كافراً لم يدخله في المشيئة، وقال الخلال في (جامعه) ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسـان، عن عبـد الله بن عبـد الرحـمن، عن أبي شـمـيلة، أن

(1) رواه ابن ماجه (1401) إقامة الصلاة، وأبو داود (425) الصلاة.

النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ : ما هذا؟، قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره، قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال لهم: أما كان يصلي؟ فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه. وروى بإسناده، عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «صلوا على من قال لا إله إلا الله»، ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فَرَّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة، كقوله ﷺ : سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وقوله: كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وقوله: مَنْ قَالَ لأَخِيه يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، وقوله: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد، قال: ومن قال: مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله، مؤمن بالكواكب، وقوله: من حلف بغير الله فقد أشرك، وقوله: شارب الخمر كعابد وثن. وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين، والله أعلم)[1] أ. هـ.

---

(1) المغني (202/3-207) ط. دار الحديث القاهرة.

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية [ت 728] في (مجموع الفتاوى) :

(وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب، وإن لم يكن كافراً في الباطن، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة.

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم أيضاً ولا يبالي من أين يكسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟، ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية، إلا أنه منتسب للإسلام)[1] أ. هـ.

وقال أيضاً: (وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك:

فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً: أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد، وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتداً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟، على قولين مشهورين، حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا

(1) مجموع الفتاوى (21/22).

ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين[1]، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. رواه مسلم، وقوله: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً، فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن

(1) الذي نقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين علي تكفيره هو من لم يكن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهو يلزم المخالف في مسألة من صبر علي القتل حتى قتل ولا يصلي بأن هذا لا يكون مقراً ولا ملتزماً بفعلها، وهو يحمل الأحاديث الواردة في التكفير على هذه الحالة، وهي حالة من يصبر علي القتل، وهو نص كلامه في شرح العمدة له حيث يصرح بأنه يكفر في الحالة التي يجب قتله فيها، فهذا والله أعلم حقيقة مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى قوله رحمه الله: (حتى يموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً) أي يموت قتلاً علي تركها، وإلا فلابد من حد يحكم عليه عنده أنه تارك للصلاة إما صلاة أو صلاتين أو ثلاث، وهذا سواء كان سجد لله سجدة قبل ذلك أم لا، فلا يصح حمل كلامه على ترك جنس الصلاة، فإن هذا ليس كلام أحد من أهل العلم من الفقهاء، وإنما هو قول بعض أهل الكلام كما سبق في كلام ابن المنذر، بل سيأتي من كلامه رحمه الله أنه لابد من ضابط ولا يشترط المداومة على التفويت.

حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث)[1] أ. هـ.

(وسئل عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة أم لا؟، وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟، وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟.

فأجاب: الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة: كمالك والشافعي وأحمد، وغيرهم أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني، وشارب الخمر، وآكل الحشيشة، ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا.

قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد

(1) مجموع الفتاوى (22/47-49).

فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين)[1] أ. هـ.

وقال أيضاً : (وأيضا فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل وإن قال: أنا أصليها قضاء، كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه كما أنه يقتل بترك الصلاة، فإن قلنا يقتل بضيق الثانية والرابعة فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا يقتل بضيق الأولى وهو الصحيح، أو الثالثة فإن ذلك مبني على أنه هل يقتل بترك الصلاة أو بثلاث؟ على روايتين، وإذا قيل بترك الصلاة فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفى ضيق وقتها؟ على وجهين، وفيها وجه ثالث وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت، بخلاف بقية الفرائض، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فلا يمكن أن يفعلها إلا فائتة، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء.

(1) مجموع الفتاوى (22/50-51).

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم، فإن قيل إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام، وإن قيل وهو الصحيح أنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت، وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق كالزنا وغيره، فليس كلما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر.

ولهذا نص مَنْ نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق، لأن النبي أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة.

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء، لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائماً فإن ذلك إصرار على الصغيرة قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة، وأيضا فإن الإصرار هو العزم على العود، ومن أتى بصغيرة وتاب منها ثم عاد إليها لم يكن قد أتى كبيرة، وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره لم يكن المذكورون من هذا الباب، وإن أراد مقداراً محدوداً طولب بدليل عليه، وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة والله سبحانه وتعالى أعلم)[1] أ. هـ.

---

(1) مجموع الفتاوى (22/60-62).

■ قال ابن القيم [ت 751] في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) :

(فصل في تارك الصلاة هل يقتل حدا أم كفراً؟

وأما المسألة الثالثة وهو أنه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟

هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

والثانية: يقتل حداً لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية، ونحن نذكر حجج الفريقين.

أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة:

قال الذين لا يكفرونه بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين، قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل. أخرجاه في الصحيحين، وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه

الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا اخبر بها الناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، متفق على صحته، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه. رواه البخاري.

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قـام بآية من القـرآن يرددها حـتى صـلاة الغداة، وقـال: دعـوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، فقال أبو ذر: أفلا ابشر الناس، قال: بلى، فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع، فـرجع، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:118] رواه الإمام أحمد في مسنده.

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت: قـال رسـول الله ﷺ: الدواوين عند الله ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: من الآيـة 72] وأما الديـوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة.

وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. رواه أهل السنن، وقال: الترمذي هذا حديث حسن.

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، وفي لفظ آخر: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة. وفي الصحيح قصة عتبان بن مالك وفيها: إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

وفي حديث الشفاعة يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله، وفيه: فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط.

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، لو كان فيها غيرها لقال، ثم تخرج له صحائف حسناته فتوزن سيئاته، ويكفينا في هذا قوله: فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط. ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمدا رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره، والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟)[1].

ثم ذكر حجة من كفر تارك الصلاة - وقد سبق معظمها من كلام إسحق - ورجح بين الفريقين، ومال إلى التكفير[2].

■ قال **محمد المباركفوري** [ت 1353] في كتابه **(تحفة الأحوذي)** في باب ما جاء في تارك الصلاة:

(قوله: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» أي ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان، قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية هو بينهما، وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

قوله: «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة» كذا وقع في نسخ الترمذي أو الكفر بلفظ «أو» ووقع في رواية مسلم والكفر بالواو، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو، وفي مستخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم

(1) الصلاة وحكم تاركها (26 – 45) ط دار العقيدة.
(2) وراجع في الجواب عن هذه الإستدلالات تعليقنا على هذا الكتاب القيم (شرائط مسموعة).

الأصبهاني «أو الكفر» بأو، لكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيختص المشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم» يعني المنافقين، «الصلاة» أي هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين، «فمن تركها فقد كفر» أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار، نقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له، قال القاضي: ضمير الغائب يعني في قوله «وبينهم» للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء، قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين»، قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله

(1) بل الصحيح أن الشرك والكفر متلازمان فكل كافر مشرك لأنه عبد الشيطان حيث أطاعه فى الكفر وكل مشرك كافر لأنه ستر فطرة التوحيد.

ﷺ ، سواء كان منافقاً أو لا ، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء : لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة .

قوله : (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به ، ولفظه : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً ، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر ، ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال : ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه يعلى بإسناد حسن ولفظه : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان[1] كذا في الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ، ولا نعرف له علة .

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

قوله : (لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون .

(من الأعمال) صفة لقوله شيئاً .

(تركه كفر) صفة ثانية له .

---

(1) سبق بيان ضعف هذا الحديث .

(غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى (شيئاً) قاله الطيبي .

والمراد ضمير تركه ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر قاله القاري .

قلت : بل قول عبد الله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك، وأثر عبد الله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضا وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قال الشوكاني في (النيل) في باب حجة من كفر تارك الصلاة :

لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً بوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في ذلك، فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: من الآية 48] وبما سيأتي من الأحاديث في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود، كحديث عبادة بن الصامت: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس به عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

واحتجوا على قتله[1] بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية 5]، وبقوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، وأنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث: لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..، وليس فيه الصلاة.

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق

(1) أي حداً لا كفراً.

هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القـــبلة[1] ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجأ إلي التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يقتل فلأن حديث: أمرت أن أقاتل الناس، يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة ا لصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلي من لم يقم الصلاة، انتهى كلام الشوكاني مختصراً ملخصاً.

قلت: لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر، وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر، لعرفت أنه نزاع لفظي، لأنه كما لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور، كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضاً)[2] أ. هـ.

وليس غرضنا الآن الترجيح في هذه المسألة فله موضعه يسر الله بإتمامه، ولكن المقصد إثبات أن الخلاف بين أئمة أهل السنة، وليس بين المرجئة وأهل السنة كما يدعي المؤلف.

---

(1) هذا صريح من الشوكاني في أن كفر تارك الصلاة عنده كفر دون كفر فهو ناصر لقول الجمهور.

(2) تحفة الأحوذي (7/307-311) ط. دار الكتب العلمية، وانظر كلام الشوكاني في النيل، (1/357-369) ط. دار الحديث.

■ ونزيد في ذكر من ذكر الخلاف بين العلماء:

1 – محمد بن نصر المروزي (ت 294) في كتابه:
(تعظيم قدر الصلاة) (133/1)، (936/2) ط. المدينة المنورة.

2 – ابن المنذر (ت 318) في كتابه:
(الإشراف) ص (410–417)، وفي كتابه:
(الإقناع) ص (360–362) ط دار الحديث القاهرة.

3 – الطحاوي (ت 321) في كتابه:
(مشكل الآثار) (157/4) ط. دار الكتب العلمية.

4 – أبو بكر الإسماعيلي (ت 371) في كتابه:
(اعتقاد أئمة أهل الحديث) ص (44 – 45) ط. الفتح الشارقة.

5 – الخطابي (ت 388) في كتابه:
(معالم السنن) (289/4 – 290) ط. دار الكتب العلمية.

6 – القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422) في كتابه:
(الإشراف على مسائل الخلاف) (352/1) ط ابن حزم.

7 – أبو عثمان الصابوني (ت 449) في كتابه:
(اعتقاد السلف وأصحاب الحديث) ص(278 –279) ط.دار العاصمة.

8 – ابن حزم (ت 456) في كتابه:
(الفـصـل في الملل والنحل) (128/3،138) ط. مكتبـة السـلام العالميـة، وانظر **(المحلى)** (226/2 – 227) ط. دار الفكر. تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

9 – القاضي أبو يعلى (ت 458) في كتابه:
(الروايتين والوجهين) (194/1–195).

10 – ابن عبد البر (ت 463) في كتابه:

(التمهيد) (257/2 – 267) ط. إحياء التراث العربي بيروت، وانظر (224/4 – 243) ط. أخرى.

وذكر ذلك أيضاً في كتابه: (الاستذكار) (348/5 – 355).

11 – أبو الخطاب الكلوذاني (ت 510) في كتابه:

(الانتصار في المسائل الكبار) (603/2 – 617) ط. العبيكان.

12 – البغوي (ت 516) في كتابه:

(شرح السنة) (103/1) وما بعدها ط. المكتب الإسلامي.

13 – القاضي عياض (ت 544) في كتابه:

(إكمال المعلم) (391/1 – 397).

14 – يحيى بن أبي الخير العمراني شيخ الشافعية في اليمن (ت 558) في كتابه:

(الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار) (754/3) وما بعدها ط. أضواء السلف.

15 – ابن رشد الحفيد (ت 595) في كتابه:

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (119/1 – 121) ط. مكتبة الإيمان المنصورة.

16 – الحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت 581) في كتابه:

(الصلاة والتهجد) ص (94) ط دار الوفاء.

17 – محمد بن سنينة السامري الحنبلي (ت 616) في كتابه:

(المستوعب) ص (16 – 22).

18 – **الموفق ابن قدامة** (ت 620) في كتابه :

(المغني) (202/3 – 207) ط . دار الحديث، وفي كتابه :

(الكافي) (104/1) ط . الحلبي .

19 – **فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية** (ت 622) في كتابه :

(بلغة الساغب وبغية الراغب) ص (61) ط . دار العاصمة . تحقيق الشيخ بكر أبو زيد .

20 – **سبط ابن الجوزي** (ت 654) في كتابه :

(إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف) ص (50 – 52) ط . دار السلام . تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي .

21 – **القرطبي** (ت 656) في كتابه :

(التفسير) (2913/5 – 2914) ط . الريان، ودار الشعب .

22 – **النووي** (ت 676) في كتابه :

(شرح مسلم) (60/2) ط . دار الفكر بيروت، وكتابه :

(المجموع) (14/3) .

23 – **شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة** ابن أخي صاحب المغني (ت 682) في كتابه :

(الشرح الكبير) (501/1 – 507) ط . دار الحديث بهامش المغني .

24 – **شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت 728) في كتابه :

(مجموع الفتاوى) في أكثر من موضع منها (90/20 – 94)، (21/22)، (47 – 47)، (50 – 51)، (56)، (60 – 62)، (308/28) . وفي كتابه :

(شرح العمدة) (60/2 – 94) ط . العاصمة .

25 – **ابن القيم** (ت 752) في كتابه :

(الصلاة وحكم تاركها) .

26 – **الذهبي** (ت 748) في كتابه :

(التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي) (419/1)

ط . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة ـ الرياض .

27 – **شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي** (ت 772)

في كتابه :

(على متن الخرقي) (269/2 – 275) ط . العبيكان الرياض .

28 – **ابن رجب الحنبلي** (ت 795) في كتابه :

(شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري) ص (26 – 32) ط .

دار الحرمين. وفي كتابه :

(جامع العلوم والحكم) (140/1 – 149) ط . دار الصحابة ،

و(145 – 152) مؤسسة الرسالة .

29 – **الحافظ العراقي**(ت806) وابنه **ولي الدين**(ت826) في كتابيهما :

(طرح التثريب في شرح التقريب) (145/2 – 150) ط . دار

إحياء التراث العربي .

30 – **أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليمني المعروف بابن الوزير**

في كتابه :

(إيثار الحق على الخلق) ص (430) ط . مكتبة العلم بجدة ،

مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

31 – **ابن حجر** (ت 852) أشار إليه في كتابه :

(فتح الباري) (140/1) كتاب الإيمان ، (216/3) في التعليق على

حديث(553) ط . مكتبة القاهرة .

32 ـ أبو بكر الحصني الشافعي (من علماء القرن التاسع) في كتابه:
(كفاية الاخيار) (163/2 ـ 164) ط. دار الفكر بيروت.

33 ـ أحمد بن حجر الهيتمي (ت 973) في كتابه:
(الزواجر) (258/1 ـ 259) ط. دار الحديث القاهرة.

34 ـ محمد بن علي علاء الدين الحصني الدمشقي الحصفكي الحنفي (ت 1088) في كتابه:
(شرح تنوير الأبصار) المسمى (الدر المختار) (7/2) ط. إحياء التراث العربي مع الحاشية.

35 ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي في كتابه:
(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) (ت 1231) ص (373) ط. دار الكتب العلمية.

36 ـ محمد أمين صلاح الدين المعروف بابن عابدين الحنفي (ت 1252) في كتابه:
(رد المحتار حاشية على الدر المختار) (7/2) ط. إحياء التراث العربي بيروت.

37 ـ الشوكاني (ت 1255) في كتابه:
(نيل الأوطار) (357/1 ـ 369) ط. دار الحديث.

38 ـ المباركفوري (ت 1353) في كتابه:
(تحفة الأحوذي) (307/7 ـ 318) ط. الكتب العلمية.

39 ـ شرف الحق العظيم آبادي (ت 1353) في كتابه:
(عون المعبود) (384/12) ط. دار الكتب العلمية.



40 ـ **عبد الرحمن بن قاسم النجدي** (ت 1392) في كتابه:

(حاشية على الروض المربع) (423/1).

41 ـ **محمد بن المرزوق بن عبد المؤمن الفلاتي** في كتابه:

(السيف القاطع للنزاع) ص (183) ط. الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد كان الفراغ منه (1378 هـ).

[راجع أيضاً **(الرسالة الوافية) لأبي عمرو الداني** (ت 440) ص 140 ط. دار ابن الجوزي، **(المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية** (ت 652)، ومعه **(النكت والفوائد السنية) لشمس الدين بن مفلح الحنبلي** (ت 763)، (34/1 ـ 36) ط. مكتبة المعارف الرياض، **(الميسر شرح مصابيح السنة) للتوربشتي** (ت 661) (178/1) ط. الباز، **(هداية الراغب) لعثمان النجدي** (ت 1100) (160/1 ـ 161) ط. دار محمد، **(الإقناع) للحجاوي** (ت 968) (116/1) ط. عالم الكتب الرياض].

هذا غيض من فيض من كلام العلماء ونقلهم الخلاف في هذه المسألة، وهذا على سبيل الاختصار والاقتصاد، وخير الكلام ما قل ودل، ولو أردنا نقل أضعاف ذلك ممن نقل الخلاف من العلماء لفعلنا وأكثر.

ومن العلماء المعاصرين أيضاً ما لا يحصر، وقد مر عليك قبل ذلك نقل كلام الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين ـ رحمهما الله ـ في أكثر من موضع من كتبه، وأيضاً الشيخ الألباني في أكثر من موضع من كتبه خاصة رسالته ـ صحيحة النسبة إليه ـ حكم تارك الصلاة.

فصل

يقول المؤلف : [تارك جنس العمل قبل أن يستتاب وتقام عليه الحجة هو في حقيقة الأمر موضع دعوة وموضوع بحث ونظر - وفي أصل الرسالة : هو في حقيقة الأمر مجهول الحكم - ولا إشكال في إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه ، ولمن عرف حقيقة حاله أن يدع الصلاة عليه ، وأن يمنعه حقوق المسلم المعروفة ، لكن ليس عليه إعلام كل أحد بذلك وإلزامه به إلا لمصلحة شرعية ، مع الالتزام بالمنهج الصحيح في الدعوة والهجر وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحقيق أعلى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين ، وفي معاملة النبي ﷺ لرؤوس النفاق أعظم القدوة وخير الأسوة .

فإذا أقيمت عليه الحجة ، وعرضت عليه التوبة ، فلا يخلو أمره حينئذ من حالين :

الأول : أن يلتزم بأداء ما فرض الله عليه من العمل - لا سيما الصلاة - ويعمل حالاً ما يتعين عليه عمله منها في الحال .

فهذا يحكم له بالإسلام ظاهراً ، ونكل أمره إلى الله ، فإن كان صادقاً في الباطن وإلا فليس بأعظم من رؤوس المنافقين الذين كانت تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة مع كونهم كفاراً في الدرك الأسفل من النار ، فهو[1] ممن يصلي أحياناً ويدع أحياناً كما هو حال كثير من المنتسبين للإسلام فهؤلاء تجري عليهم الأحكام الظاهرة حتى تقوم البينة على المعين منهم أنه مصر على الترك وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله .

(1) هكذا بالكتاب ، ولعل الصواب [وإن كان ممن يصلي ....] .

الثاني: أن يأبى التزام ذلك ويعرض على السيف حتى يقتل وهو مصر يرضى أن تزهق روحه ولا يؤدي من فرائض الله شيئاً، فهذا كافر ظاهراً وباطناً على القول الصحيح الذي ليس في مذهب أهل السنة والجماعة غيره، وإن كان من المنتسبين إليهم من دخلت عليهم شبهة المرجئة في ذلك، فقال: هو عاصٍ ويقتل حداً].

ثم يقول في الهامش تعليقاً على ذلك: [**فقول المرجئة: إن الرجل إذا كان مقراً بالفرائض، عالماً بوجوبها، معتقداً صدق الرسول ﷺ في ذلك، ولكنه يأبى فعلها ويصر على ذلك حتى تقدم عنقه للسيف وتضرب، فهذا يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، سواء قيل بكفره في الظاهر أم لا، هو فرض محال وخبط خيال، بل لو قال ذلك لحكمنا أنه كاذب، رافض لدين الله، مستهزئ متكبر عليه، وهو أشد كفراً وجحوداً ممن لم يقر بوجوبها أصلاً.**

وكيف يصح أن يقال أن هذا تارك للفرائض بسبب التهاون والتكاسل، وأي كسل أو تهاون يبقى مع عرض الرقبة على السيف].

قوله: [**تارك جنس العمل قبل الاستتابة أو إقامة الحجة في حقيقة الأمر أنه مجهول الحكم**] أو [**موضع دعوة وموضوع بحث ونظر**] عليه ثلاث مآخذ هامة:

أولها: أنه كلامه واضح في القول بالتوقف في تارك جنس العمل فهو عنده قسم ثالث ليس بمسلم ولا بكافر!! فهو [**مجهول الحكم**]، [**موضع دعوة وموضوع بحث ونظر**].

ثانيـهـا : أنه أقحم قضية الاستتابة في الموضوع، ولا دخل لقضية الاستتابة في هذا الباب أصلاً، فالحكم على تارك جنس العمل لا علاقة له باستتابة من عدمها.

ثالثها : أنه يتكلم عن إقامة الحجة على تارك جنس العمل وأشهرها المباني الأربعة، والحجة في هذه المباني الأربعة قائمة على كل أحد في بلاد الإسلام، معلومة من الدين بالضرورة، فهي فروض وأركان في الدين لا يجهل أحد فرضيتها، فليست إقامة الحجة عليها هي موضع التوقف في الحكم.

ونزيد الأمر بياناً فنقول : وصف تارك جنس العمل بكونه [**مجهول الحكم**] أو أنه [**موضع دعوة وموضوع بحث ونظر**] وهي عبارة خلاصتها أنه [**مجهول الحكم**] فلم يفد تنوع اللفظ شيئاً والمعنى واحد، وهذا دليل على أن المؤلف مستوعب مدى صعوبة كلمة [**مجهول الحكم**] فعدل عنه إلى لفظ آخر، وهذا موضع خطير بل هو من أخطر مواضع الكتاب، لأن وجود مَنْ حقيقته مجهول الحكم ليس بمسلم ولا بكافر مخالف لاعتقاد أهل السنة وبدعة محدثة لا يقول بها عالم منهم[1] .

والاستتابة لا تؤثر في مسألة التكفير أو عدم التكفير، فالاستتابة طلب التوبة، ولا يلزم من مشروعية الاستتابة أن يُتَوَقَّف في حكم من شرعت في حقه.

---

(1) ينبغي أن لا تشتبه هذه المسألة بمسألة مجهول الحال أو مستور الحال التي يتكلم عليها العلماء في مسائل الشهادات وفي شروط الراوية، وهي بلا شك ليست توقفاً عن الحكم بإسلامه بل بعدالته وصلاحه للشهادة أو الراوية ولا نزاع في إسلامه في الظاهر.

فاستتابة المرتد مشروعة عند الجمهور، والبعض يقول واجبة، والبعض يقول غير واجبة.

والمرتد قد ثبت له حكم الكفر وحقيقته ظاهراً وباطناً قبل الاستتابة وبعدها إن لم يتب، فالاستتابة من أجل إقامة الحد عليه، وليست شرطاً في تكفيره، بل تكفيره شرط في استتابته الاستتابة الاصطلاحية[1] وعند عامة العلماء الاستتابة للشخص من الردة فرع على ثبوت ردته.

ونزيد الأمور وضوحاً فنقول: نفترض أن شخصاً ما ثبت عليه الردة، ولم يستتب، وقتله قاتل دون أن يستتيبه، فما حكم هذا المقتول؟ وهل ثبت عليه حكم الكفر وحقيقته بدون استتابة أم نتوقف فيه لعدم استتابته؟.

الجواب: القاتل إن كان افتأت على الإمام يعزر شرعاً لافتئاته على الإمام، لكن لا قصاص على القاتل، فليست هناك جريمة قتل لمعصوم إنما هناك قتل لمرتدٍ ثبتت ردته، فالاستتابة أمر آخر لا مدخل له في هذا الباب، وهو إجراء أحكام الظاهر واثبات الحقيقة الباطنة.

والخلاصة:

- الاستتابة طلب التوبة، وعرض الإسلام مرة أخرى على هذا الذي ثبت عندنا كفره، ليدخل فيه من جديد، وهي مسألة مشروعة وجوباً أو استحباباً، على خلاف بين العلماء، ولا تؤثر في حكم ترك

(1) ونفس هذا الخطأ الواضح في كتاب «الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق»، حيث يجعل الاستتابة شرطاً في التكفير، والمقصود بكلمة «الاستتابة الاصطلاحية» طلب التوبة من الكافر المرتد فإن تاب وإلا قتل، أما المعنى الشرعي فهو طلب التوبة مطلقاً من كل مذنب وعاصٍ وليس هذا هو المقصود من كلام العلماء في الكلام على الحكم على الناس.

جنس العمل أو في غيره، ولكنها تتعلق بإقامة الحد فقط، وثبوت الحكم لا يتوقف على الاستتابة، ولا نعلم اختلافاً في ذلك بين أهل العلم. والمؤلف أقحمه هنا لإيجاد شروط عديدة تقنع الناس بأننا لن نتسرع في التكفير بعد أن نقرر كفر تارك جنس العمل، وكلامه كما ترى في غير موضعه.

- أما إقامة الحجة في مجتمعات المسلمين المعاصرة على تارك جنس العمل أو تارك المباني الأربعة، وهي موضع الخلاف فإن من يقول بتكفير تارك الصلاة، فلن يقول بالتوقف في الحكم لننظر أقيمت الحجة أم لا، إلا إذا كان مثل هذا الشخص يحتمل أن يكون جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه، وهو ليس بوارد عملياً على مجتمعات المسلمين اليوم، لأن العلم بوجوب الصلاة منتشر في العالم كله وليس بين المسلمين فقط، فالكل يعلم وجوب الصلاة عند المسلمين ووجوب صيام رمضان عندهم، ووجوب الحج على القادر، ووجوب الزكاة، وما يُجهل من ذلك إنما يتعلق بتفاصيل ذلك، لكن الوجوب في الجملة فليس بمجهول، فلا يتصور أن تكون إقامة الحجة هنا شرط للتوقف في تكفير التارك.

- وهذا واقع الحال: فالمشايخ الأفاضل الذين يرجحون تكفير تارك الصلاة في بلادنا وفي غير بلادنا، يفتون في كل تارك للصلاة بأن زوجته قد فسخ نكاحها بكفره، ولا يورث إن مات على ذلك، ولو قتله قاتل في تلك اللحظة لا يقتص منه، ولا وجبت له دية، لكونه كافر ليس بمعصوم.... الخ، ولا يوقفون ذلك على إقامة الحجة

عليه، لأن وجوب الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة لا يجهله أحد من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولا يعذر أحد في ادعائه الجهل بوجوب الصلاة إلا ما ذكرنا من الاستثناء النادر الذي لا بد أن تدل عليه قرينة وإلا لم تقبل دعوى الجهل.

- وتكفير تارك الصلاة مسألة خلافية اجتهادية ليست قضيتنا الآن بيان الراجح فيها، ولكن نذكر بأن الذي يفتي بكفر تارك الصلاة لا يتوقف عن تطبيق الأحكام الظاهرة، ولا يجوز له أن يتوقف بزعم احتمالية عدم إقامة الحجة، وإنما يفتي بأحكام الكفر المترتبة عليه بمجرد تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي، وذلك لأن الحجة بوجوب الصلاة قائمة على كل أحد اليوم في بلاد المسلمين إلا ما استثني.

- ثم إن من استثني وتوقف عن تكفيره لذلك، فهو ليس مجهول الحكم، بل لم يزل مسلماً حتى يثبت إقامة الحجة فيصبح مرتداً، فليست هذه المسألة - إقامة الحجة على التارك - بمخرج للقائل بتكفير تارك جنس العمل يمنعه من تطبيق أحكام الكفر على من رآه كافراً بتركه لجنس العمل.

■ وهناك نقطة هامة:

وهي الفرق بين إقامة الحجة وقيام الحجة:

فإقامة الحجة يكون بتبليغ أدلة الشرع القطعية التي يكفر المخالف لها بواسطة القاضي أو العالم الذي يفتي بكفر هذا الشخص، فينتفي بذلك عذره ظاهراً، ويثبت حكم كفره في الظاهر، ويثبت حكم الكفر

عليه في الحقيقة أي في الباطن، وقد يكون الشخص قد قامت عليه الحجة وبلغته النصوص القاطعة وخالفها مستحلاً لمحرم أو مستحلاً لترك واجب وصار بذلك كافراً، ولكننا لا نعلم بقيام الحجة عليه فلا نحكم بكفره ظاهراً في أحكام الدنيا حتى نستيقن إقامة الحجة.

مثـال ذلك: في مجتمعنا الآن من ينكر أن النصارى كفار، وكفر النصارى معلوم من الدين بالضرورة، ولكن مع غلبة الجهل وكثرة الشبهات، وتلبيس علماء السوء على عوام المسلمين، ظهر في المسلمين من لا يعلم قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: من الآية 17]، وهذا واقع حالي معلوم، آباء، وشباب وفتيات، وطلاب جامعة، لا يدرون أن النصارى كفار، فإذا علموا أن الله تعالى كفّر النصارى، وتليت عليهم الآيات من سورة المائدة، يقتنعون في ساعتهم أن النصارى كفار، فما حكم هؤلاء قبل أن تبلغهم الآية؟ فهم يوقنون أن القرآن حق ولكن لم يكونوا يعلمون ما جاء به القرآن؟ هؤلاء قبل بلوغ الآية ليسوا بكفار بسبب الشبهات التي عرضت لهم، وصرنا لا نحكم بكفر القائل بأن النصارى ليسوا بكفار حتى تبلغه الآية القرآنية فإذا بلغته الآية القرآنية فقال ليسوا بكفار، فلا تردد في كونه كافراً كفراً عينياً لتكذيبه القرآن إلا أن يذكر شبهة تحتاج لإزالتها.

ولو فرضنا أن هذا الشخص الذي يزعم عدم كفر النصارى كان يعلم هذه الآية القرآنية في كفر النصارى قبل أن يخاطبه القاضي أو العالم الذي يقيم عليه الحكم ويفتي بكفره ظاهراً وباطناً حال المخالفة، هذا

الشخص بعلمه بالآية كافر في الباطن، قامت عليه الحجة وبلغته النصوص القاطعة ولا شبهة لديه، والقاضي أو العالم لا يدري ببلوغها له فيتوقف في تكفيره ظاهراً، لأنه لا يدري أقيمت عليه الحجة أم لا في هذه المسألة لوقوع اللبس عند بعض المسلمين في واقعنا الحالي، أي أنه يمكن أن تكون الحجة قد قامت ونحن لا ندري، ولهذا فقد يختلف بعض العلماء في تكفير معين، بعضهم يقول: كافر، فعل كذا وكذا، وأنا أقمت عليه الحجة التي يكفر مخالفها، وآخر يقول: لا أدري أقيمت عليه الحجة أم لا، فأتوقف في تكفيره كفراً عينياً فلا يزال عنده مسلماً في الظاهر.

فالمسألة إذاً أن البعض قد لا يدري بإقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط لإجراء الحكم الظاهر على الشخص المرتكب للكفر في المسألة المعينة التي ثبت أنها كفر، وقيام الحجة بالفعل تكون ببلوغ الأدلة القطعية. وعلى ذلك لو ارتكب شخص ما عملاً كفرياً ومات على ذلك ولا ندري أقيمت عليه الحجة أم لا، والمسألة فيها شبهة فهذا الشخص ليس مجهول الحكم بل هو مازال على حكم الإسلام لأنه ثبت إسلامه من قبل بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

فمقصودنا : أن بلوغ الحجة شرط في ثبوت الحكم بالكفر حقيقة (باطناً) وإقامتها ظاهراً شرط في ثبوت الحكم ظاهراً، فمن بلغته الحجة ولم نعلم نحن بها ظاهراً فهو كافر باطناً، وإن كنا في الظاهر لم نكفره لعدم علمنا بإقامة الحجة عليه، أي لا بد قبل حكمنا بكفره ظاهراً من إقامة الحجة عليه ظاهراً.

مثال آخر أكثر وضوحاً: من يقول: مدد يا بدوي، ومات وهو على ذلك ولم تبلغه الدعوة، ولم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفها، هل يرثه أولاده؟

الجواب: نعم يرثه أولاده، وحكمه في الظاهر أنه مسلم مقصر في طلب العلم الواجب عليه، لكونه مات قبل إقامة الحجة عليه.

فإن قيل: فما حكمه عند الله؟

الجواب: لا نعرف بعد إذا كانت بلغته الحجة أم لا؟، هل سمع الآيات في أن دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله كفر أكبر أم لا؟، وهل فسرت له إن لم يكن يعرف اللغة العربية بطريقة يفهم بها مثله هذه الآيات، حتى يكون عند الله تعالى غير مسلم، فنحن حكمنا بأنه مسلم لكوننا لا نعرف أقيمت عليه الحجة أم لا، فإن كانت قد أقيمت عليه الحجة ونحن لا نعرف، وسمع الآيات وفهم مدلولها وخالفها تقليداً للأحبار والرهبان إذا فهو ممن يتخذون الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله فيكون حكمه أنه كافر باطناً، خالد مخلد في النار، وإن حكمنا في الظاهر بأنه مسلم يرثه أولاده، وإذا لم تكن قد بلغته الآيات والأدلة فهو عند الله ليس بكافر، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: من الآية 19]، وهو لم يقصد عبادة غير الله وتأليهه، بل جهل أن طلب المدد عبادة، فهو لم ينقض الإجمال في كلمة التوحيد، بل جهل التفصيل فيبقى معه الإجمال.

قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان:

(وهؤلاء - يعني من معهم إيمان مجمل - يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملاً، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه مَلَك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغه أن الرسول ﷺ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به ولكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله ﷺ وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله) أ. هـ.

وقال أيضاً في وجوه تفاضل أهل الإيمان:

(ومنها أن الرجل قد يكون مكذباً بأمور لا يدري أن الرسول أخبر بها).. إلى قوله: (بل قلبه جازم أنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث أو يتدبر ذلك او يفسر له معناه أو يظهر له بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيماناً، ولم يكن قبل ذلك كافراً، بل جاهلاً) أ. هـ.

والمقصود: أن هناك فرق بين قيام الحجة وبين إقامة الحجة، وقد تكون الحجة قد قامت بالفعل ونحن لا نعلم بذلك، فنحكم بالإسلام ظاهراً وحقيقته أنه كافر باطناً، فهو في زمرة المنافقين وفي منزلتهم.

إذا تبين ذلك عرفت أنه ليس هناك مرحلة متوسطة لا يحكم فيها على الشخص بعدم الإسلام وبعدم الكفر، ويتوقف فيها في الحكم عليه، كما ذكر الدكتور سفر الحوالي في كلامه السابق.

أي أن: قبل بلوغ الحجة التي يكفر مخالفها فالشخص باقٍ على إسلامه الذي دخله بيقين، مسلم عندنا، ومسلم عند الله تعالى، فإن

كانت بلغته الحجة ونحن لا نعلم بذلك، فهو عند ربنا عز وجل كافر، وإن كان ظاهره عندنا مسلم، فإذا علمنا بقيام الحجة عليه فهو أيضاً عندنا كافر في الظاهر، ولا توجد مرحلة متوسطة نتوقف فيها في الحكم عليه، إما في الظاهر مسلم أو كافر، وفي الباطن إما مسلم أو كافر، لا وسط بين الاثنين.

وقول القائل: (مجهول الحكم حقيقة)، و(حقيقته أنه مجهول الحكم) قول مستحدث، هو نفس كلام القائلين بالتوقف والتبين، ولكن بدرجة مخففة تقتصر على تارك جنس العمل، وإن كان مفهوم ترك العمل قد يتسع أو يضيق حسب مقصود القائل بذلك.

خلاصة ما سبق: إن قلنا بكفر تارك الصلاة - كالمؤلف - فليس علينا إقامة الحجة عليه، لأنها قائمة بالفعل إلا في حالات استثنائية ثبت فيها الدليل على احتمال الجهل، فوجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة وتشرع استتابته، وترك الاستتابة لا تمنع إثبات حكم الكفر عليه فالاستتابة شيء وإقامة الحجة شيء آخر.

- فإن توقف في الحكم عليه بالكفر متوقف فهو:

- إما عالم مجتهد توقف عن الجزم في هذه المسألة لتشابه الأدلة عليه ولا يعرف الراجح من القولين، فتوقف عن الحكم فيها فمعذور ويسأل عن حكمها عند غيره.
- وأما أن يرى كفر تارك الصلاة، فإذا جاءه من ترك الصلاة بالفعل فيقول: أنا متوقف في حكمه، ليس بمسلم ولا بكافر حتى تقام عليه الحجة، وحتى يستتاب وهو في مرحلة متوسطة، حكمه فيها أنه مجهول الحكم، فهذا خطأ قطعاً.

ولا يخفى أن الشيخ سفر من الصنف الثاني، يكفر على ترك جنس العمل، ويتوقف في حكم التارك بدعوى إقامة الحجة أولاً أو استتابته قبل القول بكفره ظاهراً، وهذا - حتى مع فرض أن كفر تارك الصلاة هو الراجح - بدعة محدثة.

ولا يصح أن يقال: مراد الشيخ سفر التوقف في حكم المعين في الباطن وعند الله تعالى، لأننا نتوقف في حكم كل البشر باطناً، فلا نجزم بالحقيقة الباطنة إلا لشخص مذكور حكمه حقيقة في الكتاب والسنة، فلا يعلم ذلك إلا الله عز وجل.

وأوضح من ذلك، فالشخص يكون محافظاً على العمل الظاهر مؤديه كاملاً، وحقيقته الباطنة لا نعلم ولا نجزم بها، بل قد يكون منافقاً نفاقاً أكبر، باطنه الكفر، ونحن لا ندري ونحكم له بالإسلام ظاهراً، وفي عهد النبي ﷺ قال الله تعالى في المنافقين من أهل المدينة: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: من الآية 101]، فهؤلاء المنافقون في عهده ﷺ يؤدون الأعمال الظاهرة، ويلتزمون بالأحكام الواجبة، وحقيقتهم أنهم كفار باطناً والرسول ﷺ لا يعرفهم، وهم منافقون في الدرك الأسفل من النار.

▪ ومحصلة ما سبق:

- لا يوجد شخص حكمه مجهول، لا يعرف حاله من جهة الإسلام والكفر، ولو مات على وضعه لا يدري ما حكمه.. هذا الكلام لا أصل له من كلام علماء أهل السنة والجماعة، وإنما من نتوقف في تكفيره وقد ثبت من قبل إسلامه فما زال حكمه الإسلام، ولو توقفنا في إثبات إسلام شخص علم كفره من قبل فهو مازال على كفره.

- ونقول في الرد على من جعله مجهول الحكم ومحل بحث ودعوة تبحث في أي شيء؟، وأنت تجعل ترك المباني الأربعة كفراً وتراه إجماعاً، فحكم المسألة معلوم لديك بل هو إجماع، فلا يجوز لك التوقف في المسألة، لأن المجمع عليه يجب أن تقول به، فإن قلت مجهول الحكم، فمن يوافقك على هذا من أهل العلم؟، هذا شخص ثبتت ردته ولا يحتاج لإقامة الحجة، ويشرع في حقه الاستتابة، فهل يصح التوقف في حكمه؟ لا... هذا كافر... والاستتابة تجعلنا نتوقف في إقامة الحد عليه حتى يستتاب، أما باقي أحكام الردة فتثبت عليه قبل الاستتابة، لأنه ثبت عند القائل بكفر تارك المباني الأربعة أنه ارتد بالفعل.

والمؤلف يقول عقب ذلك: [**ولا إشكال في إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه، ولمن عرف حقيقة حاله أن يدع الصلاة عليه**].

ومراده: أن هذا التارك منافق، فالمؤلف يريد ممن عرف حاله أن يعامله ككافر، ويترك الناس من حوله تعامله كمسلم.

يقول: [**لا إشكال في إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه**] أي بين الناس [**ولمن عرف حقيقة حاله أن يدع الصلاة عليه، وأن يمنعه حقوق المسلم المعروفة، لكن ليس عليه إعلان كل أحد بذلك وإلزامه به إلا لمصلحة شرعية**] يشبهه في ذلك بأنه يقتدي بالنبي ﷺ في معاملة رؤوس المنافقين.

والمعنى: تارك جنس العمل عنده من المنافقين نفاقاً أكبر حقيقته الكفر الباطني الناقل عن الملة يخلد به في النار، ولكن لا نصرح بذلك

للناس، ونترك الناس يجرون عليه أحكام الإسلام الظاهرة عليه ونمنعها نحن، هذا هو المفهوم من كلام المؤلف، وهذا كلام خطير جداً، يجعله كالمنافق الذي علم البعض نفاقه فيمنعه حقوق المسلم دون إعلام غيره، وهذا يبين التناقض الواضح الذي وقع فيه المؤلف بذكر ألفاظ وعبارات لم يقلها أهل العلم من قبل، بل ظاهرها التأثر الواضح ببدعة التوقف والتبين، والمنافقون الذين علمهم النبي ﷺ إنما علمهم بوحي من الله لا بالظاهر، ومن كان منهم يظهر منه ما يقتضي كفره نفاقه كان يبادر إما بإنكاره وعدم صدوره منه، وإما بتوبته ورجوعه، فلذلك كان يبقى له حكم الإسلام، وأما أن يظل مظهراً الكفر والنفاق الأكبر مع بقاء حكم الإسلام له فليس في سيرة النبي ﷺ وسنته شيء من ذلك.

فظاهر مذهب المؤلف أنه يقول: «تارك جنس العمل الذي لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة كافر في الحقيقة، لكن هذا الأمر سوف يكتم في أنفس الدعاة وهم يدعونه - يدعون إظهاره - تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة».

كلام المؤلف صريح في ذلك يقول: [**ولا يلزم إعلام كل أحد بذلك ولا إلزامه إلا لمصلحه شرعية**].

فهم يدعونه تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، لكنهم سوف يمنعون حقوق المسلم المعروفة من قبل أنفسهم هم دون إلزام لباقي المسلمين بذلك، مع علمهم بحقيقته الكفرية، وهذا هو المخرج الذي يقترحه المؤلف على المنتسبين إلى العلم والدعوة حتى يتخلصوا من مسألة إجراء أحكام الردة على كثير من الأمة بعد القول بتكفيرهم بترك جنس الأعمال.

إن هذا الكلام ليس كلام أحد من أهل العلم مطلقاً، واختلاف عبارات المؤلف في أصل الرسالة عن كتابه المطبوع لم يرفع الإشكال بل يؤكده، فقوله: [**مجهول الحكم**] توقف، وقوله [**موضع دعوة وموضوع بحث**] تبين.

ويوضحه أكثر ما ذكره بعده وسيأتي في استتابة تارك الصلاة إن شاء الله.

ولو كان مراد المؤلف بتغيير العبارة من الأصل إلى المطبوعة الرجوع عما كتبه أولاً لرفع العبارة لفظاً ومعنى، واتبع ذلك بالتنبيه على رجوعه عما كتب أولاً، لأن الرسالة الأصل - وإن لم تنشر رسمياً - إلا أنها تداولت بدليل أن هناك من أحال عليها في مجلة البيان، وتدارسها أتباع الشيخ وتناقلوها حتى وصلت إلى بلادنا على سبيل المثال.

أما رفع العبارة ووضع ما يكافئها ففي النفس منه أشياء، فإذا ضممنا إلى ذلك تأويله لأثر ابن عباس: «تجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه...»[1] وهذا كان موجوداً في الأصل وحذف

(1) هذا الأثر على ضعفه يدل دلالة ظاهرة على أن الكفر الذي يعنيه ابن عباس هو الكفر غير الناقل عن الملة لأنه لا يُحل دمه.

* فائدة: المنافق له أحوال:

(1) المنافق النفاق الأصغر، وهو الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، مع وجود أصل الإيمان في قلبه، وهو باق على التصديق بالشهادتين ظاهراً وباطناً فهذا ليس بكافر ظاهراً ولا باطناً، ولكنه في خطر أن يعقبه الله بنفاقه الأصغر نفاقاً أكبر في قلبه فإن خصال النفاق تؤدي إلى النفاق.

(2) المنافق النفاق الأكبر الذي في باطنه التكذيب بالشهادتين، أو زال من قلبه أصل أعمال القلوب، أوحل محلها ضدها، حتى لو كان مصدقاً كمن زال من قلبه أصل الانقياد وحل محله الإباء، أو زال من قلبه أصل القبول وحل محله الكبر، أو زال من قلبه أصل الحب وحل محله الكراهية للشرع، أو لمن جاء به فهذا كافر في الباطن، وحكمه في الظاهر له أحوال أيضاً:

==

تماماً من المطبوعة، وكان تأويله عنده: أنه بعدم التزامه بهذا الركن الزكاة يكفر حقيقة ولكن لا يكفر ظاهراً، أي إثبات حكم الكفر

== (أ) الأول أن يكتم هذا النفاق ولا يظهر منه شيء فلا نعامله بشيء من ذلك، لأنا لا نؤمر أن نشق عن قلوب الناس كما ثبت من حديث أسامة مرفوعاً.

(ب) الثاني أن يكتم هذا النفاق لكن تظهر بعض خصال النفاق التي لا تصل إلى الردة، كقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا فيعامل بمقتضى ما أظهر كإقامة الحد عليه أو التعزير حسب قدر المخالفة كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي بن سلول، وهو يوم القيامة في الدرك الأسفل من النار.

(ت) الثالث أن يظهر هذا النفاق بلسانه أو بعمله الصريح كالطعن في الدين والسب والاستهزاء أو المظاهرة والموالاة للكافرين الموالاة الكفرية كالقتال معهم ضد أهل الإسلام وتصحيح دينهم وعقيدتهم، ونحو ذلك كسن التشريعات المخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة وإلزام الناس بها في التشريع العام، كتحريم الدعوة إلى العمل بالشريعة، وجعل الزنا حرية شخصية، وسن عقوبة لمن يحفظ القرآن أو يحافظ على الصلاة أو يظهر شعائر الإسلام كالحجاب، فهذا كله بعد ظهوره ردة عن الإسلام فهو منافق أظهر نفاقه ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾[النساء:88] إلى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾[النساء: من الآية89]، وهؤلاء يستحقون القتل والقتال كمرتدين، وإن انتسبوا للإسلام فلا تنفعهم هذه النسبة، إلا إذا أظهروا التوبة مما قالوه أو نفوه، ولم تثبت به البينة الشرعية فلا يثبت الحكم الظاهر بغيرها، وفي قبول توبتهم خلاف، وهو الخلاف حول توبة الزنديق. يقول شيخ الإسلام متكلماً على بعض هذه الأنواع: (قلت: وأما احتجاجهم بقوله للأمة «أعتقها فإنها مؤمنة» فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلاب وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعاً، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه، وهذا لا حجة فيه، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: من الآية8]، هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين .. قد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يرث ويورث؟ على قولين والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان ==

حقيقة (وليس مراده بالحقيقة الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى كما هو واضح من السياق) وحكم الإسلام ظاهراً وهذه أيضاً من الأخطاء

== الصحابة على عهد النبي ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية، أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:54]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:142]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أبي في غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون:8]، وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، وقال: كذب زيد يا رسول الله فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تصديقي في ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون:1] فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم، وفي غزوة تبوك استنفرهم النبي ﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا وكان في الذين خرجوا معه من هم بقتله في الطريق، هموا بحل حزام ناقته ليقع في واد هناك، فجاءه الوحي، فأسر إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت في الصحيح، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان، وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل، أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون على أنفسهم النفاق، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، وفي لفظ مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا ائتمن ==

الواضحة في البحث إثبات حكمين في الظاهر: كفر وإسلام..! وهذا الكفر وإن سماه كافراً حقيقة فهو في الظاهر لأنه رتبه على فعل ظاهر

خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة:84]، وقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:80] فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دمائهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الإيمان، فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، ولما قال لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال: إنما قالها تعوذاً، قال: «هلا شققت عن قلبه»، وقال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» وكان إذا استؤذن في قتل رجل: «أليس يصلي، أليس يتشهد؟» فإذا قيل له أنه منافق قال ذاك، فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم في دماء خيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:101]، وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه، وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة لأن حذيفة كان يعلم أعيانهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: من الآية 10]، فأمر بامتحانهن هنا وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً، وهذا رسول الله ﷺ أعلم الخلق والله يقول له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:101] فأولئك إنما كان النبي ﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهياً عن الصلاة إلا على من عُلم نفاقه، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر، ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾ ﴿وَمِنْهُم﴾ ﴿وَمِنْهُم﴾ صار يعرف

وحذفها من المطبوعة ليس تراجعاً وإلا فما تأويله الجديد لهذا الأثر،

== ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك، وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولما نزلت سورة براءة كتموا النفاق، وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعـــالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ [الأحـزاب:60– 62]، فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتموه، ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق: فقيل يستتاب واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله، فيقال له هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه، والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا ولا تُعلم توبته لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل، والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: "أو مسلم"، وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن، وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل، ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه، لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه، إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن، وقيل بل يجزئ عتقه لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ويصلى عليه، ولا يصلى إلا على مؤمن، فإنه يعتق، وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم: يصلى عليهم إذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم ==

وهل يرى أن الكفر المقصود في كلام الصحابة في هذه المواطن هو الكفر الأصغر أم لا؟.

أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر، وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك، وعلل ذلك بالكفر، فكان دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب، وإذا ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنهم لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على صاحبكم» وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه كما روي في حديث محلم بن جثامة، وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع، وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع) ا.هـ مجموع الفتاوى (7/209 – 218)، وهذا كله يظهر باستقراء الأدلة الشرعية، وهي بحمد الله واضحة لأي طالب علم فيما ذكرنا، فضلاً عن العلماء، وليس فيما ذكرنا شبهة يتعلق بها القائلون بالتوقف ومجهول الحكم. [ويراجع في ذلك أيضاً تفسير الطبري في سورة التوبة، شرح السنة للبغوي (1/76) ط. المكتب الإسلامي، شرح النووي لصحيح مسلم ح (106) فتح الباري كتاب التفسير تفسير سورة النور والمنافقين، وانظر (1/89 – 91) ط. السلفية، وتفسير القاسمي تفسير سورة الأحزاب، ومعارج القبول (2/160 – 161)، (3/24 – 26)، (4/117 – 119) ط. مركز الهدى للدراسات الإسكندرية].

فإذا أضفنا إلى ذلك بعض العبارات المحتملة الأخرى لتبين لنا مدى تردد المؤلف وتناقضه في هذه القضية لأن الناس عند أهل السنة قسمان لا ثالث لهما مسلمون وكفار، ولا مكان عند أهل السنة والجماعة لمجهول الحكم، أو لمسلمين في الظاهر كافرون حقيقة في الظاهر أيضاً وهذا لا يلغي حكم المنافق فهو في الظاهر واحد من اثنين إما مسلم عدل أو فاسق، وإما كافر مرتد (راجع الهامش السابق وسيأتي بيان توضيح).

يقول بعد ذلك في استتابة تارك الصلاة : [**فإذا أقيمت عليه الحجة، وعرضت عليه التوبة، فلا يخلو أمره حينئذ من حالين:**

الأول: أن يلتزم بأداء ما فرض الله عليه من العمل..............

الثاني: أن يأبى..............].

قوله في من التزم الصلاة بعد الاستتابة: [**فهذا يحكم له بالإسلام ظاهراً**] أي بعد أداء الصلاة فماذا كان قبلها؟.

قوله: [**إن كان ممن يصلي أحياناً ويدع أحياناً كما هو حال كثير من المنتسبين للإسلام فهؤلاء تجري عليهم الأحكام الظاهرة**] هذا تناقض، فمن نقل عنهم تكفير تارك الصلاة – وهو يوافقهم – يكفرون التارك لصلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات لكن لا أحد منهم يقول إن الذي يصلي أسبوعاً ويترك أسبوعاً تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة[1] هذا القول من المؤلف إما أنه تناقض أو قول ثالث في المسألة

(1) قال القاضي أبو يعلى في كتاب (الروايتين والوجهين) تحت عنوان عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها:

(مسألة: واختلفت بكم صلاة يكفر ويجب قتله، على روايتين: إحداهما: بترك ==

غير أقوال أهل العلم، فمن يكفر يكفر بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثة ويرجحون أنه يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ومنهم من يقول أنه إذا عرض على القتل فأصر حتى قتل فهو الكافر كقول شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي لا يكفره بذلك لا يكفره ولو بقى لا يصلي سنوات ما لم يجحد وجوبها.

قوله: [**فهؤلاء تجري عليهم الأحكام الظاهرة حتى تقوم البينة على أنه مصر على الترك**].

يفهم من قوله: [**تقوم البينة على أنه مصر على الترك**] أن التكفير عنده للتارك مقتصر على المصر على الترك مع أنه يرجح التكفير بمجرد الترك لمن علم حاله، وهذا يدل على التناقض الواضح، فقوله [**مصر على الترك**] ما المراد به؟ وبماذا تقوم البينة؟ كم صلاة؟ كم يوماً؟ إلا أن

== ثلاث صلوات، فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله، قال في رواية يعقوب بن بختان: إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متواليات وضيق وقت الرابعة.

والثانية: إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها قال في رواية أبي طالب: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وهو أصح لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست، وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر.

وحكى شيخنا عن إسحاق بن شاقلا أنه كان يقول: إن ترك صلاة إلى وقت لا يجمع معها مثل أن يؤخر الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن تركها إلى وقت يجمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء لم يقتل لأن وقت العصر وقت الظهر في حق الجميع وفي حق الإدراك وكذلك وقت العشاء وقت المغرب فلم يكن مؤخراً لها عن وقتها وهذا المعنى معدوم في تأخير الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب) أهـ. مسألة رقم (137) ص (195)، وانظر أقوال أهل العلم السابقة في تارك الصلاة خاصة نقل محمد بن نصر المروزي ونقل صاحب المستوعب.

يريد بذلك من صبر على القتل ويأبى أن يصلي وهي مسألة افتراضية لا تقع في الوجود كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كانت موجودة لدى الفقهاء وفيها الخلاف المعروف [1].

---

(1) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (218/7 – 219): (وإنما قال الأئمة بكفر هذا، لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا، لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل، هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟ ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط)، ويقول أيضاً (48/22 – 49):

(وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر المفرعون من الفقهاء فروعاً:

أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد، وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين، حكيا روايتين عن أحمد وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف إن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»........ إلخ كلام شيخ الإسلام رحمه الله)، مع أن نقله الاتفاق بين المسلمين على كفر من قتل على تركها غير ظاهر، بل كلامه السابق يوضح وجود الخلاف مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام ==

فـقـبـل الاسـتـتـابة جـعـل تارك الـصـلاة المعلوم من الدين بـالضـرورة وجوبها، وكل الناس يعرفون حكمها في الشريعة جعل له حكم المنافق نفاقاً أكبر يعامل من الناس كمسلم وهو في الحقيقة كافر، والدعاة يكتمون أمره، ولا يقولوا للناس حكمه وهو الكفر في الحقيقة.

وبعد الاستتابة إن لم يحافظ عليها فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة وإن أصر على الترك كان كافراً دون ضابط واضح للبينة الدالة على الإصرار على الترك.

وهذه تفصيلات متناقضة بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو حتى تقليد لقول عالم.

قوله في الهامش: [**فقول المرجئة: إن الرجل إذا كان مقراً بالفرائض عالماً بوجوبها معتقداً صدق الرسول ﷺ في ذلك ولكنه يأبى فعلها ويصر على ذلك حتى تقدم عنقه للسيف وتضرب فهذا يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن**].

== والحج. . .إلخ، فهذا يفسره قوله: (ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها. . .) وليس في الترك المجرد كما فهمه المؤلف، فراجع كلامه السابق في أن الإيمان أصله في القلب قولاً وعملاً [مجموع الفتاوى (642/7 – 649)] وكلامه فيمن يترك الصلاة تارة ويصلي تارة، وأنهم في المشيئة، مع كلامه في إبطال شرط المداومة على التفويت وأنه لابد من ضابط [مجموع الفتاوى (60/22 – 62)] فسيتضح لك جلياً أن مقصده في الإصرار على الترك ليس هو ترك الجنس كما فهمه المؤلف فأتى بقول محدث، بل مقصده الإصرار على الترك إلى أن يقتل، فالذي صلى أسبوعاً مثلاً ثم ترك الصلاة غير تارك لجنس الصلاة، وهو عند ابن تيمية يعرض على القتل بترك صلاة واحدة، فإن أصر حتى قتل فهو كافر، فليس مدار الحكم عنده على ترك الجنس أو فعل أحد أفراده بل مدار الحكم عنده على الإصرار على الترك حتى يقتل فهذا ينتفي عنه أصل الإيمان باطناً ويثبت حكم الكفر ظاهراً.

وقد سبق نقل كلام القاضي أبي يعلى في كتاب (الروايتين والوجهين) الإجماع على أن تأخير أربع أو خمس غير معتبر وما زاد فهو أولى بمخالفة الإجماع فكيف يُحمَل عليه كلام شيخ الإسلام؟!!.

يقـول : [**هذا من قول المرجئة**] وهذا ليس قول المرجئة ولكنه قول طائفة من علماء أهل السنة مروي عن مالك والشافعي ورواية عن أحمد – كما حكاه عنهم شيخ الإسلام – ونحن وإن كنا نرجح القول بكفر المصر الذي يأبى فعل الصلاة حتى يقتل (كافراً ظاهراً وباطناً) وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونرى أن هذا لن يحدث أبداً إلا مع جاحد، ولكن نعترض على جعل هذا القول قول المرجئة، وغاية ما يقال هو قول طائفة أخطأت من أهل السنة، وليس في كلام ابن تيمية جعلهم مرجئة[1].

---

(1) هذا الموضع الذي بين فيه شيخ الإسلام أن هذه المسألة وهو من يصبر على القتل وهو معتقد وجوب الصلاة ولا عذر له في تركها أنها مسألة افتراضية، من المواضع التي أساء المؤلف – غفر الله له – النقل فيها بالاختصار المخل ثم بالاستنباط الخاطئ، وأنا أنقل كلام شيخ الإسلام نصاً ثم أبين لك كيف اختصره المؤلف ثم أخطأ الاستنباط، قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (616/7) :

(فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان) ا.هـ وقد حذف المؤلف من هذا الكلام الجزء الأخير من أول قوله « وأن إيمان القلب التام بدون شئ من........ » لأنه صريح في أن شيخ الإسلام يقصد إيمان القلب التام وليس أصل الإيمان لأنه يرد على المرجئة القائلين بأنه يمكن أن يكون الرجل كامل الإيمان بقلبه ولا يوجد أي عمل ظاهر وهذا باطل قطعاً بل لا يمكن أن يكون الإيمان تاماً في القلب إلا ويستلزم ذلك الإتيان لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات مع القدرة، ولكن د/سفر يريد الاحتجاج على أن ترك جنس العمل كفر فاكتفى إلى قوله « جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب » أي إيمان؟ الأصل أم الكمال الواجب الذي لو انتفى لم يستلزم الكفر؟ الجملة بعدها نص في أن ابن تيمية يقصد الإيمان التام فسوف ينتقض عليه أصله الذي أصَّله فحذفها.

ثم الخلل في الاستنباط : أنه قال عمن امتنع من الفقهاء من قتل من أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل أنه دخلته شبهة الإرجاء، وهذا لم يقله شيخ الإسلام وكيف يتسنى لشيخ الإسلام أن يتهم الشافعي ومالكاً والزهري وأحمد في رواية وسعيد بن المسيب وغيرهم من فقهاء ==

ثم يستكمل المؤلف الكلام عن المحاذير بالإشارة إلى الحالات الخاصة أو العارضة التى لا يكون عليها بناء حكم الإيمان فيقول: [2ـ **الحالات**

== الإسلام بالإرجاء، والله لو قالها شيخ الإسلام لكان كلامه أولى بالرد والطرح فتأمل ما قاله ابن تيمية حيث يقول: (دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل) ففرق بين [شبهة الإرجاء] وبين [الشبهة التي دخلت عليهم في إمكان وجود القدرة والإرادة التامتين مع الامتناع] وهذه ليست مسألة في بطلانها كمسألة الإرجاء التي يردها الأئمة، مع أنه ليس كل من بنى عدم قتله يبني ذلك على أن العمل ليس من الإيمان، فإن ابن شهاب يقول أن الإيمان قول وعمل ولا يقول بالقتل، قال ابن عبد البر في التمهيد: (240/1): (وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك، قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق (قال أبو عمر): بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل، وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضاً في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كان ذلك في أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل والله أعلم، وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل ابن شهاب، كلهم يقولون الإيمان قول وعمل .. إلخ كلام ابن عبد البر) وقال ابن القيم في كتابه تارك الصلاة ص(11): (وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني: يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل) ا.هـ[ط. دار العقيدة الإسكندرية]، فهذه مسألة عقلية أعني بها مسألة وجود القدرة والإرادة التامتين مع امتناع الفعل، أما الإرجاء فبدعة ضلالة ظاهرة للعلماء وطلاب العلم، ولو قيل عن الشافعي ومالكاً وكذا غيرهما من الأئمة أنه خفيت عليهم مسألة عقلية فمحتمل، أما أن يتهم بأنه عنده شبهة المرجئة فهذا من أعظم سوء الأدب وعدم الإنصاف للأئمة، ونحن بين أن نحمل كلام شيخ الإسلام على اتهام الأئمة بالإرجاء كما فعله د/سفر وبين أن نحمله على المعنى الذي ذكرته وهو ظاهر كلامه وهو رحمه الله لم يشر مرة من قريب أو بعيد لاتهام الأئمة الكبار بشبهة الإرجاء، مع ما ذكرنا من الخطأ في النقل عن الفقهاء الممتنعين عن قتل الممتنع وتكفيره أنه مبني على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان، وعلى النفس الطريقة هل يجوز أن نقول أن من لم يكفر تارك الصلاة الممتنع أو لم يقتله قد دخلته شبهة التجهم لأن ابن تيمية يقول: (دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) وهل سيصل الحال إلى هذا الحد أن نجد من يتهم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد – في رواية – والزهري وعمر بن عبد العزيز، بل وسعيد بن المسيب بأنهم جهمية لأنهم لا يكفرون ولا يقتلون تارك الصلاة كما نقله ابن القيم عنهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

العارضة أو الخاصة التى لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية فى الشرع و لا تعارضها بل غايتها أن تعلق الحكم وتخصصه بوجه من وجوه التخصيص، وذلك خلاف ما فعلته المرجئة، حين عارضت ذلك بمثل قولهم: إن الأخرس لا يجب الإقرار باللسان، فلا يكون القول ركناً فى الإيمان و لا جزءاً من ماهيته].

ثم يقول فى الهامش: [**لأن الركن على قولهم لا يحتمل السقوط بحال، وهذا القول فاسد، فإن القيام فى الصلاة ركن، والعاجز عنه يصلى قاعداً إجماعاً، دون أن يؤثر ذلك على كون القيام فى ذاته ركناً أو جزءاً من ماهية الصلاة، وأما من قال: أن النطق ركن، لكن يحتمل السقوط للأخرس ونحوه، فجوابه أن يقال: إن العمل ركن، وقد يحتمل السقوط فى الحالات العارضة التى استدللتم بها على أنه ليس بركن وليس من الإيمان، مثل حالة إندراس الإسلام واضمحلال الدين فى آخر الزمان**].

ويستكمل كلامه فيقول: [**وإن الذي اسلم ثم مات عقب ذلك قبل أن يعمل يسمى مؤمناً، ومثله من مات من المسلمين قبل نزول بعض الفرائض، وإن الله يخرج من النار، أقواماً لم يعملوا خيراً قط، ونحو ذلك**].

المؤلف فيها يرد على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال فى مسمى الإيمان حيث يستدلون على مذهبهم المبتدع بحالات عارضة أو خاصة، يعارضون بها الأصول الكلية والقواعد القطعية فى الشرع الدالة على دخول الأعمال فى مسمى الإيمان وهو الصواب. وهناك مأخذان على ما أورده المؤلف هنا:



الاول: قوله أن العمل ركن وهذه عقيدة الخوارج والمعتزلة وعليها يكفرون العاصى بمعصيته، وهنا لم يقل [**جنس العمل**] بل سقطت منه كلمة (جنس) فقال: العمل ركن.

الثانى: أنه أدخل أولئك الذين يخرجهم الله عز وجل من النار ولم يعملوا خيراً قط فى زمرة الحالات الخاصة والعارضة.

أما بالنسبة للمأخذ الأول: فقوله فى الهامش: [**إن العمل ركن**]، ومن قبل يقول: [**إن جنس العمل هو الركن**] ليس بصواب، فأهل السنة لا يقولون بهذه الكلمة (العمل ركن) على إطلاقها بل هى بهذا الإطلاق معتقد الخوارج والمعتزلة، ونحن نظن أن المؤلف لا يقول بقول الخوارج، ولكن لا يكفى أن نعرف نية المؤلف مسبقاً، لكن ما يكتبه يؤثر على أناس آخرين لا يعرفون وربما لم يقرءوا من كلامه إلا هذا الجزء، فيقولوا بمقالة الخوارج أن العمل ركن فمن ترك العمل فهو كافر.

أما بالنسبة للمأخذ الثاني: فالمؤلف أورد مواضع جعلها استثناءات كحالات عارضة أو خاصة لا يصح أن يحتج بها على أن العمل ليس من الإيمان، وهو فى ذلك على صواب، وكلامه في الرد على المرجئة الذى يحتجون خطئاً بهذه الحالات الخاصة على مذهبهم الباطل.

وهذه المواضع تتضمن:

1 - الأخرس الذى لا يجب عليه الإقرار بالسان، فلا يكون نطقه بالشهادتين ركناً فى الإيمان ولا جزءاً من ماهيته، وهذا كلام صواب بلا شك، فعجزه عن الكلام اسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعنى ذلك أن القول ليس بركن (من الإيمان) ولكن القول ركن (من الإيمان) قام مقامه عند الأخرس شئ آخر لأنه يعجز عنه.

2 – الذى أسلم ثم أدركه الموت بعد إسلامه قبل أن يعمل عملاً، فهذا يسمى مؤمناً، كامل الإيمان، وسقط عنه العمل لكون الموت عاجله فعجز عن الإتيان بعمل أو العزم عليه.

3 – وكذا من مات من المسلمين الأوائل قبل نزول الفرائض الشرعية والتكليف بها، فهؤلاء أيضاً مؤمنون كاملوا الإيمان.

4 – وكذا حال اندراس الإسلام واضمحلال الدين فى آخر الزمان. حيث ينطمس العلم ويرفع القرآن وتجهل السنن فلا يدرك أحد من مسلمى هذا الزمان أن هناك فرائض من صلاة وزكاة وصيام.......... إلخ فهؤلاء تنفعهم الشهادتين، ويدخلون الجنة مباشرة، دون دخول النار. فالتمكن من العلم بالتكاليف الشرعية شرط فى التكليف بها وهؤلاء فقدوا العلم الشرعي والمؤلف يخلط بين هؤلاء وبين أولئك الذين ثبت دخولهم النار بذنوبهم وهم مسلمون ثم يخرجهم الله تعالى من النار ويدخلهم الجنة ولم يعملوا خيراً قط فهذا القسم الأخير لم يسقط عنهم العمل كالقسم الأول، لأنهم علموا بالتكاليف الشرعية فلم يلتزموها، واستحقوا العقاب بترك العمل ودخلوا النار فعلاً، ومع ذلك أخرجوا منها، مع كونهم لم يعملوا خيراً قط، وهذا أقوى أدلة أهل السنة فى الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بأن العمل ركن على الاصطلاح الذى يقضى بزوال الإيمان عند زواله أو بعضه كما سبق بيانه، وهو من أقوى أدلة جمهور أهل السنة فى عدم تكفير تارك الصلاة.

فشتان بين القسمين: فهؤلاء عتقاء الرحمن، لم يعملوا خيراً قط، تركوا العمل بما علموا من التكاليف الشرعية، واستحقوا العقاب فدخلوا النار، ثم أخرجهم الله تعالى بعد فترات من العذاب فى النار فأدخلهم الجنة برحمته، فهم عتقاء الرحمن لم يعملوا خيراً قط.

والقسم الثاني نشأوا في آخر الزمن وقد اضمحل الدين واندرس، وفقد العلم الشرعي، ورفع القرآن من المصاحف، وأخذ من الصدور، فصار الناس لا يعملون من الواجبات الشرعية شيئاً، وطائفة منهم لا تدرك من الإسلام إلا كلمة لا إله إلا الله. هؤلاء ليسوا ممن يدخلون النار ثم يخرجون منها. بل يدخلون الجنة دون دخول النار، فلا يصح والحال كذلك حمل أحاديث خروج القسم الأول من عصاة الموحدين الذين لم يعملوا خيراً ودخلوا النار أولاً على أولئك الذين دخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه لفقدهم العلم الشرعى فى آخر الزمان.

وهذا ما أخطأ فيه المؤلف بإدخال أولئك مع أولئك، وإلحاق القسم الثانى بالأول مع الاختلاف، انتصاراً لمذهبه فتأمل.

ففي حديث حذيفة: «تنجيهم من النار» فهم نجوا أصلاً ولم يدخلوها وكيف يصح أن يقال بعذابهم وهم عاجزون عن معرفة التكليف أصلاً، فجعل المؤلف الذين يخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه صورة خامسة مع الأقسام الأربعة السابقة خطأ ظاهر.

والحقيقة أن من حاول تأويل هذا الحديث لم يأت بحجة معتبرة كما سنذكر إن شاء الله تعالى فى مسألة تكفير تارك الصلاة والجواب على هذه الشبهات.

والمؤلف على صواب فى رده على الحالات الأربع الأولى فى رده على الجهمية، أما في الحالة الخامسة فلا.

يقول المؤلف فى تعليقه بالهامش على الذى مات قبل أن يعمل يسمى مؤمناً يقول: [**وهذا حق، لكنه لا يناقض الأصل، فمن لم يتمكن من العمل لا يجب عليه العمل، لكن هذا لا يؤثر على أن العمل فى ذاته ركناً**] كما ذكرنا العمل ليس بركن، إنما العمل من الإيمان، وهو شرط فى كمال الإيمان الواجب وليس شرطاً فى أصل الإيمان، وهذا باتفاق من أهل العلم فيما عدا الأركان الأربعة، وأما ركنية الصلاة والزكاة والصوم والحج فمحل خلاف سائغ بين أهل السنة لا يبدع فيه المخالف.

ثم يقول: [**ولو أنه عزم على ألا يعمل لكان مؤاخذاً وإن لم يتمكن من إدراك وقت وجوب العمل، وكذلك من مات قبل أن يفرض عليه شيء لا يؤاخذ بعدم عمله، وكمال الإيمان فى حقه غير كماله فى حق من أدرك الفرائض تقدم بيان أن الإيمان الذى فرض الله على عباده غير متماثل، بل يجب على إنسان ما لا يجب على الآخر**].

فهذا كلام صحيح، ولكن لا ينطبق كما ذكرنا على من وردت فيهم الأحاديث بخروجهم من النار ولم يعملوا خيراً قط، لأن هؤلاء وجب عليهم العمل، ولم يعملوا، ودخلوا النار عقاباً على الترك ثم خرجوا من النار.

فإدخاله [**وإن الله يخرج من النار أقواماً لم يعملوا خيراً قط ونحو ذلك**] مع [**الحالات العارضة أو الخاصة التى لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية فى الشرع ولا تعارضها**] ليس بصواب.

بعد ذلك يعمد المؤلف إلى ذكر شبهات المخالفين إجمالاً قبل الرد عليها تفصيلاً فيقول: [**بقى أن تعرف أهم شبهاتهم فى حكم تارك العمل**] ما زال على إطلاقه [**حكم تارك العمل**] وبينا خطورة هذا القول على إطلاقه، وأن الإطلاق ليس من كلام أهل السنة.

ويقول: [**فنقول أهم الشبهات 1 ـ اعتقادهم أن الكفر هو التكذيب المجرد، إذ هو ضد الإيمان الدى هو عندهم التصديق المجرد كما رأيت من كلامهم**] من كلامهم: يريد المرجئة.

[**مع أن الكفر فى الشرع منه كفر تكذيب، وكفر استهزاء، وكفر إباء وامتناع وإعراض، وكفر شك، ويتفرع عن هذا كلامهم فى الاستحلال كما سنبين إن شاء الله**] لا اعتراض على ذلك أى وجود أنواع من الكفر.

قوله: [**2 ـ عدم فهمهم لعلاقة الظاهر بالباطن وارتباطه به، ومن هنا كانت ضرورة بيان حقيقة الإيمان المركبة كما سنبين تفصيلاً بإذن الله**].

المؤلف يستدل – كما سيأتي – بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الإيمان الواجب يجعله فى الإيمان الأصل.

قوله: [**أنهم جعلوا كفر القلب شرطاً فى كفر الجوارح ـ على مفهومهم للكفر ـ والحال أن الكفر يكون باللسان والجوارح وبالقلب، أي يدخل في الأعمال كما يدخل فى الاعتقادات**].

قوله [**أنهم**] يريد المرجئة، قوله [**جعلوا كفر القلب شرطاً فى كفر الجوارح**] إن قصد بقوله كفر القلب: التكذيب فنعم، ولكن لا بد من التنبه إلى أن كفر القلب لا ينحصر في التكذيب، وكذلك التنبه إلى

أن كفـر الجوارح مستلزم لكفر القلب كـما يقـول شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (التكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر) أ. هـ. وسيأتي بتمامه قريباً.

وظاهر كلام المؤلف السابق في النقطة رقم (3) أنه يمكن أن يوجد كفر ظاهر بالجوارح يكون صاحبه كافراً ومخلداً في النار ولا يوجد معه كفر الباطن.

فـالكفـر إنما ينشأ بزوال أصل الإيمان الذى هو قـول القلب وأصل أعماله بالإضافة إلى قول اللسان، فلا يكفر الإنسان إلا بنقضه واحدة منها، فأهل السنة لا يكفرون إلا بكفر القلب، وببعض أعمال الجوارح التي تدل دلالة قطعية على كفر الباطن، ولا يستثنى من ذلك إلا الخلاف المشهور عندهم بتكفير تارك المبانى الأربعة وأشهرها الصلاة.

فشيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً لا يكفر تارك الصلاة إلا فى الحالة الدالة على انخرام الباطن وهى: تفضيل القتل على أداء الصلاة فهو يجعل ذلك دليلاً قاطعاً على عدم الإقرار.

وقد بنى المؤلف رأيه في تكفير تارك جنس العمل على القول بتكفير تارك الصلاة، وترجيح ابن تيمية لذلك، مع أن ابن تيمية يقيدها بما يفيد الدلالة على انخرام الباطن إلى جانب ترك الصلاة.

يقول ابن تيمية: (فمن كان مصراً على تركها حتى يموت ولا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد

الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجوب المقدور فإن كان قادراً ولم يفعل قط عليم أن الداعي في حقه لم يوجد والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً)[1].

(1) مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في تارك الصلاة اختلفت ألفاظه في عدة مواضع فحملها البعض على أحوال متعددة، وحملها البعض على حالة واحدة، ذكر شيخ الإسلام تفاصيلها في مواضع ولم يستوف في كل موضع تفاصيل تلك الحال، وهذا الذي أرجحه حيث يحمل كلامه في المواضع المختلفة على حال الذي يصبر على القتل ولا يصلى هذا جاحد عند شيخ الإسلام غير مقر وقوله (واعتقاد أن تاركها يستحق القتل) يدل على أنه يتكلم على نفس الصورة ثم إن حمله على تعدد الأحوال وإدخال صورة الترك الكلى للصلاة حتى ولو لم يعرض على القتل كصورة مستقلة غير صورة الصابر على القتل ولا يصلى يلزم منه إحداث قول ثالث في المسألة فالذي صلى صلاة واحدة أو ركعة ركعة أو سجد في حياته مرة ثم ترك ذلك مرات لا ينطبق عليه الترك الكلى مع أنه بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث يكفر عند طائفة ويقتل عند أخرى دون كفر وليس في من يكفره من يمتنع من تكفيره للصلاة التي صلاها أو للسجدة التي سجد، وليس فيمن لا يكفره من يكفره ولو تركها سنين ثم نقول متى يقال قد تركها مطلقاً أو تركاً كلياً، ونفرض إنساناً بالغاً عاقلاً صحيحاً عالماً بوجوب الصلاة وكان بلوغه عند صلاة الصبح فتركها عمداً حتى طلعت الشمس مع اعتقاد وجوبها كما يقع من كثير من الشباب المنهمك في المعاصي فإن أراد أحد تكفيره فقوله قول من يكفر بترك صلاة واحدة وليس لأنه من الترك الكلى، وكلام شيخ الإسلام لا ينطبق على مثل هذه الحالة أو لا يقول بتكفير من صلى أحياناً وترك أحياناً لأنه تصور وجود الإقرار في هذه الحالة وهو إنما يكفِّر من لا يكون مقراً وهو يجعل دليل عدم الإقرار أنه طيلة عمره لا يسجد سجدة فهذا الشاب الذي بلغ في صلاة الصبح لا يتصور فرق بينه وبين الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً بالنسبة إلى الإقرار ولو افترضنا أن هذا الشاب مات بعد ترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولم يعمل خيراً قط ولم يمتد عمره سنوات لكي نقول يستحيل وجود الإقرار مع الترك الكلى للصلاة بل كان عمره بعد البلوغ بساعات - فما الفرق بين حال هذا الشاب الذي يلزم على القول بتكفير تارك جنس العمل تكفيره وبين حال العاصي الذي يفعل حيناً ثم ترك سنوات وإن لم يحدد عدد معين من الصلوات الشخص لم يستقم أبداً القول بالترك المطلق أو الترك الكلى، فالذي أرجحه أن يحمل كلام شيخ الإسلام على حالة الذي يعرض على القتل فلا يصلى فهذا لا يكون مقراً فيكون كافراً، ثم وجدت ما رجحته صريحاً في شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول بكفر تارك الصلاة في الحال التي يجب قتله فيها راجع شرح العمدة (60/2 – 84) ط .العاصمة .

وقد نقل الباحث عن شيخ الإسلام ما يفيد ذلك، وذكر أمثلة من الأفعال التى يكفر بها أهل السنة وكلها أفعال تنافى إيمان القلب.

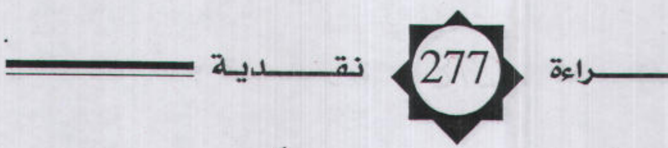
ولهذا يقول الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في (200 سؤال وجواب فى العقيدة) عن سبب تكفير أهل السنة ببعض أعمال الجوارح مع أنها من الكفر العملي – لا الاعتقادي – في ظاهرها، قال ص (99):

(اعلم أن هذه الأربعة: السجود للصنم، الاستهانة بالكتاب، وسب الرسول، والهزل بالدين، وما شاكلها، ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها تقع مع ذهاب عمل القلب ونيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، ولا يبقى معها شيء من ذلك) أ. هـ.

يقول الباحث ذاكراً أعمالاً يراها كفراً عملياً لا قلبياً: [**ذلك كسجود للصنم وإهانة المصحف عمداً ونحوها**] المثالان المذكوران من الكفر القلبي وإن كان ظاهرهما أنهما من عمل الجوارح.

* فالسجود للصنم حتى يكون كفراً لا بد أن يضيف إليه كلمة (اختياراً)، إذ السجود للصنم إكراهاً ليس بكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا الاختيار عمل من أعمال القلب.

* وإهانة المصحف عمداً: (كلمة عمداً) تدل على عمل من أعمال القلب، فلو أن شخصاً أهان المصحف وهو لا يدرى أنه مصحف فليس بكافر، فلو أن مثلاً: شخصاً يسير فى الظلام فى حجرة مظلمة وهناك مصحف سقط من رف مكتبة على الأرض فوطئ المصحف وهو لا يراه أو لا يدرى أنه مصحف فما حكم هذا الرجل؟ بإجماع أهل العلم



ليس بكافر. لماذا؟ لأن عمل القلب ليس موجوداً. عمل القلب المكفر هو العمد، أن يفعل ما فعل عمداً عالماً، بل لو تعمد وهو لا يدرى أن هذا مصحفاً، فلا شيء عليه. إذاً عمل القلب شرط فى حصول حقيقة الكفر فلا يمكن أن يوجد الكفر الظاهر بالجوارح إلا عند من عنده كفر باطن، ولو وجد فى القلب أصل الإيمان لمنعه من اقتراف الكفر الظاهر.

ولا نزاع فى أن السجود للصنم كفر لكن شرطه الاختيار وعدم الإكراه وهذا الاختيار عمل قلبي.

وإهانة المصحف عمداً فشرط العمد والقصد وعدم الخطأ وهذا أيضاً عمل قلبي. فعند أهل السنة هناك من الأعمال ما يكفر به فاعله مجرداً دون تلفظ، ولكن هذا ليس عندهم إلا لوجود الكفر الباطن فيكون هذا الفعل الظاهر دل دلالة قاطعة على وجود الكفر الباطن، فإذا تأكدنا من أن الفعل من غير إكراه مثلا حكمنا بالكفر، كمن يشار إليه بأن هذا مصحفٌ فيطأه، فلا) فى كفره فى الباطن وكفره فى الظاهر. ولا يحتمل أن يكون فى الباطن أصل الإيمان موجوداً ومع ذلك يظهر الكفر الناقل عن الملة. هذا الاحتمال غير موجود، وجوده مستحيل، فظهور الكفر الناقل عن الملة دا على انتفاء أصل الإيمان عن القلب فى الأمثلة السابقة، لكن أعمال ا' قلوب كيف نعرفها؟ الإكراه، العمد، القصد، تعرف هذه بالقرائن مع عمل الظاهر يحكم بها على الشخص [1].

---

(1) وهذه المسألة فيها طرفان ووسط هو الحق إن شاء الله وذلك أن طائفة من المنتسبين للسلفية تزعم أن الذي يرتكب الكفر الظاهر لا يكفر حتى يستحله بقلبه بل وصل بالبعض أن يزعم أن ساب الله ورسوله ﷺ لا يكفر حتى يستحل وهذا ضلال بين يضاهي قول الجهمية في الإيمان وظنوا أن معنى شرسية كفر الباطن لكفر الجوارح أنه لابد أن يستحل بقلبه وهذا ليس معنى كلام أهل العلم بل أهل السنة يجعلون وجود الكفر بالجوارح (دون مانع من موانع التكفير) دليل قاطع على وجود الكفر في الباطن دون اشتراط التصريح بالاستحلال. ==

== والطائفة الأخرى التي أرادت الرد عليهم فقالت لا يلزم وجود كفر الباطن لوجود كفر الجوارح بل يصح أن يكفر لكونه قد كفر بجوارحه كالسجود للصنم ونحوه، ولا يكون في قلبه شيء من الكفر وهذا باطل أيضاً، فمن لم يوجد في قلبه شيء من الكفر فلا بد أن يوجد فيه الإيمان قطعاً، وإذا وجد الإيمان الشرعي استحال وجود الكفر الأكبر فإنهما لا يجتمعان.

فالصحيح: أن كفر القلب لا بد منه في الكفر الظاهر بالجوارح، ولكن لا يلزم أن يصرح صاحبه به، بل فعله لفعل الكفر (من غير مانع كالإكراه أو الخطأ أو النسيان أو الجنون أو الصغر ونحوها) دال دلالة قطعية على كفر الباطن وزوال الإيمان الشرعي من القلب، وهذا لأن عمل القلب ركن عند أهل السنة اتفاقاً.

يقول شيخ الإسلام (557/7 – 562): (وأيضاً فهؤلاء القائلون بقول جهم و الصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك: فيقال لهم: معنا أمران معلومان: أحدهما: معلوم بالاضطرار من الدين والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما «الأول»: فأنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر. فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها. ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم. أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: من الآية73]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: من الآية17] وأمثال ذلك. أما «الثاني»: فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محباً لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته و تعظيمه بالقلب.

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: من الآية51] وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: من الآية 256] فتبين أن الطاغوت يؤمن ويكفر به. ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر، فإن الأصنام ==

== والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر. وقد قال الله تعالى في السحر: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ إلى قـوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ [البقرة: من الآية 102] فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون.

وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالماً بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت، وكان عالماً بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمناً بها مع العلم بأحوالها، ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان. وأنها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور. وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم، وكان كفرهم بها الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

يبين ذلك قوله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [النحل: 106–109]

فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ﴾، بين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصدق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق.

وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفر، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حالة الإكراه. وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: من الآية 106] أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» والآية في عمار بن ياسر، و بلال بن رباح، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ، ==

== ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به.

وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا: نشهد إنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك: لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا نخاف من يهود، فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم.

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفاراً في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد وأنشد عنه:

ولقد علمت بأن دين محمد   من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه، وكراهة أن يعيره قومه، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً.

وأما إبليس وفرعون واليهود نحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله، وعبادة القلب له الذي لا يتم إلا به وصار في القلب من كراهة رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفراً لا ينفع معه العلم.

ويقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص(512 – 525) [دار الكتب العلمية]:

(المسألة الرابعة في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر:

وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة، وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى، وذكرها هنا مناسب أيضاً، لينكشف سر المسألة.

وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه – وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد – : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون – وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة – : أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة [هكذا في الأصل ولعله: الأئمة] القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. ==

== وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا – أعنى أنت ومن خلقك – هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وأبى طالب: من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام، فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: من الآية 65 – 66].

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: «لم أستحل ذلك» لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة وكان مرتداً، لأن الظاهر خلاف ما أخبر، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: «أنا غير مستحل لذلك» أنه يصدق في الحكم، لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها، وهو ما يتعجل من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم، قلنا في الزنديق: لا تقبل توبته في ظاهر الحكم.

وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق، ولم يكفر كساب الصحابة، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام أن يجلده، حتى أنكر ذلك مالك، ورد هذه الفتيا مالك، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به.

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سباً، أو كانت فيمن تاب، وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قتل كفراً، لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك، وهو كفر أيضاً، قال: فهذا كافر بلا خلاف.

وقال في موضع آخر: إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة، وإنما يوجب القتل فيه حداً، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونقتله حداً كالزنديق إذا تاب، قال: ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك، لإقراره ==

== بالتوحيد، وإنكاره ما شُهِدَ به عليه، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية، وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه، قال: وأمَا من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك.

وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه، فهذا ما لا إشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شُهِدَ به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه، وهذا أيضاً تثبيتَ منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً.

وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين – وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح – وصرح القاضي أبو يعلى هنا، قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه: وعلى هذا لو قال الكافر "أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده، لكنى لا آتى بالشهادتين كما لا آتى غيرها من العبادات كسلاً" لم يحكم بإسلامه في الظاهر ويحكم به باطناً، قال: وقول الإمام أحمد: «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي» محمول على أحد وجهين: أحدهما: أنه جهمي في ظاهر الحكم، والثاني: على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمناً، ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى "بالسجود" لآدم، وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قول وعمل، كما هو مذهب الأئمة كلهم: مالك، وسفيان، والأوزاعي والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل، وإنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، و لا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنه حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم ==

== والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعنى بذلك إذا استحله.
الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.
الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر، لا سيما إذا قال «أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً» كما قال المنافقون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال "أنا اعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.
وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: من الآية61]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: من الآية57] وقوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء.
ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافى السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافى معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب، فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام واعتقاد حلّه تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً وإن كان حكم الظاهر إنما يجرى عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: ==

== الإيمان هو الاعتقاد والقول، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: مجرد القول وإن عَرِى عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: «هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه» فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن.

■ وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدها: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي [هكذا في الأصل ولعلها: المنافر]، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغنِ شيئاً، وإنما يمتنع حصوله إذا عارض معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي [هكذا في الأصل ولعلها: المنافر] يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلف والعادة، مع علمه بأنهم صادقون، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة، فصار كافراً، وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون، ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن ==

== إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين، وإن كان مصدقاً للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار، دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثان، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره «وأشهد أن محمد رسول الله» تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فب[illegible]جموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، لما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين وهو [illegible]، يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر [illegible] منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ عا[illegible]ه في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، هذ[illegible] مما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافى الانقياد له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافى الإيمان منافاة الضد للضد.

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وأن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبنى على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما ==

== حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكن يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) – وهو إبليس ومن سلك سبيله – وبهذا يظهر الفرق بين [هكذا في الأصل ولعلها: بينه وبين] العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وقول لكن لم يكمل العمل [هكذا بالأصل ولعلها: بالعمل].
وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالولدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه، وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه، وجانب الله والرسول إنما كفر فيه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضى الخضوع والانقياد، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً، بل كان وجوده شراً من عدمه، فإن من خلق له حياة وإدراك، ولم يرزق إلا العذاب، كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم [كذا بالأصل ولعلها: النعيم] له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد [كذا بالأصل ولعلها: وأما إذا كان حاله البؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد].
وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور، ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونور الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها، جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم، واتباعاً لما تتلوه الشياطين.
■ وأما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يُجَوِّز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.
الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان، حتى اختلفوا في تكفير من قال: «إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح») والمقصود بذلك النطق بالشهادة باللسان وليس التقسيم الاصطلاحي إلى أن القول باللسان غير عمل الجوارح الأخرى غير اللسان ويبينه ==

== ما يأتي في آخر كلامه هنا من أن التكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب.

يقول شيخ الإسلام: (وما ذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع، وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض، فإن مالك وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم – إلا من ينسب إلى بدعة – قالوا: الإيمان قول وعمل، وبسط هذا له مكان غير هذا.

الثالث: أن من قال: «إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان» يقول: لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللسان، لا يقول إن القول الذي ينافى الإيمان لا يبطله، فإن القول قولان: قول يوافق تلك المعرفة، وقول يخالفها، فهب أن القول الموافق لا يشترط، لكن القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بانها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولأنا نجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنة الله في مخلوقاته، كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزماً لعدم الضد الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً، واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح يؤثر [كذا بالأصل ولعلها: تؤثر] في القلب كما أن أعمال القلب يؤثر [كذا بالأصل ولعلها: تؤثر] في الجوارح، فإنما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر....... إلخ كلام شيخ الإسلام رحمه الله).

ثم يستكمل الباحث الكلام حول الشبهات [**4ـ خطؤهم في فهم معنى الجحود الوارد في الشرع**] يريد من شبهات المرجئة شبهة تتعلق بمعنى الجحود المراد شرعاً [**أو إطلاقه على غير ما وضع له شرعاً واستعمله فيه السلف، أو حصره في معنى واحد من معانيه**] أي أنهم لا يفهمونه، أو أنهم يطلقونه على غير ما وضع له واستعمله فيه السلف أو يحصرونه في معنى واحد من معانيه.

ثم يقول في الشرح: [**الجحود في اللغة**[1] **وعرف السلف يطلق على الامتناع عن أداء الحق الواجب**]. هذا كلام غير صحيح لازمه أن يجعل معظم علماء الأمة – إن لم يكن كلهم – من المرجئة بزعم أن مجرد الامتناع عن أداء الحق الواجب عليه يسمى جحوداً في الشرع، وهذه كتب الفقه والحديث وغيرها لا يكاد يخلو منها كتاب من التفرقة بين تارك الصلاة جحوداً وتاركها تكاسلاً، وبين تارك الزكاة بخلاً وبين تاركها جحوداً، وقد مر بك كثير من هذه النقول، وأحلنا على نحو من أربعين نقلاً غير ما ذكرنا، وقد تقدم معناه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث بين أن الجحود يتناول التكذيب، ويتناول الامتناع من الإقرار والالتزام، وليس مجرد الترك، ولازم كلام الباحث أيضاً أن من عق والديه فهو جاحد لوجوب بر الوالدين، ومن قطع رحمه فهو جاحد لوجوب صلة الرحم، وهذا كلام باطل باتفاق أهل العلم، بل يكون حجة للخوارج في التكفير بالذنوب.

---

(1) في لسان العرب لابن منظور (183/2) ط دار إحياء التراث: العرب ومؤسسة التاريخ العربي يرون (الجحود نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة) وذكر عن الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. فتأمل.

ثم يقــول: [وأوضح مثال: تسمية المرتدين جاحدين للزكاة، ومعلوم أنهم لم ينكروا أن الله فرض الزكاة، ويقولون إنها ليست من الدين، ولو قالوا ذلك لسموا جاحدين للدين والقرآن، ولما اختلف الصحابة في شأنهم قط، ولما احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصروا على ألا يدفعوها مع الإقرار بأنها من الدين، ولهذا عرضت الشبهة لعمر وغيره في قتالهم حتى استدل الصديق بما هو مجمع عليه بينهم من تكفير تارك الصلاة (لا جاحد وجوب الصلاة).

فمناط الاختلاف في أمرهم أولاً، ثم مناط الاتفاق على قتالهم وتسميتهم مرتدين أخيراً كان المنع والإباء، وقد بلغ الأمر بالصحابة من زوال الشبهة إلى أن قالوا: «لو أطاعنا أبو بكر كفرنا» كما أن أصل الخلاف بين السلف والمرجئة القدماء إنما كان في ترك الطاعات لا في إنكار وجوبها، ولكن مع تطور الظاهرة وتداخل الشبهة، ودخول شبهة الإرجاء على بعض الأئمة من الفقهاء[1] أو أتباعهم حصل ما حصل مما سيأتي بيانه وتفصيل الأجوبة عليه بإذن الله].

فمن المؤاخذات هنا:

أولاً: تسمية المرتدين جاحدين للزكاة: الصواب أن مانعي الزكاة سموا مرتدين لا أن المرتدين سموا جاحدين للزكاة، فهذا قلب للتسمية، وجمهور العلماء جعلوا مانعي الزكاة أهل بغي، أما ابن تيمية فجعلهم قسماً ثالثاً ليسوا بكفار ولا بغاة، كما سنذكره عنه قريباً وكلام غيره من العلماء، وعند طائفة من أهل الحديث أنهم كفار، وهي رواية عن أحمد خاصة إذا قاتلوا على الزكاة.

---

(1) راجع ص (254 هامش) من هذا الرد.

وهذه الأقوال المنقولة لا يكاد يخلو منها موضع ممن تكلم على شرح الحديث، وبيان حال مانعي الزكاة والمرتدين، وليس في كلام أحدهم أن المرتدين كانوا جاحدين الزكاة، ولكن مانعي الزكاة سموا مرتدين.

لماذا سُمِّيَ مانعو الزكاة مرتدين؟

ذكر الخطابي في معالم السنن ونقله عنه النووي في شرح مسلم وذكره ابن حزم والقاضي عياض والبغوي في شرح السنة والحافظ ابن حجر في الفتح أن مانعي الزكاة سموا مرتدين تغليباً أو لأنهم ارتدوا عن بعض الدين وليسوا كالمرتدين المتفق على ردتهم ولم يختلف فيهم الصحابة، كأتباع مدعي النبوة كمسيلمة والأسود العنسي.

فزعم أن الجحود في عرف السلف يطلق على الامتناع، ثم زعم أن المرتدين سموا جاحدين للزكاة ليصح الاحتجاج بذلك على أن الامتناع عن أداء الحق الواجب يسمى جحوداً في عرف السلف هذا غير صحيح كما بينّا، فإن المرتدين سموا مرتدين لأن أكثرهم كان مرتداً عن الدين بالكلية وبلا نزاع، فرجعوا إلى عبادة أوثان الجاهلية، أو اتبعوا مدعي النبوة، لا أن هؤلاء سموا جاحدين للزكاة لمنعهم الزكاة مع الإقرار بفرضيتها. ومانعو الزكاة سموا مرتدين لأنهم مرتدين عن بعض الدين، أو أطلق عليهم تغليباً لأنهم دخلوا في غمار أهل الردة، فكان الغالب عليهم ذلك، أي كان الغالب على من قوتلوا – ومنهم مانعوا الزكاة – أنهم مرتدين، فصح تسميتهم بالمرتدين، ولا يلزم من ذلك أنهم مرتدون عن كل الدين، أو أن لهم كل أحكام المرتدين كاملة.

ثانيــاً : زعم أن مانعي الزكاة لم ينكروا فرضيتها، وحقيقة الأمر بمطالعة الآثار الواردة فى بيان سبب منع مانعي الزكاة للزكاة نجد أنهم منعوها جحوداً وإنكاراً لاستمرار فرضها بعد وفاة النبي ﷺ ، أكثرهم قالوا: إن الزكاة إنما أمر بها النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: من الآية 103] وقد مات النبي ﷺ فلن نؤديها إلى أحد بعده، ومنهم من قالوا: ما تغنى عنا صلاة – أي دعاء – أبى بكر.

وهذا في الحقيقة جحد منهم لاستمرارية فرضية الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ ، وإن كان معه شبهة تأويل للآية القرآنية. والمقصود: لا يصح أن يقال أنهم مانعون للزكاة مع اعتقادهم استمرارية فرضها في الدين، لأنهم اعتقدوا انتهاء فرضيتها.

يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : (مما يجب تقديمه فى هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما: أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل اللهُ مسيلمةَ باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية)[1].

(والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن على بن أبى طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك)[2].

ويقول الخطابي أيضاً في كلامه حول مانعي الزكاة:

(فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ط. دار الريان للتراث (202/1 – 203).
(2) راجع السابق.

فعذروا. أما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها)[1] أ. هـ.

فالحقيقة كما هو واضح أن مانعي الزكاة كانوا جاحدين لاستمرار وجوبها بعد وفاة النبي ﷺ، ومع ذلك لم يكفرهم أكثر أهل العلم، وعذروهم وإن قوتلوا، والامتناع من التكفير من أجل الشبهة التى دخلت عليهم، وهم عند جمهور العلماء أهل بغى، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية هم صنف ثالث كالخوارج ليسوا كالكفار المرتدين ولا أهل بغي.

وقول جمهور العلماء فيهم أنهم أهل بغي مقصودهم في جملة أو أكثر الأحكام، وليس مقصودهم أنهم كالخارجين على الإمام بتأويل سائغ، إذ أن أهل البغي على قسمين:

الأول: ظلمة وقوم بهت يستحقون العقاب كالخوارج.

الثاني: أناس عدول لكنهم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ كأهل الجمل وصفين فى عهد على بن أبى طالب رضي الله عنه.

لهذا لا يرى ابن تيمية أن مانعي الزكاة أهل بغى، إذ أنهم ليسوا كأهل الجمل وصفين، وعند الخطابي والجمهور هم أيضاً ليسوا كأهل الجمل وصفين، ولكن عندهم أن مانعي الزكاة أحكامهم فى جملتها أقرب إلى أحكام أهل البغي[2].

---

(1) شرح النووي لمسلم (205/2) ط. الريان.

(2) قال النووى: (الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار. قال الشافعي: وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم لو أظهر قوم رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات ==

فالخلاف قريب إن شاء الله بين ابن تيمية والجمهور، في كون مانعي الزكاة أهل بغى أم لا وابن تيمية وإن لم يعدهم أهل بغى فلم يكفرهم بالعموم، ولكن جعل قتالهم فى معظمه كقتال الكفار.

ثالثاً: زعم اتفاق الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: فالصحيح أنهم لم يكفروهم، وقد تنازع الصحابة فى سبي نساء مانعي الزكاة

== وكفروا الإمام ومن معه فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان أصحهما لا يعزرون ولو بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر سلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان أصحهما لا يتحتم، وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بهت فحكمهم حكم قطاع الطريق.

وحكى الإمام فى تكفير الخوارج وجهين، قال: فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين، وقيل حكم البغاة، فإن قلنا كالمرتدين لم تنفذ أحكامهم) روضة الطالبين (52/10).

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة والطوائف الممتنعة من الشريعة قسم ثالث فقال: (إن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفى مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل قتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال فيهم) الفتاوى (518/28).

وقال أيضاً: (وهؤلاء إن كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم) الفتاوى (551/28).

وقال: (كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به) الفتاوى (589/28).

وقال: (فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد») الفتاوى (299/28).

وغنيمة أموالهم، فأبو بكر ذهب إلى غنيمة أموالهم وسبي نسائهم، وقد يفهم منه تكفيرهم، أو أنهم يقاتلون كقتال الكفار لأن هذا نوع من أنواع القتال يستحق صاحبه ذلك. وقد نازعه عمر بن الخطاب وراجعه في ذلك إذ كان لا يرى غنيمة أموالهم وسبي نسائهم. فلما تولى عمر الخلافة كان أول ما فعله أن رد إليهم الأموال التي غنمت.

قال ابن حجر: (وانعقد عليه الإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية)، وقال: (فعد من ندرة المخالف).

فثبوت نزاع الصحابة في كيفية قتالهم ينفى اتفاقهم على تكفيرهم، وقد نقل هذا الخلاف ابن حجر في فتح الباري[1]، وأبو عمر ابن عبد البر فى الاستذكار.

وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على أن المرتدة لا تسبى، إما أن تقتل وهو قول الجمهور، أو تحبس حتى تسلم كقول الحنفية، أما أن تسبى فلا. وما عمل به أبو بكر والصحابة في حياة أبى بكر فقد اتفق على خلافه بعد ذلك.

رابعاً: زعم قياس كفر مانعي الزكاة على كفر تارك الصلاة:

يقول الكاتب: [**ولما احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا**

(1) قال ابن حجر رحمه الله: (والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف) فتح الباري (280/12).

غيره]: فيه إشارة إلى محاورة عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة، وزعم أن أبا بكر قاس تكفير مانعي الزكاة الذي يخالف فيه عمر على كفر تارك الصلاة المجمع عليه عندهما. وهذا خطأ واضح.. فإن أبا بكر وعمر لم يتنازعا في كفر مانعي الزكاة ولم يكونا متفقين على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، وإنما ما دار بينهما كان حول قتال مانعي الزكاة الذي ينازع فيه عمر، وإنما قاس أبو بكر قتال مانعي الزكاة المختلف فيه بينهما على قتال تاركي الصلاة الذي لا خلاف بينهما فيه، فأين هذا من تكفير مانعي الزكاة وتكفير تارك الصلاة، ولا تعلق للحوار بينهما حولهما، ولا يلزم من القتال التكفير.

قال عمر رضي الله عنه: «أتقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنها حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

فهل كان الحوار حول التكفير أم القتال؟ وهل ذكر أبو بكر التكفير في كلامه لتاركي الصلاة؟.

ما ذكره أبو بكر هو أن الزكاة من حق المال، وأن ذلك من حق لا إله إلا الله، ولذلك يقاتلهم كما يقاتل من ترك الصلاة.

ولهذا يقول العلماء من فوائد هذا الحديث اتفاق الصحابة على قتال تارك الصلاة، ولم يقولوا على كفر تارك الصلاة، لأن الحوار كان في القتال لا التكفير.

خامساً: حكم الباخل بالزكاة مع إقراره بوجوبها:

تارك أداء الزكاة المفروضة عليه بخلاً منه بها مع إقراره بوجوبها عليه ففي تكفيره قولان لأهل العلم كباقي المباني الأربعة، فعامة أهل العلم وجمهورهم على عدم التكفير، وأنها تؤخذ من ماله قهراً وعنوة إذا كان فرداً واحداً، وإذا كانوا جماعة ممتنعين مع بعضهم البعض وقاتلوا عليها قوتلوا باتفاق العلماء.

واختلف العلماء هل يقاتلون ككفار وهو رواية عن أحمد أم كقتال أهل البغي، وعند ابن تيمية أنهم يقاتلون كنوع ثالث لا كفار ولا أهل بغي.

ومما يرجح عدم تكفير الممتنع من أداء الزكاة أو الذي بخل بها مع الإقرار بوجوبها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيئاً».

والحديث صريح في عدم تكفير الممتنع ويُعَزَّر بأخذ نصف ماله عقوبة إلى جانب أخذ الزكاة منه.

وجمهور الفقهاء لا يقولون بمقتضى هذا الحديث، إما لضعفه عندهم، أو ادعاء نسخه، وقال به الشافعي في القديم من مذهبه.

والصحيح: أنه حديث حسن، ولم يثبت نسخه، ونسخ العقوبات بالمال مطلقاً لم ينسخ، وعليه فالذي يمنع الزكاة باخلاً بها تؤخذ منه قهراً ويعاقب بأخذ نصف ماله كذلك.

وبعض العلماء يتأول الحديث بأن يشطر ماله أي يُجعل شطرين فتؤخذ الزكاة من أفضل الشطرين عقوبة له، والراجح أن الحديث على ظاهره من باب التعزير بالعقوبات المالية.

والمقصود: اختلاف العلماء فيمن امتنع عن الزكاة بخلاً[1] وزعم الكاتب الإجماع على كفره بين الصحابة كلام بعيد جداً عن الصواب كما ترى.

(1) قال ابن قدامة في المغني (3/380 – 385): (وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ» وذُكرَ هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد، رواه أبو داود والنسائي في سننهما [وحسنه الألباني في صحيح الجامع (4265)] ووجه الأول قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [رواه ابن ماجة (1789) وضعفه الألباني في صحيح الجامع (4912)]، ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه، وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم، فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله، لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً، ولم تُسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل ولم يحكم بكفره، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم، قال عبد الله بن مسعود: «ما تارك الزكاة بمسلم» ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم، ووجه الأول أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي، وأما =

ومما يدل على عدم تخليد الباخل بالزكاة في النار يوم القيامة وبالتالي عدم كفره ما جاء في الحديث الصحيح المرفوع من قول النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم قال: حدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما من الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما

== الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنهم نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ، لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا فلا نؤدي إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ولأن هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة) ا.هـ[ط دار الحديث] وانظر جامع العلوم والحكم شرح الحديث الثالث والثامن لابن رجب الحنبلي، وشرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري له أيضاً.

إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال .. الحديث[1].

وهذا الحديث من أوضح الأدلة على عدم تكفير من بخل بالزكاة من غير جحود، وهذه هي عقوبته الأخروية، وقد ذكر ﷺ في تمام الحديث في صاحب الإبل وفي صاحب البقر وفي صاحب الغنم مثل ذلك من العقاب، وفي كل مرة يقول: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فلو كان كافرا لما رؤى له سبيل إلا إلى النار، فإن الكفار ليس لهم سبيل إلا إلى النار، فهم فيها خالدون، والعياذ بالله تعالى[2].

---

(1) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم (987) الجزء الثالث، وأبو داود كتاب الزكاة باب في حقوق المال برقم (1658)، والنسائي كتاب الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة (12/5، 13، 14)، وابن ماجه أيضاً برقم (2788)، والبيهقي في السنن الصغرى بكتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة برقم (1224).

(2) وهذا من المواطن التي اضطر فيها الدكتور سفر إلى التأويل المتعسف فوافق ما قرره المعتزلة أن ما خالف القواعد لابد إما من رده وإما من تأويله، وغاب عنه أن الحديث نفسه قاعدة بل أولى من القاعدة، يقول الدكتور سفر الحوالي: [وقد جاء في بعض الروايات: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافراً، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة (كما فعل الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة») وليس الأمر كذلك لوجوه: أولاً: أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية، ولابد من جمع الأحاديث والروايات في هذه المسألة، وبجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام، بل المفرط المتهاون أو المضيع كما في الصلاة، ثانياً: أن هذه الرواية أشبه بالمختصر..الخ كلامه ==

== وفيه ما فيه (664/2 – 666) . ومن المواطن الأشد تعسفاً ورداً للنصوص كلامه على حديث الشفاعة في آخر الكتاب مما يدل على انحراف في طريقة الاستدلال تحتاج إلى تقويم، ولقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الطريقة أنها من أصول أهل البدع يقول رحمه الله (73/19) وما بعدها : (أول البدع ظهوراً في الإسلام،وأظهرها ذماً في السنة والآثار بدعة الحرورية المارقة : فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » [متفق عليه] ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : إحداهما : خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس سيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ ، حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقوله : فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أنه يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا، فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة : إما برد النقل، وإما بتأويل المنقول فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين، ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني : في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. ==

وهذا أيضاً دليل على عدم تكفير تارك الصلاة كما سيأتي إذ أن الصحابة على اتفاق على عدم التفرقة بين الصلاة والزكاة كما رأيت، فإذا ثبت أن حكم تارك الزكاة في الدنيا أن يعاقب بأخذ الزكاة عنوة ومعها نصف ماله تعزيراً، وفي الآخرة هناك عقوبة أخرى بعدها يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فقد ثبت أنه ليس بكافر في الظاهر (في الدنيا) ولا بكافر في الباطن (في الآخرة) وفي ترك الصلاة مثل ذلك.

== فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين) ا.هـ. وانظر أيضاً منهاج السنة النبوية (462/3 – 467)، وتعليقاً على هذا الحديث ننقل كلام بعض أهل العلم على الحديث، يقول محمد بن المروزي رحمه الله بعد ما نقل خلاف السلف في تارك الصلاة ورجح الكفر يقول: (ومع هذا كله فقد وجدنا عن النبي ﷺ أخباراً مفسرة تبين أن تارك الزكاة، والصيام ليس كافراً يستوجب الخلود في النار من ذلك........) ثم ذكر هذا الحديث بطرقه ثم قال: (فهذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج، والمعتزلة وغيرهم لأنهم كلهم خلا المرجئة يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار مخلداً لا يخرج منها أبداً، وآيسوه من رحمة الله تعالى، ومن شفاعة الشافعين، فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر، وأخرجوه من الملة، وأما المعتزلة فأخرجوه من الإيمان، ولم يلحقوه بالكفر زعموا أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر.

فأكذب النبي ﷺ مقالتهم في الحديث فأخبره أن الله عز وجل يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأطمعه في دخول الجنة ولم يؤيسه من رحمة الله تعالى، خوفه دخول النار ولم يؤمنه منها.

فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر ولا مشرك إذ أطمعه في دخول الجنة، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ودل ذلك أيضاً على أنه مؤمن إذ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ « لا يدخل الجنة إلا مؤمن »، وقد ذكرنا هذا الباب ولم نقل فيه: قد كفر ونستتيبه من الكفر.

وقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء الأمصار على أن من أفطر في رمضان متعمداً أنه لا يكفر بذلك.

واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك.. ولم يقل أحد من أهل العلم أنه قد كفر بل يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل) تعظيم قدر الصلاة (1010/2 – 1016) ط. المدينة المنورة، وانظر تعليق شيخ الإسلام على هذا الحديث (65/7 – 67).

فهذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى وكما سيأتي.

وفي الكلام عن الجزئية الأولى من الشبهات التي ذكرها يضع الكاتب عنواناً لمبحث خاص هو: الإيمان حقيقة مركبة ولا نزاع أن الإيمان قول وعمل، وهذه قاعدة متفق عليها بين أهل السنة والجماعة، ولكن الكلام حول عمل الجوارح هل هو ركن أم لا؟ ولا يلزم من قولنا أن العمل من الإيمان أنه يزول بزواله، فالغصن جزء من الشجرة، وإذا قطع لم تقطع الشجرة، ولم تنعدم، يقول الكاتب في مبحثه [**إن أصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في موضوع العمل هو أن المرجئة لا يقرون بهذه العلاقة التركيبية، بل يعتقدون أن الإيمان شئ واحد هو تصديق القلب دون سائر أعمال القلب والجوارح كما سبق مراراً**].

النزاع بين أهل السنة والمرجئة حول عمل القلب فهو أكثر ما يبين ضلالة المرجئة فهم ينفون عمل القلب ويقولون المعرفة والتصديق الظاهر فقط هما الإيمان، وحول عمل الجوارح فالمرجئة يجعلونه خارجاً عن الإيمان وأهل السنة يقولون هو من الإيمان.

يقول ابن القيم في موضع المعركة: (وهاهنا أصل آخر وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب ونيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق **فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة**.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون: ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإن يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس مجرد معرفته الحق ونبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

(1) الصلاة وحكم تاركها ص (45) ط. دار العقيدة، وراجع تعليقنا على هذا الكتاب، والجواب بما ذكره ابن القيم في ترجيح كفر تارك الصلاة (شرائط مسموعة).

وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا وهذا باطل قطعاً فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضاً لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن .. الخ) [1].

يقول الكاتب: [**وهم يوافقون على أن من أتى بجميع أعمال الجوارح الواجبة والمستحبة ظاهراً، لكن قلبه مع ذلك خال من الإيمان أنه لا يكون مؤمناً، وذلك باستثناء الخلاف اللفظي الذي شذت به الكرامية حيث تطلق عليه اسم الإيمان مع إقرارها أنه كافر مخلد في النار**].

وقطعاً كلام الكرامية هذا باطل وليس خلافا لفظيا بل هو خلاف حقيقي في الأسماء الشرعية، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يجعل خلافهم خلافاً لفظياً [2].

يقول: [**فخالفوا في الإسم لا في الحكم، ولكنهم يخالفون في عكس هذه القضية وهي أن أحداً لم يعمل عملا من الأعمال الواجبة الظاهرة قط حتى أنه لم ينطق بكلمة الشهادة هو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان**].

هنا جمع بين شيئين بين الأعمال الواجبة الظاهرة وبين – النطق بالشهادتين، وهذان بينهما فرق، فلا نزاع عند أهل السنة أن من لم ينطق كلمة الشهادة مع القدرة عليها أنه كافر، أما الأعمال الواجبة الظاهرة وهي أعمال الجوارح الأخرى ففيها النزاع الذي ذكرناه [3].

(1) مجموع الفتاوى (555/7).
(2) انظر شرح الطحاوية (459/2 – 478) ط دار الرسالة.
(3) وقد اتفق أهل السنة على تكفير من لم ينطق بالشهادة للأدلة انظر مجموع الفتاوى (302/7)، وانظر تفصيل ذلك في كتابنا فضل الغني الحميد تحت عنوان « ذكر جملة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام » ص(179 – 184) ط. دار الإيمان الإسكندرية.

إلى أن يقـول: [**وهذا ما قرره السلف كثيراً كقول أبي ثور في إلزام المرجئـة: أرأيتم لو أن رجلا قال: أعـمل ما أمر الله به ولا أقـر به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر مؤمنا إذا عمل ولم يقر فلا فرق بين ذلك**].

إن قال أعمل ولا أقر: أي ينفي القول الظاهر في التفصيل أي يقول لا أقر أن الله حرم الزنا... لا أقر أن الله فرض الصلاة... فلا يكون مؤمناً.

وهذا الذي ذكر من جملة ردود السلف على المرجئة الذين يسمون تارك العمل مؤمناً كامل الإيمان، وهذا باطل بلا شك، فإن تارك العمل ليس بمؤمن ولا يلزم من كونه ليس بمؤمن أن يكون كافراً.

ولقد كفر السلف المرجئة الإباحية الذين يقولون أن الله سبحانه وتعالى يكتفي منا بالقول ولا يلزمنا بالعمل، فقالوا نقر ولا نعمل، فنقول إن الصلاة فرض ولا نصلي، ونقول إن الزنا حرام ونزني، فهم مستحلون حقيقة للمحارم.

وما ذكره الكاتب في شأن المرجئة فلا اعتراض عليه، ولكن النزاع معه فيما ذكره بعد ذلك حيث يقول:

[**ويمكن تحرير ذلك باستخدام السبر والتقسيم فيقال إن تعلق العمل بالإيمان منحصر في أربع حالات لا خامس لها:**

1 ـ أن يجتمعا معاً أي إيمان القلب وعمل الجوارح.

2 ـ أن ينتفيا معاً.

3 ـ أن توجد أعمال الجوارح مع انتفاء إيمان القلب.

4 ـ أن يوجد إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح.

فأما القضية الأولى فمتفق عليها (مؤمن) وأما القضية الثانية فمتفق عليها (كافر) وأما القضية الثالثة فمتفق عليها (منافق) وأما القضية الرابعة فهي المختلف فيها].

يقول في الهامش: [**وهي قسمة نظرية فقط وإلا فعلى الحقيقة لا وجود للقسم الرابع].**

فالأول: مؤمن كامل الإيمان.

والثـاني: كافر معلق كفره، انتفى إيمانه وإن انتفى معه أيضا عمل الجوارح.

والثالث: المنافق الذي عنده عمل الجوارح وليس عنده إيمان القلب.

والرابـع: يجعله الكاتب لا وجود له على الحقيقة وهو إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح.

ثم يبين حكم المرجئة في هذا القسم الرابع فيقول:

[فالمرجئة يلحقون حكمها بحكم الأولى، بل يقولون: إن إيمان من تنطبق عليه القضية الأولى كإيمان من تنطبق عليه الرابعة سواء بسواء إذ الأعمال عندهم خارجة عن الإيمان، والإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه كما سبق بيانه، فهو لدى الاثنين سواء بل قالوا ما هو أسوأ من ذلك، وهو أن ارتكاب جميع المحرمات وترك جميع الطاعات لا يذهب شيئا من الإيمان إذ لو ذهب منه شئ لم يبق منه شئ

وهذا القدر المشترك بينهم كاف في الرد عليهم جميعا ردا واحدا أي من يعتبر النطق ومن لا يعتبره].

قوله: [**من يعتبر النطق ومن لا يعتبره**] أي أن الذي يعتبر النطق بالشهادتين في أصل الإيمان ولا يعتبر عمل الجوارح شرط في أصل الإيمان عنده من المرجئة، أي أنه يدخل بذلك طوائف من أهل السنة في بدعة الإرجاء، ويؤكد هذا المعنى بالعبارة التالية لذلك: [**وأما أهل السنة والجماعة فينفون وجود الحالة الرابعة في الواقع أصلا بناء على مفهومهم الخاص للإيمان**].

نقول تعليقاً هنا: إن أهل السنة ينفون أن يكون إيمان القلب كاملا تاما وتنتفي معه أعمال الجوارح فلا يظهر منها شيء، وهذا يوافق الكاتب فيه أهل السنة.

ولكن عند أهل السنة يمكن أن يكون إيمان القلب ضعيفا ناقصا تنتفي معه أعمال الجوارح، وهذا ما لم يذكره الكاتب فأين ناقص الإيمان فيما ذكر.

الكاتب جعل الناس: مؤمناً كامل الإيمان عنده إيمان القلب وعمل الجوارح، وكافر انتفى عنده إيمان القلب وعمل الجوارح، ومنافق، وقسم رابع غير موجود على الحقيقة فصار الناس مؤمن وكافر ومنافق.

فأين المؤمن ناقص الإيمان من هؤلاء؟ أي من عنده إيمان في قلبه ولكنه غير كامل وترك بعض عمل الجوارح المتفق عليها أو اقترف بعض المعاصي المتفق عليها، هذا القسم لم يتعرض له الكاتب وهو متفق عليه عند أهل السنة، فهو عندهم مؤمن فاسق، مؤمن ناقص الإيمان، أين مكانه في هذا التقسيم، أين مسلمة الأعراب، وهم على الراجح كما بين شيخ الإسلام ليسوا منافقين.

ونزيد الأمر وضوحاً فنقول: نفي الإيمان قد يطلق ويراد به نفي الإيمان الواجب، أو نفي الإيمان الكامل، وقد يطلق ويراد به الكفر أو النفاق.

زعم أنه لا بد أن يوجد عمل الجوارح إذا وجد عمل القلب فيه نظر: فإيمان القلب من قول وعمل قد يكون قوياً وتاماً فلا بد أن يظهر ويترتب عليه عمل الجوارح تاما، وقد يكون إيمان القلب من قول وعمل ضعيفاً فلا يظهر عندئذ التزام الجوارح بعمل القلب، ويجوز عندئذ نفي الإيمان عند أهل السنة، ولا يلزم من ذلك الكفر وهذا كثير في السنة النبوية المطهرة: كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب شارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن....» الحديث.

وكقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ونحو ذلك من الأحاديث النبوية التي ينفي فيها الشرع الإيمان عن العاصي المرتكب للكبيرة، وهو باتفاق أهل السنة ليس بكافر، وليس بمخلد في النار.

وعند جمهور أهل السنة الذين يقولون بعدم تكفير تارك المباني الأربعة قد يضعف الإيمان جداً حتى لا يظهر أي أثر للإيمان على الجوارح عدا النطق بالشهادتين.

أما القائلون بالتكفير بأحد المباني الأربعة من علماء أهل السنة فيقولون أيضاً أنه مع ضعف الإيمان يجوز انتفاء عمل الجوارح عدا الأركان الأربعة التي يكفر تاركها عندهم.

فكلا الفريقين من أهل السنة على إمكانية نقص إيمان القلب لدرجة يترتب عليها ترك الواجبات كلها، وفعل المحرمات كلها، عدا الاختلاف بينهم في المباني الأربعة.

فتقسيم الكاتب ليس بصواب، وهو تقسيم فيه نقص، فزعم أن القسم الرابع ليس موجوداً على الحقيقة خطأ، فإن كان يقصد أنه يمتنع أن يكون إيمان القلب كاملا وتنتفي معه أعمال الجوارح فنعم وعليه فيلزمه أن يضيف قسماً خامساً للتقسيمة السابقة التي ذكرها، تتعلق بوجود الإيمان ناقصاً وانتفاء عمل الجوارح معه، أما أن يجعل إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح قسم واحد كله غير موجود فهذا مخالف لأهل العلم.

والخلاصة إن إطلاق النفي وزعم أن أهل السنة ينفون مطلقا القسم الرابع الذي ذكره ليس بصواب، وهناك فارق بين الإيمان الكامل التام الذي ينتفي معه انتفاء عمل الجوارح، والإيمان الناقص الذي يمكن أن تنتفي معه أعمال الجوارح.

يقول: [**كما أنه يدل على تناقض من وافقهم من الفقهاء المنتسبين إلى السنة والأئمة في بعض الأحكام الظاهرة كالقول بأن تارك الصلاة المصر على تركها حتى ضربت عنقه بالسيف إنما قتل حداً إذ أن مذهب المرجئة في حكم تارك الصلاة يتفق ومفهوم الإيمان عندهم، لكن من يعتقد أن الإيمان قول وعمل ويكون ذلك مذهب إمامه كيف يوافقهم على أن تارك جميع العمل لا يكفر، إلا إذا انتفى منه تصديق القلب أي كان مستحلا أو غير مقر بالوجوب، ويوافقهم على أن شاتم الرسول ﷺ ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي كافر ظاهراً، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن**].

الجزء الأول من هذا الكلام تعريض لبعض - بل أكثر - الفقهاء المنتسبين لأهل السنة، ومعلوم أن الشافعي ومالك - مثلاً - لا يكفرون تارك الصلاة، وعندهم إن قتل على ذلك قتل حداً، وهؤلاء الأئمة ليسوا خارجين عن دائرة أهل السنة بالاتفاق.

أما من لا يكفر بأعمال الجوارح مطلقاً إلا مع تصريح اللسان بالردة حتى ممن يهين المصحف ويشتم النبي ﷺ ... الخ فهذا يذكره العلماء - كما نقله النووي عن بعض الشافعية - على سبيل أنه زلة من الزلات التي لا يعتد بها، ولا نزاع عند أئمة أهل السنة أن مهين المصحف عمداً وقاتل النبي ﷺ - أي نبي - كافر كفرا ظاهراً وباطناً، وليس عندهم أنه يمكن أن يكون مؤمناً في الباطن كما عند المرجئة [راجع كلام شيخ الإسلام في الصارم المسلول السابق] ص (264) من هذا الرد.

أما مسألة أن يكون تاركاً لجميع العمل ولا يكفر إلا إذا انتفى تصديق القلب أو عمله فهذا موجود عند أهل السنة فكيف يجعله كله كلام المرجئة.

يقول: [**وأهل السنة حين يقرون - كذا بالأصل ولعلها: حين يقررون - أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به لا يعتمدون على تفلسف أو نظريات ذهنية، وإنما ينطلقون من منطلق واقعي وعلمي في غاية الوضوح، وهو أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في واقع الجيل الأول ولا في تصوره**].

* قــوله: [**أهل السنة حين يقرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به**] هذا كلام الخوارج، والخوارج يجعلون العمل ركناً من أركــــان الإيمان، والكاتب يجـــعل الإيمان لا يكون إلا بالعمل.... فماذا يريد بالإيمان؟ أصل الإيمان أم كمال الإيمان؟ فإن أراد كمال الإيمان فقد نقض كلامه السابق كله من أوله إلى آخره في تكفير تارك جنس العمل، وإن زعم أن كل العمل هو أصل الإيمان فإنه يوافق الخوارج.

* قوله: [**أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في واقع الجيل الأول ولا في تصــوره**] بينا خطأه، فيمكن وجود إيمان القلب ناقصاً مع انتفاء عمل الجوارح فمراد الكاتب أنه لا يوجد إلا مؤمن أو كافر أو منافق؛ والمنافق مظهر للإيمان مبطن للكفر، فأين ناقص الإيمان؟

هذا القسم مذكور عند أهل السنة، مسلم وليس بمؤمن، معروف في العهد الأول، وازداد وجوده في العهود التالية، وهو موجود في الواقع المحسوس بلا شك.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: من الآية 14][1] هذه النوعية من الناس التي نزلت فيهم هذه الآية الكريمة أعراب فيهم نقص إيمان، على أصح أقوال أهل العلم، أنهم لم يكونوا من المنافقين، وإنما نفي منهم الإيمان لانتفاء الكمال الواجب.

---

(1) وفي الآية قولان، الأول أن هؤلاء الأعراب مسلمين فيهم نقص في الإيمان ليسوا بمنافقين، والثاني هم منافقون أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، والأول أصح، وهو ترجيح الطبري وابن تيمية وابن كثير.

قـــال ابن رجب : (ومن هنا قـال المحققـون من العلمـاء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: من الآية 14] ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: من الآية 14] يعني لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم شيئا من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : لم تعط فلاناً وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ : «أو مسلم»، يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته كما في قول لا يزني حين يزني وهو مؤمن) إلى آخر كلامه رحمة الله عليه.

وقال ابن كثير : (يقول الله تعالى منكراً على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكن الإيمان في

قلوبهم بعــد: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله! أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»، حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال له النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم فلا أعطيه شيئاً مخافة أن يُكبوا في النار على وجوههم»، أخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به.

فقد فرق النبي ﷺ بين المسلم والمؤمن، فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام، وقد قررنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري، ولله الحمد والمنة. ودل ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً، لأنه تركه من العطاء، ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام، فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فأُدبوا في ذلك، وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة، واختاره ابن جرير، وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين

يُظهرون الإيمان وليسوا كذلك، وقد رُوي عن سعيد بن جبير ومجاهد، وابن زيد أنهم قالوا في قوله: ﴿وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أي استسلمنا خوف القتل والسِّباء، قال مجاهد: نزلت في بني أسد بن خزيمة، وقال قتادة: نزلت في قوم امتنوا بإيمانهم على رسول الله ﷺ.

والصحيح الأول: أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يحصل لهم بعد، فأُدبوا وأُعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد، ولو كانوا منافقين لعُنفوا وفُضحوا كما ذُكر المنافقون في سورة براءة، وإنما قيل لهؤلاء تأديباً: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي لم تصلوا إلي حقيقة الإيمان بعد.

ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ﴾، أي لا ينقصكم من أجوركم شيئاً، كقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: من الآية21]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي لمن تاب إليه وأناب) أ. هـ[1].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾ [الحج: من الآية 11] هذه نوعية فيها نقص إيمان، لو ماتوا قبل الفتنة ماتوا على أصل الإيمان، ولو فتنوا افتتنوا وارتدوا - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -، فقد كان أحدهم إذا ولدت زوجته إناثاً لا ذكوراً أو لم تمطر السماء أو لم تنتج ناقته قال: هذا دين سوء والعياذ بالله. فهذا افتتن بالقحط أو ولادة الإناث ونحو ذلك فيرتد وقبل الفتنة كان يعبد الله على حرف.

(1) انظر تفسير ابن كثير سورة الحجرات.

وقـال تعـالى: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيراً ﴾ [الأحـزاب:14] تلبثهم بها يسيرا دليل على أنهم ليسوا بمنافقين النفاق الأكبر، لأن المنافقين النفاق الأكبر إذا أتى الكفار فإنهم يفرحون بذلك ويبادرون إلى الشرك لا ينتظرون أن يطلب منهم ذلك إذ عندهم ابتداء نفاق أكبر (في قلوبهم مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين فهم كفار في الباطن يتحينون متى يظهرون كفرهم) أما الذين لو دخلت عليهم من أقطارها لتلبثوا بها يسيرا دليل على أنهم ليسوا من أصحاب النفاق الأكبر ابتداء.

والمقصود: كيف يقال هذه الحالة ليس لها وجود في الجيل الأول... فأين العصاة ومرتكبو كبائر الذنوب في زمانهم... نعم كانوا قلة قليلة لكنها موجودة.. وزعم انتفاء وجود هذا القسم بالكلية في هذا الجيل الأول زعم خاطئ.

■ تنبيهات:

لا يوجد من فقهاء أهل السنة من يقول أن شاتم الرسول ﷺ ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي ﷺ يجوز أن يكون مؤمناً، والكاتب ضم هذه الأمور إلى أن تارك جميع العمل لا يكفر تنفيراً عن هذا القول، ولا تلازم، فإن هذه الأمور مكفرات بإجماع أهل السنة، دالة على انعدام عمل القلب، بخلاف ترك العمل دون الإباء، ونقصد الإباء الذي هو أحد أنواع الاستحلال، أي يأبى أن يلتزم، يقال له صلي فيقول لم أكن لأصلي، لم أكن لأضع جبهتي على الأرض، فهذا إباء وإن أقر، وكمن يقول: لا أحد يمنعني من ممارسة حريتي في الزنا حتى لو حرمه الشرع، فهو كافر بلا نزاع، فهناك فارق بين إباء إبليس وبين ترك آدم عليه السلام للأمر

الذي أمر به، وكلاهما ترك، والترك بمجرده لا يدل على ما دل عليه الفعل، وادعاء إن كلا الأمرين سواء مكابرة، والله سبحانه لعن إبليس لما أعلن إباءه مع علمه سبحانه بما انطوت عليه نفسه الخبيثة لكنه لما ترك السجود أخبرنا سبحانه أن الله قال له: ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي، وما منعك ألا تسجد إذ أمرتك، فلما رد الأمر على الله وأبى واستكبر لعنه الله وأهبطه وصغره، فالله عز وجل يعلمنا أن التارك للفعل يُسئل لماذا تركت؟ فإن كان الإباء والاستكبار ما منعه كان كافراً وإن كانت الشهوة والميل للدنيا (ومنه التكاسل) فليس بكافر الكفر الأكبر.

* حال معظم الناس اليوم أنهم لا يعرض عليهم القتل أو الحبس أو الجلد كعقوبة على ارتكاب الكبائر وترك الواجبات كترك الصلاة الواجبة أو صيام رمضان، أو عدم إخراج الزكاة... إلخ، فهل يتصور أن يوجد في قلبه الانقياد الباطن، ويقر بأنه مخطئ، ويترك كل هذه الواجبات، ويقترف الكثير من المحرمات، والجواب نعم، يمكن ترك العمل دون إباء ويكون معه وجود لأصل الإيمان، إذ لا تكفير على عمل الجوارح بغير استحلال أو إباء، بخلاف مهين المصحف عمدا وشاتم النبي ﷺ، فهذا يمتنع وجود أصل الإيمان مع أعمال الجوارح المكفرة لانعدام عمل القلب بلا نزاع عند أهل السنة.

يقول الكاتب مستكملا كلامه: [**كما لا يمكن أن تتفق مع حقيقة الإيمان الشرعية التي تشهد النصوص بأنها مركبة من القول والعمل معاً، كما لا تتفق مع النصوص الأخرى الكثيرة في حكم التولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ، وترك الامتثال لأوامره، والتخاذل عن القيام بفرائضه**].

قـوله: [**التولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ**]، وقـوله [**ترك الامتثال لأوامــره**] كلمة التولي تختلف عن كلمة (ترك الامتثال) فقد يترك الإنسان العمل ولا يقال عنه: أنه تولى أو أعرض، والتـولي والإعراض قد يطلق ويراد به معنى خاصاً، فالتولي والإعراض أنواع، فالنبي ﷺ سمي رجلاً معرضاً مع كونه ناقص الإيمان فقط وليس بمنافق في ظاهر الأمر وفي ظاهر المعاملة. ففي الحديث قال ﷺ : «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا مِنَ اللهِ فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»(1) .

فالإعـراض قد يكون إعـراضاً جزئيـاً، أو إعراضاً مـقيداً، فـلا يقال عندئذ أنه لا يتفق مع أصل الإيمان، فالتولي والإعراض نوعان:

1 – تولي عن الإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به فهذا هو الكفر.

2 – تولي وإعراض عن بعض الحق مع وجود أصل الإيمان، فهـذا من المعصية كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: من الآية 135]

فالإعراض عن الشهادة إعراض وليس بكفر باتفاق ومن ذكرهم الله من الكفار بتوليهم وكذبهم فهو التولي عن الإيمان والإتباع لرسول الله ﷺ .

يقــول الكاتـب في (ص 640) : [**أولاً: ترك العـمل في ضـوء واقع الجيل الأول وحقيقة النفس الإنسانية:**

إنه مع غض النظر مطلقا عن جدل الفرق في النصوص، وتعارضـها – في نظرهم – وخلافات الفقهاء المتأخرين في فهمها، يظل المعيار

---

(1) رواه البخاري (66) العلم، ومسلم (2176) السلام.

الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول، وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة، بل في حياة النبي ﷺ.

وهذا المعيار - على وضوحه - هو أيسر المعايير وأصدقها، والفطرة الإيمانية تعرفه أكثر مما يعرف الذهن الجدل الكلامي والخلافات المتشعبة.

وذلك أن ينظر المؤمن إلى الحالة المراد معرفة حكمها متصوراً أنها وقعت في الصدر الأول ويفكر ويتدبر ماذا يمكن أن يحكم به عليها ذلك الجيل القدوة، أو ماذا يمكن أن يكون وضعها لو وجدت فيه وعاشت معه؟

وسيجد الجواب بإذن الله أيسر وأقرب مما يجده في عويص الخلافات ودقائق الترجيحات التي لا يستطيع أن يخوض غمارها كل أحد.

فما حكم ترك العمل في ضوء ذلك؟

أي ما حكم رجل عاش في ذلك الجيل الحي العامل المجاهد منتسبا إليه بالاسم، مقراً بصدق الرسول ﷺ باللسان، ولكنه مع ذلك لا يؤدي فريضة من فرائض الله، ولا يجتنب معصية من معاصيه، ولا يحكم بما أنزل الله، ولا يتبع ما أنزل الله فيما يأتي ويدع من أعمال فلا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يحج ولا يوالي المؤمنين، ولا يجاهد معهم، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية في ذلك المجتمع الأول، إلا أنه رأى الرسول ﷺ وآيات صدق نبوته الباهرة، فأقر في قلبه، وزاد على ذلك بالتلفظ بالشهادتين بلسانه؟].

ثم يقول في الهامش: [انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا (287/7)]

ونحن ننقله ونعلق عليه:

يقول ابن تيمية: (واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من ذلك كله - يعني أعظم من الصلاة والزكاة التي حددت بالتعريف الواضح - فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ فإنه شاف كافٍ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله ﷺ من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شئ مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي العهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون كاملو الإيمان[1] وأنتم أهل شفاعتي يوم

---

(1) تأمل كيف أن الخطاب يتعلق بالمرجئة الذين يزعمون أن بالإقرار وبالتصديق يصير الجميع في الإيمان سواء، وأن من ارتكب كل المحرمات وترك كل الواجبات كامل الإيمان لأن العمل بالجوارح لا يدخل في مسمى الإيمان عندهم، فأين هؤلاء ممن يقول العمل من الإيمان لكنه ليس شرطاً وركناً في أصله.

القيامة ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك)[1] أ. هـ.

هذا الكلام لابن تيمية في الرد على المرجئة الذين يجعلون الإيمان هو الإقرار فقط، والعمل ليس من الإيمان لذا لا يلزمهم، وهؤلاء إباحية، كفرهم الأئمة كلهم عبر العصور، وهم غلاة المرجئة.

فهؤلاء خلاف من يقول من المسلمين العصاة أنا تلزمني كل الواجبات الشرعية التي لا أؤديها، وأنا مقصر وإن شاء الله سوف أفعل، ولكنه يظل على حاله لا يصلي ولا يصوم رمضان، فهذا تارك للعمل فقط.

والكاتب يذكر أعمالاً يريد أن يصل بالقارئ إلى القول بكفرية فاعلها، فيقول فيه أنه منتسب بالاسم فقط، لا يؤدي فريضة، لا يجتنب معصية، لا يحكم بما أنزل الله، لا يتبع ما أنزل الله، لا يوالي المؤمنين، لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية . . . . إلخ.

إننا نجزم أن من ترك الفرائض بعد إسلامه كان سيقاتله النبي ﷺ على تركه، كما نقلنا موقف الصحابة من قتال مانعي الزكاة، وهذا كلام أهل العلم، وإنما اختلفوا في كيفية قتالهم.

ونحن نقر بوجود من يترك الفرائض في واقعنا المعاصر، ولكن نقول فيه يمكن أن يكون عنده إيمان ضعيف جداً لم يظهر أثره في الجوارح،

---

(1) مجموع الفتاوى (287/7).

ونقول أنه حكمه ليس كحكم من أقر بالصلاة مثلاً وقال لن أصلي أبداً، وأقر بصلاح المؤمنين وقال سوف أقاتلهم أبداً وأعاديهم على الدوام، وأقر أن الزنا حرام ويقول لا أترك الزنا أبداً والعياذ بالله، فشتان بين من يقر على نفسه بالمعصية، وبين من يرى أن اللازم عليه هو الإقرار فقط، ولا يرى على نفسه الالتزام بالعمل، فالأول ناقص الإيمان، وذاك من أهل الإباحية[1].

فكلام ابن تيمية وضعه الكاتب في غير موضعه، وهو لا يتعلق بالنوعية التي نتكلم عنها وموضع الإشكال.

ويقول الكاتب مضيفاً إلى ما سبق أن قاله: [**الحق أنه لا يصح أن يُسأل عن موقع هذا الرجل في صفوف المؤمنين، بل الصحيح أن يُسأل أيمكن أن يوجد في صفوف المنافقين؟!**

فالمنافقون - كما أشرنا وكما هو صريح بالقرآن - كانوا يجاهدون وينفقون ويصلون ويشهدون مواقف الرعب والهول التي تكتنف الجماعة المسلمة الناشئة، فهل عاش أو يتصور أن يعيش بينهم هذا الذي لا صلاة له ولا جهاد ولا نفقة ولا مشاركة للمؤمنين في عمل قط ولو في الظاهر؟].

هذا الكلام يدخل فيه مسلمو الأعراب في عهد النبي ﷺ وأصحابه، كانوا قريبين من هذه النوعية الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

(1) ولابد هنا من الانتباه للفرق بين هؤلاء الإباحية وبين المصر على المعصية العازم على فعلها في المستقبل بشهوته وهواه لا لإبائه الالتزام بالتحريم كمدمن المخدرات وعاشق المرأة ونحوهما ممن يقر على نفسه بالذنب، ولكن لا ينوي مفارقته، فهذا مصر، وليس بكافر.

وقـــال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[الحجرات: من الآية 15] دل علـى أن هؤلاء الأعراب كانوا يتركون الجهاد، ولذا نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام.

ثم يقـول الكاتب بعدها: [**بل نقـول: إنه وجدت حالة أفـضل من حـالة هذا الرجل بكثيـر، وهي حـالة رجل دافع عن الدعـوة وحـمى صاحبها ﷺ، وشاركه في مواقف الصبر والاضطهاد، معترفا في قرارة نفسه بصدق نبوته وصحة ما جاء به في شعره، ومع ذلك مات كافراً، وهو من أهل النار بنص الخبر الصحيح - أعني أبا طالب عمه ﷺ - فإن قالت المرجئة إنما كفر أبو طالب لامتناعه عن قول الشهادة عند الموت وقوله: هو على ملة عبد المطلب**].

هذا بيان للسبب الحقيقي لكون أبي طالب من الكافرين، وليس هذا كلام المرجئة كما يزعم الكاتب!! بل هو كلام أهل العلم المعتبرين!!

لماذا كفر أبو طالب؟ لأنه أبى أن يقول لا إله إلا الله.

يقـول: [**قلنا ما تزال الحجة قائمة عليهم، وذلك أنه لو كان مؤمنا من قبل ناجيا عند الله في الآخرة، كما تقولون في حكم من لم ينطق الشهادة لما احتاج النبي ﷺ أن يعرض عليه ذلك قائلا يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فلما عرض عليه ذلك وألح عليه علمنا أنه لم يكن قبل ذلك مؤمنا ولا موعوداً بالنجاة قط، ولو كان كذلك لكان امتناعه عن الشهادة معصية فقط - كما قد صرح بعضكم في حق الممتنع عنها!!**].

المتفق عليه أن الذي يقول أن مثل أبي طالب يكون مؤمناً هم

المرجئة والجهمية الذين لا يتعدى الإيمان عندهم درجة المعرفة، وتسوية ترك الشهادتين بترك العمل خطأ ظاهر.

والكاتب تنفيراً للناس عن القول المخالف لقوله يخلط بين الاثنين، وهذا خلط يستعمله البعض إذا أراد التنفير من قول خلطه بقول آخر مرفوض وجعل القولين متلازمين، فينفر الناس من القولين جميعاً، وهذا مرفوض هنا: فأهل السنة لا يتنازعون في أن مثل هذه الحالة –حالة أبي طالب– أنه كافر مخلد في النار، ولم يكن قبل موته مؤمناً قط، فهو أدخل كلام المرجئة والجهمية للتنفير منه ثم أدخل أهل السنة القائلين بكفر أبي طالب من أجل امتناعه عن قول لا إله إلا الله معهم!! وجعل الاثنين متلازمين، ولا تلازم بينهما، وقول المرجئة لا يلزم أحدا من أهل السنة القائلين بأن تارك العمل لا يلزم تكفيره الكفر الناقل من الملة، كما أن الإباء لنطق الشهادة دال على زوال عمل القلب.

يقـول: [**فإذا كان هذا حاله فكيف حال من لم يعمل شيئا قط إلا التصديق القلبي بصدق الرسول، أو أضاف إلى ذلك كلمة الشهادة مجردة عن أعمال القلب والجوارح؟!**].

قوله: [**أضاف إلى ذلك كلمة الشهادة مجردة من أعمال القلب**] هذا لا نزاع فيه فلا بد مع النطق بالشهادة باللسان إقرار القلب وتصديقه.

قوله: [**أعمال الجوارح**] فيه الأشكال والنزاع المشهور كما مر وسبق ذكره فليس له الخلط بينهما.

ثم كيف يريد التسوية بين من أبى أن يقول لا إله إلا الله إرضاء للناس كأبي جهل وأقرانه وبين من أيقن قلبه بها ونطق لسانه بها منقاداً في الجملة متابعا للرسول ﷺ يرى أنه يلزمه العمل بما جاء به، لكنه يقصر ويضعف عن العمل.

يقـول: [**وإن في أقسام الناس على عهد النبي ﷺ ما يدل على ما قررناه بجلاء، وذلك أنهم لم يكونوا سوى ثلاثة أقسام:**

1 - عامل بجوارحه مؤمن بقلبه وهم المؤمنون.

2 -عامل بجوارحه كافر بقلبه وهم المنافقين.

3 - كافر بجوارحه وبقلبه وهم الكافرون].

أين المؤمن ناقص الإيمان، أين الذي يقال له أنت لم تؤمن ولكن أنت مسلم، أين الذين في قلوبهم مرض وليسوا بمنافقين نفاقاً أكبر، لا شك أن في كلامه هذا نظر.

يقـول: [**روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلي أبي قلابة التابعي أنه قال حدثني الرسول الذي سأل عبد الله ابن مسعود فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة فقال عبد الله: اللهم نعم**]. الحديث ضعيف، إسناده ليس بصحيح، فقوله حدثني الرسول دون تسميته باسمه يعد جهالة.

ولو صح الحديث فيحمل مؤمن السريرة مؤمن العلانية على أنه يشمل المؤمن كامل الإيمان ومؤمن ناقص الإيمان، وكلاهما مؤمن السريرة.

هذا الكلام لا بد من الحمل عليه ليتضح أن ترك بعض العمل بالجوارح على الأقل لا يعد مكفراً، وإلا فقصر الناس على هذه الأقسام الثلاثة دون التفصيل الذي ذكرناه في مؤمن السريرة هو كلام الخوارج، فعندهم المؤمن ناقص الإيمان كافر، فمرتكب الكبائر عندهم كافر مخلد في النار، وعند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان فاسق.

فصل

تحت عنوان: [**ثانياً: بعض النصوص الشرعية في حكم ترك العمل**]: ساق الكاتب أدلة أهل العلم في أن العمل من الإيمان وأن من لم يأت بالعمل مستحق للعقاب، أو أنه تارك للواجب ونحو ذلك، وجعلها دليل على ركنية العمل، وجعلها دليل على حكم ترك العمل، وهذا أكثر خطأ من تعبير (**ترك جنس العمل**) الذي استعمله من قبل.

يقول: [**فمن ذلك قوله تعالى**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:5]

وبهذه الآية استدل عليهم [أي: على المرجئة] التابعي المشهور عطاء ابن أبي رباح، وتبعه الشافعي والحميدي والإمام أحمد.

ففي قصة سالم الأفطس المرجئ التي نقلناها سابقاً، يقول الراوي: فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي، قلت: إن لنا حاجة فأدخلنا، ففعل فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين،

فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:5] **فالصلاة والزكاة من الدين.**

وتبعه الشافعي فقال للحميدي: ما يحتج عليهم - يعني أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ...﴾[الآية]

وذكر في الهامش: [**جاء في أخر القصة حين قال الراوي لنافع: «إنهم يقولون نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي وبأن الخمر حرام**

ونشـربهـا وأن نكاح الأمـهات حـرام ونحن ننكح، قـال: فنتـر يده من يدي وقال من فعل هذا فهو كافر].

وبنفس المعنى يقـول: [قال الحميدي: وأخبرت أن أقواماً كانوا يقولون إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾

قال حنبل: قال أبو عبد الله - يعني الإمام - من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ﷺ ما جاء به].

ما نقله الكاتب من كلام السلف هو في الاستدلال على أن العمل من الدين وأن العمل واجب، ذكروه رداً على المرجئة الإباحية الذين يرون أن العمل لا يلزمهم، يقولون نقر ولا يلزمنا العمل، وهذا نوع من الاستحلال، لذا كفرهم السلف، ولمن يقول الزنا حرام ولكن ترك الزنا ليس بلازم، وإنما اللازم هو أن نقول أن الزنا حرام، ويقول الصلاة فرض وفعل الصلاة ليس بلازم، وإنما اللازم أن نقر بان الصلاة فرض، فهذا الذي رد عليهم السلف بكلامهم السابق، وكفروهم بذلك فهؤلاء صنف من المرجئة هم المرجئة الإباحية.

فكيف يلحق ترك العمل مطلقاً بالمرجئة الإباحية، فيكون كل تارك للعمل كافر كهؤلاء المرجئة [1].

معلوم أن الذنوب لا تخرج الإنسان من الملة باتفاق أهل السنة، فلا يكفر المسلم بشرب الخمر أو الزنا، بل هو من أهل الكبائر، أما هؤلاء الإباحية الذين جعلوا العمل ليس بلازم كفرهم السلف على ذنوبهم، فهؤلاء الإباحية لم يقولوا فقط العمل ليس من الإيمان، ولكن زادوا أن العمل لا يلزم، وإنما اللازم قول الإنسان فقط دون أن يلتزم بذلك.

يقول الكاتب: [**فانظر إلى هذا الحزم والوضوح، مع تصريحهم بأنه مقر غير جاحد، ومع أن الكلام ليس فيمن عُرض على السيف فأصر على الترك !!**].

كما ذكرنا ليس كلامهم عن الترك للعمل، ولكن عن الإباء، والإباء وإن لم يكن تكذيباً ونفياً لكنه يدخل في الاستحلال، فمن يقول

(1) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (181/7): (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادّين على المرجئة وصفهم بهذا .. إلخ كلامه رحمه الله) وقد جاوز الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه المسمى البرهان على أن تارك العمل اختياراً فاقداً لأصل الإيمان، فجعل كلام السلف على تكفير المرجئة الإباحية الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام منطبقاً على من سماهم مرجئة العصر الذين يقولون أن الإيمان قول وعمل لكنه لا يقولون بركنية العمل، وأن تارك العمل ليس بكافر، فكفر بذلك ولو نوعاً جمهور أهل السنة الذين لا يرون كفر تارك المباني، وراجع قول شيخ الإسلام السابق نقله [مجموع الفتاوى (59/20 – 100)، (637/7)].

لا يلزمني، استحل لنفسه الترك، وإن أقر بالفرضية، فالجحود ترك لقول القلب، والإباء والرد ترك لعمل القلب، أي للانقياد الباطني، أما الترك الظاهر فقط مع إقرار القلب باللزوم، وأنه آثم مقصر ليس بمؤمن كامل الإيمان مع ترك العمل، فهذا ليس بكافر.

إنسان يقول ربنا ظلمنا أنفسنا، وترك العمل بالشرع، مع كونه معتقداً لزومه ومقراً بتقصيره، وظل تاركاً حتى مات، وهذا متصور كثيراً، فهو مقر في الحقيقة في الباطن، وملتزم إجمالاً بالشرع في الباطن، ولم يعرض على نوع من العقاب لننظر في كونه يأتي أو لا يأتي ما أوجب عليه، ثم تأمل قول الحميدي (وأخبرت ان قوماً يقولون أن من أقر بالصلاة... إلى قوله ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه) فهذه الجملة دالة دلالة صريحة أنهم يصرحون أن الترك فيه الإيمان وأن العمل ليس بلازم.

وينقل الكاتب عن الآجري رحمه الله في أخلاق العلماء قوله: [**فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذا ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه فاعلم ذلك.**

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: **﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾**].

كلام الآجرّيّ رحمه الله واضح أنه في الرد على المرجئة الذين يقولون أن الإيمان لا يدخل فيه العمل، ولهذا يقول: (ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول) ولا يلزم من قوله (لم يكن مؤمناً) أنه يكفره، فطوائف أهل السنة كما ذكر شيخ الإسلام[1] ابن تيمية رحمه الله أنهم من أهل القبلة على بدعتهم

(1) يقول شيخ الإسلام (506/7 – 507) : (وأنكر حماد بن أبى سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأيضاً إبراهيم النخعى إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن ابى سليمان وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون فى الإيمان، ولكن حماد بن أبى سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه فى هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم.
ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون فى ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره تكفير لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع فى تكفيرهم فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا الجهمية إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة ولكن حكى عنه فى تكفيرهم روايتان، وأما المرجئة فلا يختلف عنه قوله فى عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا من قال إنه جهمى كفر، ولا من وافق الجهمية فى بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لا يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد أمثاله بل كان يعتقد إيمانهم ويدعوا لهم ويرى الإتمام بهم فى الصلاوات خلفهم والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثاله من الأئمة، ويذكر من أحدثوا من القول الباطل الذى هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر وكان ينكره، ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله فى إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين) انتهى كلامه رحمه الله.
(وأخرج الخلال عن إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بل عمل؟، فقال: لا يكفرون بذلك) السنة للخلال – أثر رقم (988).
(وأخرج الخلال أيضاً عن أبي بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: المرجئة يقولون الإيمان قول، فأدع لهم؟ قال: ادع لهم بالصلاح) السنة للخلال – أثر رقم (989).
فهذا موقف الإمام أحمد من المرجئة الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان أنهم لا يكفرون بل يدعى لهم بالصلاح والهداية حتى تزول عنهم الشبهة التي أوقعتهم في هذه البدعة، فانظر إلى هذا المنهج العظيم المتجرد من حظوظ النفس، فمع شدة أبي عبد الله على البدع وأهلها ورده عليهم، إلا إنه لا يكفرهم ولا يستبيح أعراضهم بل يدع لهم بالصلاح والهداية ويأمر بذلك.

إلا طائفتين منهم وهما الإباحية المستحلين لترك العمل بدعوى الاكتفاء بالإقرار باللسان والقلب، والجهمية الذين يقولون الإيمان هو المعرفة فقط، ويلتزمون بإيمان الكفار الذين معهم معرفة بالله «كالالتزام بإيمان فرعون» وإيمان إبليس ونحو ذلك[1].

فإن قيل: أبو الحسن الأشعري ومعه طوائف من الأشاعرة مشهور عنهم نصرة كلام جهم ومذهب الجهمية فى الإيمان، وأنه هو المعرفة فقط فلما لم يكفر أحد الأشعري على ذلك مع القول بكفر الجهمية القائلين بذلك؟ والجواب لأن الأشعري ومن معه لم يلتزموا بلوازم هذا القول، بل التزم الأشعري التناقض الواضح، عندما قبل أن يقول إن إبليس عندما كفر نزعت منه المعرفة، وإن فرعون نزعت منه المعرفة بالله تعالى، أي لم يلتزم بلوازم قول الجهمية الخبيث، لذا لم يكفره السلف كما كفروا الجهمية.

فإن لازم القول إذا لم يلتزمه قائل القول ليس بقول له، ولكنه دليل على تناقضه، وبطلان القول، فإن لازم الحق حق، فإن لزم من القول باطل دل على بطلانه.

أما المرجئة من غير الإباحية والجهمية الذين يقولون ان الإيمان هو قول اللسان واعتقاد القلب دون العمل بالجوارح فهؤلاء من الفرق المبتدعة الضالة ليسوا بكفار، يصح أن يقال فيهم ليسوا بمؤمنين، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا كافرين الكفر الناقل عن الملة، وهذا معنى قول الآجري لم يكن مؤمناً.

(1) راجع مجموع الفتاوى (7/642 ـ 649).



إذا عـرفت ذلك عـرفت أن كـلام الآجـري رحـمـه الله لا يصلح للاحتجاج به على كفر تارك جنس العمل كما زعم الكاتب.

قـال الكاتب: [**وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عـن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محـمـداً رسـول الله ويقـيـمـوا الصـلاة ويؤتوا الزكـاة...» الحديث**[1].

وقال أبو إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال: «أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له»[2].

وقـال عـبـد الرحـمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقـبـل الصـلاة إلا بالزكاة وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه...».

إلى آخر ما ذكـر رحـمـه الله من أحاديث وآثار، هي مستند الإجماع الذي انعقد بين الصحابة بعد المناظرة الوجيزة بين الفاروق والصديق، ثم ظل من أعظم آحاد الإجـمـاع ثبـوتاً، حتى لقد قـال الصـحـابة: «لو أطاعنا أبو بكر كفرنا»[3]**، بعد أن تبين لهم الأمر وزالت الشبهة.**

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم أجل وأفقه من أن يقولوا: نسألهم، فإن كانوا مقـرين بوجوبهـا مع الإمتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون، وإن كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدون، ولكل حالة أحكامها!!].

---

(1) هذا الحديث في القتال لا في التكفير.

(2) رواه الطبراني في الكبير وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب 34/1 (465) ويعني عدم قبول الصلاة بغير الزكاة.

(3) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (438/6 ح (32735)) عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عمر به وهو منقطع ابن أبي مليكة ليس له رواية عن عمر، ولو صح فهو محمول على ما يؤول إليه الأمر في النهاية من تضييع الدين.

كلام أكثر علماء الأمة تقريباً أنهم يفرقون بين الجاحد وبين الممتنع، والكاتب يزعم أن الصحابة كانوا أجل وأفقه من أن يسألوا ليفرقوا بين الجاحد وبين الممتنع، فعلماء الأمة في وادي، والصحابة في وادي آخر، وعلماء الأمة أكثرهم على خلاف ما كان عليه الصحابة في زعم الكاتب!!! كما أنه قد سبق بيان أن مانعي الزكاة كانوا متأولين تأويلاً باطلاً في عدم استمرار وجوب الزكاة ولولا الجهل لكفروا والإجماع الثابت هو على القتال لا على التكفير.

قال الكاتب: [**فقد انعقد إجماعهم على أن الامتناع - عن أدائها بالكلية - وهو الواقع من المرتدين - وليس عن دفعها للإمام - هو ردة صريحة، تتضمن إسقاط حق الله في المال، والتفريق بين الصلاة والزكاة وهم لم يخالف أحد منهم قط في تكفير تارك الصلاة**].

كثر من الكاتب ادعاء إتفاقهم على تكفير تارك الزكاة بناء على اتفاقهم على تكفير تارك الصلاة - وقد سبق نقل الخلاف فيه - ولنتامل معاً كلام ابن كثير رحمه الله وكلام كثير من العلماء في شرح قتال الصديق لمانعي الزكاة:

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا ..﴾ [التوبة:5]: (ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حق لله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثير ما يقرن الله بين

الصلاة والزكاة. . .)، كلام ابن كثير رحمه الله في الآية، وهو بين في أن الأمر في الآية بالقتال وهذا الذي أجمع عليه الصحابة، وليس كلامه هذا ذكر إجماع للصحابة على تكفير مانعي الزكاة؟ وأين النقل الدال على ذلك من كلام أحدٍ من أهل العلم، فإن مسائل الإجماع معلومة منقولة فهلا أتوا بواحد منها؟!.

وقد نقلنا كلام الإمام الخطابي رحمه الله من قبل في أن مانعي الزكاة أهل بغي ليسوا بكفار، مع كونه يقر بأنهم كانت لديهم شبهة تتعلق بوجوب أداء الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، ولهذا ذكر الخطابي أن من تأول مثل تأويل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الآن يصير كافراً لانتشار العلم بوجوب الزكاة بين المسلمين إلا من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين فيسلك سبيله سبيل هؤلاء في بقاء اسم الدين عليه.

فجعلهم أهل بغي مع جحودهم استمرار وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ كما بينا، وجعل العذر لهم بالجهل في عدم التكفير لهم وإن لم يعذروا في قتالهم وإنعقاد إجماع الصحابة على وجوب قتالهم لا على تكفيرهم - على خلاف ما يزعم الكاتب - هو كلام العلماء في تلك المسألة.

وقد ذكرنا من قبل الأدلة على عدم تكفير تارك الزكاة المنفرد على الصحيح لحديث: «ومن لم يؤدها فإنا آخذوها وشطر ماله. . .» وهو حديث حسن، وبما جاء في عقوبة الباخل بالزكاة في الآخرة، وأنه بعد هذه العقوبة في المشيئة ويمكن أن يدخل الجنة لقوله ﷺ: «ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار».

فكيف يقال بعد كل هذا انعقاد الإجماع من الصحابة على تكفير مانعي الزكاة؟

وقد ذكرنا أن تسمية مانعي الزكاة في عهد الصديق مرتدين إما تغليبياً أو لأنهم ارتدوا عن بعض الدين.

والخلاصة: لا حجة للكاتب فيما استدل به، وكلامه غير صحيح، ونقله غير دقيق، ثم يقول في الهامش: [**ومن الأدلة على إجماعهم على تكفير تارك الصلاة: حديث الصديق والصحابة هذا، وقد ثبت نقل هذا عن طائفة منهم ومن التابعين**].

المناظرة كما ذكرنا لم تكن في التكفير، وإنما كانت في القتال، وأبو بكر قاس قتال مانعي الزكاة على قتال تاركي الصلاة، وأقسم ألا يفرق بين الصلاة والزكاة، وهذا ما نقول به، والأدلة دلت على عدم تكفير الباخل بالزكاة، وفي هذا الحديث دليل على عدم تكفير تارك الصلاة أيضاً، فهو دليل على لزوم قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الشعائر والواجبات الشرعية، أما كفرهم بذلك فمحل نظر، والله تعالى أعلم.

يقول الكاتب: [**وبناء على ذلك سموا الممتنعين عن أداء الزكاة مرتدين في كل النصوص الواردة عنهم، وقاتلوهم قتال سائر المرتدين -أي كمن ادعى نبوة مسيلمة وسجاح والأسود - دون تفريق بينهم في شيء من أحكام القتال**].

نقلنا من قبل اختلاف أبي بكر وعمر في أحكام قتال مانعي الزكاة، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار وأيضاً في التمهيد، وذكره أيضاً ابن حجر في فتح الباري، أن أبا بكر رأى أن يكون قتالهم كقتال المرتدين لذا سلب أموالهم وسبى نسائهم، ورأى عمر أن

يقاتلوا قتال البغاة وناظر أبا بكر على ذلك، ولما تولى عمر الخلافة رد أموال مانعي الزكاة إليهم بعد أن رجعوا، وتابعه عامة الصحابة على ذلك، ولم ينقضي عهد الصحابة حتى أجمعوا على ذلك، وعليه أجمع العلماء من بعدهم إلا بعض المالكية فعدوا من ندرة المخالف، وفي ذلك دليل واضح على أن مانعي الزكاة ليسوا كالمرتدين الذين اتبعوا من ادعى النبوة كمسليمة وسجاح والأسود العنسي.

وذكرنا أن الصحيح أنهم سموا مرتدين تغليباً، أو لأنهم ارتدوا عن بعض الدين كما ذكر أهل العلم.

فتبين خطأ الكاتب كما أنه لا يلزم من كون القتال كقتال المرتدين أن يكونوا خارجين عن الملة [1].

---

(1) قال ابن حجر فى فتح الباري (280/12): (والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة، فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض الأخرى فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف) أ. هـ.

وقال النووي: (الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد فى النار، قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم لو أظهر قوم رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الإمام ومن معه فإن لم يقاتلوا وكانوا فى قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان أصحهما لا يعزروا ولو بعث الإمام إليهم ولياً فقتلوه فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر سلاح أم لا؟ لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان أصحهما لا يتحتم، وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بهت فحكمهم حكم قطاع الطريق، وحكى الإمام فى تكفير الخوارج وجهين: قال فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين وقيل حكم البغاة فإن قلنا كالمرتدين لم تنفذ أحكامهم) أهـ. روضة الطالبين (52/10)، وانظر كلام الخطابى السابق شرح مسلم النووي (1 – 173) والبغوي فى شرح السنة (5/488–495).

ثم يقول ذاكراً كلام أبي عبيد بن القاسم رحمه الله: [**كما قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: (والمصدق لهذا: جهاد أبي بكر الصديق - رحمه الله تعالى - بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها)**].

كما ذكرنا من قبل أن ذلك كان أول الأمر باجتهاد أبي بكر رضي الله عنه، واستقر الأمر بعد تولي عمر رضي الله عنهما على خلاف ذلك.

وبينًا رأى شيخ الإسلام في قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج ومن شابههم ممن امتنع عن شرائع الإسلام الظاهرة، أنه يقاتل كنوع ثالث ليس كقتال البغاة ولا قتال الكفار، وهذه مسألة اجتهادية في كيفية قتالهم، ولا يلزم من قتالهم كقتال الكفار أن يكونوا كفاراً. فجمهور العلماء على عدم تكفير الخوارج ومع ذلك اختلفوا في قتالهم كقتال الكفار على قولين، فدل هذا على التفرقة عند العلماء بين الحكم بتكفيرهم وبين قتالهم كقتال الكفار، إذ أن قتال الكفار يدخل فيه اتباع المدبر والتذفيف على الجرحى وقتل الأسير وأخذ أموالهم غنيمة وتقسيمها وقتل الواحد منهم وإن لم يكن داعية إذا قدر عليه... الخ.

وابن تيمية رحمه الله يرى في هؤلاء أصحاب الصنف الثالث أن أموالهم تخمس وتقسم أربعة أخماس المال على الغانمين وأفتى بذلك في حق التتار في الجملة، مع أنه لا يعمم الحكم بكفرهم إذ ان منهم كفاراً أصليين ومنهم مرتدون ومنهم التارك لأحكام الشريعة غير ملتزم

بهـا ومنهم المرتد عن بعض أحكام الشريعة، ومنهم من لحق بهم من عسكر المسلمين، فيقاتلون مجتمعين كنوع واحد، والمقدور عليه منهم بمفرده يعامل بما يستحقه[1].

(1) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (518/28): (فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعى أيضاً نزاع فى تكفيرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أحدهما أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وأتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين. وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا هو نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) أ.هـ.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (501/28 – 508): «ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبى بعض الذرارى والنهب لمن وجدوه من المسلمين وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد لا سيما بيت المقدس وأفسدوا فيه وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين فهل يجوز قتالهم أو يجب وأيما كان فمن أى الوجوه جوازه أو وجوبه أفتونا مأجورين.

فأجاب: (الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب فأيما طائفة إمتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التى

== لا عذر لأحد فى جحودها وتركها التى يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبى طالب ﷺ فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب ﷺ ولهذا افترقت سيرة على ﷺ فى قتاله لأهل البصرةوالشام وفي قتاله لأهل النهروان فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك وثبتت النصوص عن النبى بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته، وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين، فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافاً. فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام، وهم جمهور العسكر، ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول وليس فيهم من يصلى إلا قليل جداً وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع فى المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق فى المسلمين، أو بمنزلة تارك التطوع، وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أى لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولاغير ذلك ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الاسلام تارة وتخالفه أخرى، وانما كان الملتزم لشرائع الاسلام الشيزبرون وهوالذى أظهر من شرائع الاسلام ما استفاض عند الناس، واما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا ==

== شرائعه وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين، وما يشك فى ذلك من عرف دين الاسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الاسلام لايجتمعان أبدا وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم الى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء، نعم يجب ان يسلك فى قتاله المسلك الشرعي من دعائهم الى التزام شرائع الاسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته، فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه كان الواجب أيضاً قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فان هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لإخلاق لهم كما أخبر بذلك النبى لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب فى هذه الصورة وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه وثبت عن النبي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله: «الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» وما استفاض عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة» إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة هذا مع إخباره بأنه: «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التى هى دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شىء من معاصى الله بل يطيعهم فى طاعة الله ولا يطيعهم فى معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً وهى واجبة على كل مكلف وهى متوسطة بين طريق ==

هذا كلام ابن تيمية فيهم، يبنيه على ما ثبت عنده من أن علياً رضي الله عنه قسم ما في عسكر الخوارج من الأموال على الغانمين وجعله غنيمة.

والمذكور عن علي رضي الله عنه روايتان كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية، الأولى: أنه قسم أموال الخوارج وهي رواية منقطعة. والثانية: أنه لم يقسم أموالهم، وهذه رواية مسندة، فهي الأقرب إلى الصحة إن شاء الله تعالى.

وهي الموافقة للأصول إذ أن علياً رضي الله عنه لم يكفر هؤلاء الخوارج والنصوص عنه في عدم تكفير الخوارج كثيرة، معلومة، وابن تيمية نفسه يؤكد ذلك عن علي رضي الله عنه.

والخلاصة: كما ذكرنا من قبل أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة كصفة قتال الكفار، فسبى النساء والزراري وأخذ الأموال، ثم انعقد إجماع الصحابة في عهد عمر على خلاف ذلك.

وعلى ذلك فلا يقال أن هذا دليل على إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة، فهذا بعيداً جداً عن الصواب، وعن البحث العلمي الدقيق.

= الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبرارا ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) أ. هـ.

وكلام شيخ الإسلام واضح في أنه يبنى قتال الطائفة الممتنعة على قتال مانعي الزكاة والخوارج وهو ينقل عدم تكفيرهم عن علي ويفرق بين قتالهم وقتال الكفار، كما سبق نقله نصاً من كلامه.

يقول الكاتب: [قال شيخ الإسلام (محمد بن عبد الوهاب) رحمه الله: (والصحابة لم يقولوا أأنت مقر لوجوبها أم أنت جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء ولا الصحابة بل قال الصديق لعمر ﷺ: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طائفة منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعاً أهل الردة)].

هذا من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهو يخالف التفصيل الذي نقلناه عن أهل العلم كما ذكرنا، نعم لا نزاع في وجوب القتال، لكن نقل الإجماع على ردتهم عن الخلفاء الراشدين والصحابة ففيه نظر، فهذا كلام ابن حجر وابن عبد البر والخطابي على خلاف ذلك، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ينقل الإجماع في بعض مسائل السيرة والخلاف فيها مشهور جداً وكل يؤخذ من كلامه ويرد، وفي بعض الوقائع التاريخية يقع أيضاً ذلك كقوله أن مصر في أثناء حكم العبيدين كانت دار ردة وحرب، والصحيح أنها لم تكن عند العلماء دار ردة، فقد كانت مكة والمدينة وقتها أيضاً تحت حكم العبيدين، ومكة والمدينة لا يمكن أن توصف بكونهـــا دار ردة عند أحـــد من العلماء، لقوله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1]، في حق مكة المكرمة وقوله ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[2]،

(1) رواه مسلم (1864) الإمارة.

(2) رواه مسلم (147) الإيمان.

في حق المدينة، لذا فكلام أهل العلم في حكم الديار المصرية تحت حكم العبيدين لم يكن إجماعاً على انها دار ردة بل الصحيح عندهم أنها دار يجتمع فيها المعنيان، كما ذكر ذلك ابن حزم في حكم العبيدين كأهل مصر والقيروان[1].

وقد سبق بيان أن سيرة أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة كقتال المرتدين لا يلزم منه تكفيرهم، وتسميتهم مرتدين تغليباً أو عن بعض الدين، والدليل على هذا التأويل فعل عمر في خلافته الذي سبق نقله من كلام ابن عبد البر وابن حجر، وكذلك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في (ماردين) وهي بلد ظهر عليها مَنْ هم في حقيقة أمرهم كفار، إلا أنهم يظهرون الإسلام وينتسبون إليه وإليه يدعون[2].

(1) قال ابن حزم في المحلى (199/11): (من لحق بدار الكفار والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، وإباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك)، وقال أيضاً: (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك، لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هناك محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة، فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم وهو قادر على جمهرة المسلمين، وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية)، وقال: (وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية، ومن جرى مجراهم كأهل مصر والقيروان، وغيرهم، فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على ذلك، لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتسبون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً)، وقال أيضاً: (وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام، والإيمان، والحمد لله رب العالمين) اهـ راجع مجموع الفتاوى (282/18).

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (240/28)] عندما سئل عن بلد ماردين: «هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم بذلك ==

يقـول الكـاتب: [**قـال شيخ الإسـلام (محـمـد بن عـبـد الوهـاب) رحمه الله: وأما قتال مانعي الزكاة - إذا كانوا مانعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها - فهو أعظم من قتال الخوارج**].

ثـم يقول في الهامش تعليقاً مفصلاً يحتاج إلى تمحيص: [**قتال أهل القبلة المشروع أنواع، يجمعها كلها قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة»**].

قلت: هذا الحديث المذكور هو فيمن ارتد، وهذا أحد الأمور التي يثبت بها حل دم المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله، في أحد الروايات «التـارك لدينه المفارق للجـماعـة»، وفي أخـرى: «كـفـر بعـد إيمان»، والحـديث في القـتل لا القـتـال، وقـد تقاتل الطائفة ولا يقتل الواحـد المقدور عليه منهم، ولا يلزم من قتاله قتله إذا قدر عليه، فإذا أسر بعض الطائفة البغاة أثناء قتالهم وليس لهم فئة ينحازون إليها، فلا يجوز قتل أسيرهـم ما لم يكن ارتكب ما يستحق به القتل، فإن كان لهم فئة يمكن أن ينحـازوا إليـهـا فـاختلف في قـتل أسيرهـم والتـذفيـف على

== وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟»، فأجاب: (الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أم غيرهم والمقيم بها إذا كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم يجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بالسب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرها. أما كونها دار حرب وسلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التى تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين وليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؟ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) أ. هـ.

الجرحى واتباع المدبر (الفار)، بين الجمهور وبين الحنفية، فاستباحة القتال لا يلزم منه القتل مباشرة، فإذا رجع أهل البغي وفاءوا إلى أمر الله فالواجب هو الإصلاح كما قال تعالى.

فالحديث في المرتد، والكاتب جعله في قتال أهل القبلة، والمرتد الكافر، فيؤخذ على كلام الكاتب:

أولاً: إن المرتدين كفار ليسوا من أهل القبلة بردتهم، فكيف يعده من قتال أهل القبلة المشروع.

ثانيـاً: أن القتال غير القتل، والحديث في القتل، والكاتب جعله حجة في القتال.

ثم يقول الكاتب: [**لأن استقراء النصوص يدل على أن الجماعة لها معنيان:**

أ- المعنى العام: وهو الدين والسنة، فمن خرج عنه خرج إلى الكفر والبدعة.

ب- والمعنى الخاص وهو مجتمع المسلمين والذي يرأسه إمام شرعي، فمن خرج عنه فهو باغ أو محارب، وتفصيل هذه الأنواع كما يلي:

1 - قتال الردة: وهو قتال الطائفة الممتنعة عن الالتزام بشعيرة من شعائر الإسلام أو حكم من أحكام الشريعة الثابتة، مثل مانعي الزكاة، وكالتتار الذين أصدر فيهم شيخ الإسلام فتواه المشهورة التي جمع الله بها الأمة، أما تارك الصلاة فرداً أو جماعة، فليس من أهل القبلة أصلاً، وقتالهم أولى وأوجب، وكونه قتال ردة لا يجوز الخلاف فيه].

قول الكاتب: أن قتال الردة هو قتال الطائفة الممتنعة عن الالتزام بشعيرة من شعائر الإسلام، قول غير صحيح، فإن الذي خرج من الإسلام إلى الكفر وصار مرتداً نوعاً وعيناً بمخالفة المعلوم من الدين بالضرورة، هذا ليس بمسلم خارج من الثنتين والسبعين فرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها من فرق الأمة وإن كانت في النار لكنها ليست مخلدة فيها إلا أن يكون منافقاً نفاقاً أكبر في الباطن.

فكيف يجعل قتال المرتد من قتال أهل القبلة؟! فهل المرتد ما زال على الإسلام وهو مرتد؟!

وفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية صريحة وواضحة في أن قتال التتار ليس كقتال الكفار ولا كقتال البغاة، وأنكر ابن تيمية على من يجعل التتار أهل بغي كأهل الجمل وصفين، ولا شك أن التتار ليسوا كأهل الجمل وصفين، أما تسميتهم بغاة أو لا فهذا اختلاف اصطلاحي لفظي فقط، وإلا فالقائل بهذا هم جمهور العلماء، أنهم يقاتلون كقتال أهل البغي، وهم عند الجمهور ليسوا كالبغاة الخارجين عن الإمام بتأويل سائغ.

■ فالخارجون عن جماعة المسلمين:

إما لفساد في الاعتقاد: مثل الخوارج والروافض لو خرجوا وامتنعوا عن التزام طاعة الإمام، أو سعوا بتجمعهم لنصرة بدعتهم ونشر مذهبهم.

وإما الامتناع عن الشريعة، أي الامتناع عن أي من الواجبات الشرعية أو ترك المحرمات الشرعية، وليس فقط الأركان الأربعة فقط، فالأركان الأربعة منها وليست هي كلها، فهؤلاء يسمون الطائفة الممتنعة.

فلو امتنع قوم مثلاً عن الامتناع عن تحريم الخمر، وأقروا بحرمتها، ولم يستحلوا شربها، ولكن لم يمنعوا شربها في بلدهم، فهؤلاء يقاتلون على هذا الامتناع باتفاق العلماء، فليسوا بمرتدين، ولا إباحية، ولكن من الممتنعين فيقاتلون على ذلك، وهؤلاء هم الطائفة الممتنعة عند عامة أهل العلم.

أما الخارجون على الإمام بتأويل سائغ فهم أهل البغي.

أما الخارجون من أجل الاستيلاء على الأموال وسفك الدماء فهؤلاء هم المحاربون.

فليس قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال التتار كقتال الكفار من كل وجه، فضلاً عن أن يكون قتالاً للمرتدين، والواحد المقدور عليه ينظر في أمره، فإن كان ارتكب ما يحكم عليه بالردة يُعامل معاملة المرتد، فإن لم يرتكب ما يصير به مرتداً عومل بمقتضى ذلك.

فهذا القسم الذي جعله الكاتب أول أقسام المقاتلين من أهل القبلة فغير صحيح كما هو ظاهر.

أما قوله: [**أما ترك الصلاة فرداً أو جماعة فليس من أهل القبلة أصلاً، وقتالهم أولى وأوجب، وكونه قتال ردة لا يجوز الخلاف فيه**].

فلا يخفى ما فيه من نزاع كبير، فأما كونه يجب قتالهم فلا نزاع في قتالهم لتركهم الصلاة، وأما قتالهم قتال ردة فينازع فيه عامة أهل العلم، والخلاف فيه جائز، وهو خلاف سائغ حتى عند القائلين بتكفير تارك الصلاة، نص على ذلك الإمام إسحاق بن راهوية، وذكر ابن تيمية عنه أن هذه المسألة مسألة اجتهادية فكيف يقال لا يجوز في المسألة الخلاف؟ [1].

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (308/7)]: (وقال إسحاق من ترك ==

قول الكاتب: [2 - **قتال الخوارج: وهو كما ذكرنا أعلاه، وهو في الحقيقة أصل في قتال أهل البدع كافة، وهذان النوعان خارجان عن الجماعة بمفهوميها العام والخاص**].

الحقيقة أن قتال الخوارج هو من جنس قتال مانعي الزكاة، فهؤلاء فيهم فساد اعتقادي، وأولئك فيهم فساد عملي، وهما قسم مستقل بنفسه، وهو قتال الطائفة الممتنعة إما عن اعتقاد واجب أو عن عمل واجب.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يقاتل الخوارج إلا بعد أن تحزبوا وقتلوا أحد التابعين (عبد الله بن خباب) وبقروا بطن أم ولده، ورفضوا تسليم القاتل، بل قالوا كلنا قتله، فعند ذلك عزم عليّ رضي الله عنه على قتالهم، ولم يخالف أحد في قتالهم، فعلي رضي الله عنه لم يبدأ الخوارج بالقتال مباشرة، بل تركهم رغم إظهارهم بدعتهم، فكانوا يشهدون المساجد، ويشاركون في الفيء، ولو كانوا مرتدين كما يظن الكاتب لبدأ علي رضي الله عنه بقتالهم ابتداءً ولم يمهلهم، كما بدأ أبو بكر بقتال المرتدين مباشرة دون انتظار.

ثم يقول الكاتب: [3 - **قتال البغاة: وهم الخارجون على الجماعة بمفهومه الخاص بتأويل واجتهاد، وهم أصحاب شبهة لا أصحاب بدعة.**

4 - قتال المحاربين: وهم من جنس البغاة، إلا أنهم أصحاب شهوة لا شبهة، فهم ليسوا خارجين على الجماعة بإطلاق، بل على أمن الجماعة، مثل قطاع الطريق وعصابات الفساد].

== الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يرجع وقال تركها لا يكون كفراً ضربت عنقه - يعنى تاركها - وأما إذا صلى وقال ذلك فهذه مسألة اجتهاد قال وأتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة فأولئك لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة) اهـ. وراجع فى ذلك أيضاً النقول السابقة فى الخلاف فى كفر تارك الصلاة.

عـد المحـاربين مـن جنس البـغـاة فيــه خلط، فـأحكـام قطاع الطـريق تختلف عن أحكام البغاة.

فالواحد المقدور عليه من المحاربين (قطاع الطريق) يقتل أو يصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، هذا على الترتيب عند الجمهور، أو على التخيير عند البعض كالمالكية.

أما البغاة فلا يفعل بهم ذلك.

فقول الكاتب في الأقسام الأربعة السابقة أنها في قتال أهل القبلة المشروع قد تبين لك ما فيه: فقد أدخل فيه قتال الردة كما يقول، وقتال الخوارج، وقتال البغاة، وقتال المحاربين.

القتال الأول والثاني نوع واحد، قتال الممتنعين عن الشريعة إما اعتقاداً أو عملاً، ليس كقتال البغاة المتأولين، ولا كقتال الكفار، ولكن يجتمع مع قتال الكفار في كثيراً من الأحكام، والجمهور يعد الخوارج بغاة اصطلاحاً ولكن مع استقلالية بعض الأحكام، والله تعالى أعلم.

أما قتال البغاة: فهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ.

أما قتال المحاربين فهم: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ [المائدة: من الآية 33]، كما دلت عليه الآية الكريمة[1].

---

(1) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 33 – 34]

روى الجماعة عن أنس أن ناساً من عكل قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبى ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال الشوكانى فى السيل الجرار (368/4): (وكون سبب نزولها فى المشركين الذين =

== أخذوا لقاح النبى ﷺ لما شكوا إليه وباء المدينة لا يدل على اختصاص هذا الحد بهم فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) اهـ

قال القرطبى فى تفسير الآية : (قال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة (هياج) ولا ذحل (ثأر) ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة، ونفى ذلك مرة، وقالت طائفة حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور، قال ابن المنذر : كذلك هو، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير بحجة) أ . هـ.

قال النووي فى روضة الطالبين (154/10) : تعتبر فيهم الشوكة والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين مكلفين، فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق . قال ابن تيمية، الفتاوى (309/28 – 312) : قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة، قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول وقال : إذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب كالمجاهدين، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لها وعليها، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما وهما ظالمتان، كما قال النبى ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار»، قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : «إنه أراد قتل صاحبه» أخرجاه فى الصحيحين، وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة : من الآية 178]) أ هـ باختصار ==



قول الكاتب: [أما النوع الآخر الذي لا شرعية له فهو: قتال الفتنة: وهو الذي ثبتت السنة في النهي عن الدخول فيه، وهو كل قتال بين المسلمين على الملك أو الدنيا أو العصبية ونحوها.

ومن هنا كان قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ...» إلخ من جوامع الكلم].

== قال الشيخ خليل بن إسحاق فى مختصره (331): (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أوغيره على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة كمسقى السيكران لذلك ومخادع الصبى أو غيره ليأخذ ما معه والداخل فى ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن، قال الدردير فى الشرح الكبير على قوله (على وجه يتعذر معه الغوث) فإن كان من شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا فيشمل مسألة سقى السيكران ومخادعة الصبى أو غيره ليأخذ ما معه وجبابرة أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم، ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا غيرهم، قال الدسوقي فى حاشيته: وقال بدر القرافي أن من أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير السلطان فهو محارب لأنه يتعذر معه الغوث ما دام معه تقرير السلطان، ثم ذكر ترددا فى كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطرق أوغاصبين [والراجح أن أصحاب المكوس ليسوا قطاع طريق رغم أنه من أشد الناس عذابا يوم القيامة، ولكنه صائل، انظر الفتاوى لابن تيمية (319/28)] وقال فى قوله جبابرة أمراء مصر، فهم محاربون لا غصاب، وقال أيضاً من خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم جميعاً قُتلوا: [قَتَلوا أو لم يَقتلوا]، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، ولكن قتالهم ليس كقتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ، وإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون وجب عليه القتل، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها وأكثرهم يأبون ذلك، فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.) أ. هـ.

فتبين بذلك أن قتال المحاربين أقرب إلى قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام وأوكد وليس كالبغاة.

الحديث كما ذكرنا في القتل واستباحة الدم، وليس في القتال، فعد الحديث في القتال، وجعله أساساً للتفصيل المذكور، يعد خطأ، لم يقل به أحد من أهل العلم والكاتب لم ينسبه لأحد من أهل العلم والله أعلم.

ثم يقول الكاتب: [**ومن الأدلة على فساد مذهب المرجئة في أن تارك العمل لا يكفر**].

أسقط الكاتب كلمة (جنس) فصار الكلام عن (تارك العمل) لا تارك جنس العمل، والمرجئة ليس من مذهبهم أن تارك العمل لا يكفر، مذهب المرجئة أن العمل ليس من الإيمان، فمقتضى كلام الكاتب الأخذ بمذهب الخوارج من أن تارك العمل هو الكافر، وأن من خالف ذلك فهو مرجئ!! ونظن إن شاء الله تعالى أن الكاتب لا يريد مذهب الخوارج، ولكن الخطأ في العبارة المذكورة يوحي بذلك، ونحن نتكلم عن كلامه المكتوب وما عليه من المؤاخذات.

يقول في بيان الأدلة على ذلك:

[**أن من دخلت عليه شبهة الإرجاء من الفقهاء وشراح كتب السنة - لما لم يجعلوا قتال الصديق والصحابة لهم قتال ردة وكفر، جعلوه من باب قتال البغاة، ومنهم من يسمي قتال أهل القبلة بكل أنواعه قتال بغاة، فكأن الصديق إنما قاتلهم لامتناعهم عن دفع الزكاة إليه، وهو إمام المسلمين وبيده بيت المال، والرد على هؤلاء واضح من وجوه**].

اتهام الكاتب عامة العلماء - من ذكرنا ومن لم نذكر - أنهم دخلت عليهم شبهة الإرجاء هو من باب سواء الظن بهم!! ولعل الأولى

أن نقول أن الكاتب دخلت عليه شبهة التكفير وشبهة الخوارج من أن نقول في علماء أجلاء كأمثال الخطابي وأبي عمر بن عبد البر وغيرهما من الأئمة الذين نقلوا الخلاف في ذلك أنهم دخلت عليهم شبهة الإرجاء.

يقول: [**أنه لم يثبت أن امتناعهم مخصوص بأدائها إلى الإمام، بل الثابت بالنصوص الصحيحة امتناعهم عن أدائها مطلقاً**].

الثابت حقيقة من النصوص والسير المروية أنهم كانوا يروون عدم وجوب الزكاة بعد النبي ﷺ كما بينا.

يقول: [**أما ما ذكر من امتناع بعضهم هذا الامتناع المخصوص فغايته إن ثبت أن تكون فئة منهم كذلك وليس عامتهم والحكم إنما هو للأغلب والأعم**].

طالما قد أقر أن الحكم هو للأغلب والأعم، فلهذا سمي مانعو الزكاة مرتدين لأن الأغلب كانوا مرتدين خارجين عن الملة ولهذا سمي قتال الجميع قتال مرتدين، فلماذا لم يقر بذلك في الجواب عن سبب تسمية مانعي الزكاة بالمرتدين؟

ثم يقول: [**2 - أن وصفهم بالردة والكفر بإطلاق - كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة - يدل على الامتناع المطلق لا على ما ذكروا**].

نقول: أين وصفهم بالردة في الأحاديث الصحيحة؟!!

إنما أطلق عليهم من قبل الصحابة مرتدين تغليباً، ووصفهم بالكفر، فهنالك كفر دون كفر، وكفر ناقل عن الملة، فإيهام الكاتب وصفهم بالردة وثبوت ذلك فيهم محل نظر كما رأيت.

ثم يقـول: [3 - **إن هذه المعاملة الشديدة لهم ومساواتهم بأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما لا تناسب إلا الامتناع المطلق**].

يريد بالامـتناع المطلق الامتناع التـام عن أداء الزكـاة، وقد بينا عدم المساواة بين مانعي الزكاة، وأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما، فقد خالف الفـاروق أبا بكر في ذلك، ورجع إلى العمل بقوله في خلافته ووافقه الصحابة تاركين مذهب الصديق، ومتابعة العلماء لذلك، أي عدم اعتبار مانعي الزكاة مرتدين كأصحاب مسيلمة والأسود، وكما سبق بيانه أن قتالهم كقتال المرتدين لا يلزم منه ردتهم.

ثم يقـول: [4 - **أن هؤلاء الفقهاء والشراح لا يلتزمون الحكم على من لم يدفع الزكـاة للإمـام بالكفـر والردة ووجـوب قتـاله ومسـاواته بمدعي النبوة إلى آخر ما فعل الصحابة**].

هؤلاء العلماء لا يلتزمون بذلك لأنه لم يثبت عندهم أن الصحابة كلهم التزموا ذلك، وهم الأعلم من الكاتب بما فعله الصحابة وما اختلفوا فيه ثم اتفقوا عليه بعد اختلافهم الأول، فهم يعلمون أن قول عامة العلماء حتى كاد أن يكون إجماعاً[1]، على أن قتال مانعي الزكاة ليس كقتال أصحاب مسيلمة والأسود، والكاتب يندهش لذلك ويعتبرهم مخطئين!! والحقيقة التي يجهلها أو يتجاهلها أنهم لم يلتزموا ذلك لأنهم يعلمون ما ثبت من مذاهب الصحابة في ذلك، ثم الأدلة التي سلفت في عدم تكفير الباخل بالزكاة في الدنيا والآخرة.

يقـول: [**بل غاية حكمه عند بعضهم جواز مقاتلته قتال بغي لا قتال ردة**].

(1) راجع كلام ابن حجر السابق نقله [فتح الباري (280/12)].



بل يقول العلماء بوجوب قتال مانعي الزكاة إن كانوا فئة ممتنعة عن ذلك، وعلى ذلك اتفاق العلماء، ولا يقولون بالجواز فضلاً عن أن يكون هذا هو غاية حكمه.

ولا يخفى ما في قول الكاتب [**غاية حكمه عند بعضهم**] من تجهيل هؤلاء العلماء أو محاولة نسبة ما لم يقولوه إليهم، لأنهم جميعاً يتفقون على وجوب قتال مانعي الزكاة لحق الله تعالى.

ثم يقول: [**فهم إما ان يقروا بأن المناط مختلف - وهو الصحيح - وإما ان يلتزموا مخالفة إجماع الصحابة وهو تناقض!!**].

ادعاء إجماع الصحابة مردود، أين هذا الإجماع؟ الإجماع على القتال موجود، فأين إجماع الصحابة على أن هذا القتال قتال ردة؟ لا يوجد، ولا شك أن العلماء أعلم من الكاتب بإجماع الصحابة من عدمه كما نقلنا من قبل.

يقول: [**قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله: (فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله ﷺ لا على طاعته فإن الزكاة فرض عليهم فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها)**].

كلام ابن تيمية ظاهر في أن البعض كان لا يقر بها، لذا يقول: قاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها، وهذا ما ثبت في السير أنهم قالوا لا نؤدي الزكاة بعد النبي ﷺ.

يقول الكاتب في تفسيره كلام ابن تيمية السابق: [**لاحظ قوله رحمه الله: فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها مع قوله السابق إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فقد أراد بيان اتحاد**

الحكم في الحالتين، (حالة الامتناع عن الإقرار وحالة الامتناع عن الأداء بالكلية) فلو فرض وجود من انكر وجوبها - وهو المتفق على تكفيره بين أهل السنة والمرجئة، فإنه لا ينافي مساواة حكم من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها بحكمه في كل شيء فهذا الذي فعله الصديق ويذهب إليه أهل السنة بخلاف المرجئة].

في كلام الكاتب نظر، فلو فرض وجود من أنكر وجوب الزكاة في العهد الحاضر جاهلاً دخلته شبهة فهل هذا متفق على تكفيره!! بل الاتفاق على عدم تكفيره، وهذا عند أهل الستة، وكذلك المرجئة، لأن الجاحد جاهلاً لا يكفر حتى تقام الحجة عليه، وأما استنباطه أن شيخ الإسلام أراد بيان اتحاد الحكم في الحالتين فليس بصحيح، فإنه يتكلم على القتال ولا يلزم منه التكفير، وأما حكمه على كل من لا يكفر من أقر بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها بالإرجاء فهذا من الجرأة العظيمة إذ عامة الأئمة لا يكفرونه، كما سبق بيانه، واتهام مالك والشافعي وعمر ابن عبد العزيز وأحمد وغيرهم من الأئمة بالإرجاء من سوء الظن بأهل العلم والجرأة عليهم.

قال الكاتب: [**فالكفر عند المرجئة لا يكون إلا بالتكذيب والجحود، ولكنه عند أهل السنة يكون بذلك ويكون بغيره، مثل الإباء والاستكبار وحكمهما واحد**].

وهو الحق الذي نقول به، ولكن نفرق بين الترك والإباء والاستكبار والكاتب يجعل الإباء والاستكبار كالترك، وهذا أمر خطير، بل هو موضوع التفرقة بين أهل السنة والخوارج.

فالخوارج يجعلون الترك كفراً.

وأهل السنة يجعلون الإباء والاستكبار كفراً.

يقـول الكاتب: [**تنبيه: ليس كل من قال: إن تاركي الزكاة أو بعضهم لم يكفروا زمن الصديق يقول إن من امتنع عن أدائها اليوم فلا يكفر، ومن ذلك ما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد من خط القاضي (أبي يعلى) حيث جعلهم متأولين، ولم يحكم بكفرهم، لأن أحكام الإسلام لم تكن قد انتشرت، قال: «ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره»(104/3)، أي لأن أحكام الإسلام قد ظهرت فلا قبول لتأويل كتأويلهم!**].

لا نزاع في كفر من منع الزكاة متأولاً هذا التأويل في زمننا الحاضر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام فيبقى في مسمى أهل القبلة وإن وجب قتاله.

وكلام أبي يعلى ككلام الخطابي الذي نقلناه من قبل: وقوله: ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره) هذا بناءً على الرواية المشهورة عند الحنابلة بتكفير تارك أحد الأبنية الأربعة، أو تكفير تارك الصلاة والزكاة معاً.

وأما الرواية الأخرى وهي الراجحة مذهباً ودليلاً التفريق بين الجحود والمنع، وتعليق الكاتب على كلام ابن تيمية فيه خلط.

يقول نقلاً عن ابن تيمية: [**بخلاف من قاتل ليطاع هو، ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما من قال: أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من**

الفقهاء ويحكى هذا عن الشافعي رحمه الله، ومن لم يجوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله ﷺ، لا على ترك طاعة شخص معين، لم يجوز قتال هؤلاء.

وفي الجملة، فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين].

كلام ابن تيمية في المرتدين كما فصلنا من قبل أنهم مرتدون عن بعض الدين، أو ذكروا في المرتدين تغليباً أو أنه هنا قصد الطائفة التي امتنعت من الطاعة والإقرار بما جاء به الله ورسوله ﷺ ولا نزاع أن الذي لا يقر هو الجاحد، وهو بعد قيام الحجة عليه كافر بالاتفاق، والخلاف في مانعي الزكاة ووجود شبهة لهم منعت من تكفيرهم قد سبق بيانه.

يقول الكاتب: [**أقول: فإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، وهما عملان ظاهران يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر من وجوه عدة وقال الصديق: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، وأقره عليه الصحابة كلهم قولاً وعملاً، فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن، وجزئي الحقيقة الواحدة المركبة، فيفرق بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر؟!**].

نحن نفرق بين ركن الإيمان الباطن وبين ركن الإيمان الظاهر من جهة أن الإيمان الباطن هو الاعتقاد وعمل القلب ركن في الإيمان، يزول الإيمان بالكلية بزواله بالكلية، بلا نزاع بين أهل السنة، وأما العمل الظاهر فكونه من الإيمان لا يقتضي أن يكون ركناً فيه، وعلى ذلك اتفاق أهل السنة باستثناء اختلافهم في المباني الأربعة.



ولا نزاع بين أهل السنة أنه لا يكفر التارك للعمل بمجرد الترك في غير المباني الأربعة وعلى ذلك فلا بد من التفرقة بين ركن الإيمان الظاهر وركن الإيمان الباطن.

أما قول الكاتب: [**فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن**] يفيد أن الظاهر مثل الباطن تماماً، وهذا خطأ بين كما سنبين إن شاء الله.

يقول: [**وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفر ظاهراً وباطناً**].

كلامه يحتمل معنيين:

1 – إما ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح، أي ترك كل الأعمال الشرعية الأركان لا يؤدي منها شيئاً بالكلية، فهذا يدخل فيه حكم تارك أحد المباني الأربعة، وبعض أهل السنة يكون عندهم كافراً على الخلاف المشهور كما ذكرنا.

2 – وإما مراده: ترك الأعمال الشرعية الظاهرة غير الأركان الأربعة حكمه الكفر كترك أحد المباني الأربعة فهذه بدعة لم يقل بها أحد من أهل السنة.

يقول: [**لأنه ترك الجنس الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان، التي لا وجود لها إلا به، وهذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر**].

يعني بذلك أن كل من قال من العلماء بعدم تكفير تارك المباني الأربعة فضلاً عن عدم تكفير سائر العمل بالجوارح دون المباني الأربعة،

ممن دخلت عليهم شبهة الإرجاء!! فمالك والشافعي وأحمد في رواية ومن وافقهم وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الأئمة كثير دخلتهم شبهة الإرجاء!! ومن قال أن الباخل بالزكاة، لا يكفر ولا يحكم بردته للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وإنما تؤخذ منه الزكاة بالقوة وإن كانوا طائفة قوتلوا وليس قتالهم كقتال الكفار، هؤلاء دخلتهم شبهة الإرجاء!!.

هذا كلام خطير، وتجهيل لعلماء الأمة عبر الأزمنة، وجلهم من علماء السنة أصحاب المنزلة والاحترام وليسوا من الفقهاء المتأخرين.

والخلاف في هذه المسألة مشهور.

يقول الكاتب: [**وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولم يعزم على ذلك لا يكون مؤمناً أبداً - أي في الباطن - لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان**].

هذا مثال آخر لتقسيم حادث بعيد كل البعد عن كلام أهل السنة بالكلية، بين مدى إقدام الكاتب على وضع تقسيمات خاطئة، فترك عمل القلب في الأركان الأربعة أو غيرها من الأعمال الشرعية يعد كفراً والعياذ بالله فلماذا تخصيص الأركان الأربعة بذلك دون غيرها!! فمن يقول في نفسه لا يلزمني ترك الزنا، ولا يلزمني ترك تقبيل الأجنبية، هذا تارك لعمل القلب الذي هو ركن من أركان الإيمان، فاقد لالتزام الباطن وانقياد الباطن، وهذا كفر، فكل الأعمال الواجبة وترك المحرمات إذا لم يلتزمها المرء بقلبه فهو كافر والعياذ بالله طالما علم أن هذا من الشرع.

فإبليس لعنه الله ترك الانقياد فقال: لم أكن لأسجد بعد سماع الأمر الإلهي وتارك الانقياد الباطن يقول أنا لا يلزمني ذلك، لم أكن لأفعل.

فـزوال عـمل القلب كـفـر باتفـاق أهل السنة في كل الواجـبـات والمحرمات، في الأركان الأربعة وغيرها.

أما الأركـان الأربعة فتتميز عن غيرها بالخلاف السائغ في من تركـهـا ظاهراً، فمن العلماء من يكفره بالترك الظاهر ومنهم من لم يكفره.

فـخطأ الـكاتـب في هذا التـقـسـيم والتـمـييـز ظاهر واضح، ويمكـن أن يكون مقصده من الكلام الإصرار على عدم الفعل فهذا فيه النزاع الذي سـبق بيـانه مـرات لو كـان مـقـراً بالوجـوب يـرى لزوم الأمـر فـعلى أي الاحتمالين تميز الأركان الأربعة بما ذكر لا دليل عليه.

يقـول الكـاتـب: [**وأما من يضعف عزمه وينخرم التزامه، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق**].

مـقـصـود الكـاتـب غـيـر واضـح، بل يشـعـر بأن الكاتـب لا يكفـر هذا المتكاسل الذي ضعف عزمه وانخرم التزامه، ومن قبل كـان يؤكـد أنه لا يجـوز الخلاف في تكـفـيـر تارك الـصلاة وإن من خـالف في ذلك فـقـد دخلته شبهة الإرجاء!!.

يقول: [**وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة - أو غيرها من الأركان - لا يؤثر على ما سبق**].

فـالكاتب مطلع عـلى أن هنـاك اخـتـلاف، فكيـف لا يعد هـذا مـؤثراً على ما سبق.

يقول الكاتب: [**وذلك لأمور:**

الأول: أن ترك جنس العـمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخـر، ولاسيمـا عند من لا يرى كفـر تارك الصلاة، إذ هي عنده من جملة الواجبات، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله مع تركه للصلاة، فلا يلزم من قولهم: إن تاركها لا يكفر أنه لا عمل صالحاً له، وهذا هو ما يهمنا هنا، وإن كان ثبوت كفره واستلزامه لإحباط سائر عمله هو الحق كما سنبين].

يريد الكاتب أن من لم يكفـر تارك الصـلاة من أهل العلم إنما لم يكفره لما يكون له من عمل آخر صالح غير الصلاة، وهذا ليس كلام أهل العلم الذين لم يكفروا تارك الصلاة ونسبته إليهم خطأ ظاهر، وهو تحميل لهم بما لم يقولوه، ونسبة استدلال لهم لم يستدلوا به.

فمن أفتى بعدم كفر تارك الصلاة استدل بما ثبت في الأحاديث في أنه يخرج من النار كل من قال لا إله إلا الله وأنه يخرج من النار من نطق بالشهادتين ولم يعمل خيراً قط وأن آخر ما يفقد من الدين هو الصلاة ونحو ذلك من الأحاديث في فضل الشهادتين.

ولو صح ادعـاء الكاتب فـيكون مـذهب هؤلاء العلمـاء في تارك الصلاة النظر في حالة هل له عمل صالح آخر غير الصلاة ولو ذكر الله تعالى بتسبيحة ونحوها، فلو ثبت أن له عمل صالح آخر امتنعوا عن تكفيره، وإن لم يثبت كفروه ولم يعرف عن أحد من أهل العلم مطلقاً أنه قال بنحو ذلك.

ثم يقول: [**الثاني:**

أنه من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة ولا سيما الصلاة لا ينبغي الاعتداد بخلافه].

المخالف هنا جمهور العلماء، فهل جمهور علماء الأمة لا ينبغي الاعتداد بخلافهم!!!

ثم يقول: [**بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة**].

جرأة أخرى من الكاتب ينقل الإجماع في مسألة اشتهر الخلاف فيها.

وذكرنا أن الألفاظ الواردة من الصحابة تحتمل الكفر دون كفر، «لا دين لمن لا صلاة له»، «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة« ، »من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»... إلخ.

وقد قيل في ذنوب مجمع على أنها لا تُكَفِّر بنحو ذلك من الألفاظ، فأين الإجماع الثابت اليقيني الذي لا يحتمل مخالفته، ولا يعتد بمن يخالفه، وقد علمت أن جمهور الأئمة على خلافه.

يقول الكاتب: [**وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك**].

ورد النص الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تكفير الباخل بالزكاة في الدنيا وفي الآخرة، حديث بهز بن حكيم وهو حديث حسن، في أنه تؤخذ منه عنوة وشطر ماله، وفي حديث مسلم أنه يُرى

سبيله بعد العقوبة الأخروية إما إلى الجنة وإما إلى النار، فهذا النقل أولى من أي نقل عن صحابي أو عن تابعي، وقد ذكرنا عمل عمر في خلافته في شأن مانعي الزكاة ووافقه عليه عامة الصحابة، وأما في ترك صيام رمضان، فمن أفطر في رمضان متعمداً، فعامة العلماء أن عليه القضاء والكفارة إذا كان الإفطار بالجماع، وعليه القضاء فقط إذا كان الإفطار بغير الجماع عند أحمد والشافعي، وعليه القضاء والكفارة عند مالك وأبي حنيفة.

فلم يصل كلام العلماء في ترك الصيام مبلغ ما قالوه في ترك الصلاة فالعلماء يقولون في قتل تارك الصلاة: إن تركها حتى يخرج وقتها، أو ترك صلاتين، أو ثلاث صلوات، يقتل، فهل قال أحد بمثل ذلك في ترك يوم أو يومين أو ثلاثة أيام من صيام رمضان عمداً؟ إذاً لا حد نقف عنده في ترك صيام رمضان ونقول إذا بلغه التارك للصيام أن عند هذا الحد من الترك للصيام يكفر، لا نقل عن الصحابة أو غيرهم في وجود حد يكفر عنده التارك للصيام فالكلام على عدم تكفير تارك صوم رمضان أوضح وأظهر من عدم تكفير تارك الصلاة، فعامة العلماء على عدم تكفير المفطر عمداً في رمضان ويطلقون عليه أنه تارك للعمل، وهذا معلوم للكافة لا ينكره أحد.

أما ترك الحج، فالكلام فيه أظهر وأظهر، فالذي يقول بكفر تارك الحج لا يستطيع أن يدعي الاتفاق على ذلك، فإذا قال قائل أنا لن أحج هذا العام، فلا يقال هو بذلك كافر اتفاقاً، والخلاف مشهور هل الحج



مع القـدرة واجـب على الفـور أم على التـراخي؟ وهو خـلاف سـائغ، مـعلوم، ولكـن من قـال لا أحج مـا عـشت أبداً، فـهـذا الذي يكفـره البعض، فمن يكفر بترك الصلاة يكفره بترك صلاة أو اثنتين أو ثلاثة لا ينتظر منه أن يقـول أنا لا أصلي أبداً أو أنا لـن أصلي، بخـلاف تكفيـر تارك الحج، والفارق بينهما ظاهر.

يقـول الكاتـب: [**وذلك أن أول من قال به هم المرجئة، ثم تبعهم من تبعهم**].

جـرأة، وخطأ بلا شك، من قال أن أول من قـال بعـدم تكفـيـر تارك المبانـي الأربعة هم المرجئة؟ هل عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد في رواية وغيرهم كثير هم مرجئة؟!.

النصوص الثابتة عن الشافعي في كـتب الشافعية، وعن مالك في كتب المالكية ترد عليه هذا الادعاء في حق أئمة أهل السنة.

يقـول: [**ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجـتـهـاد إلى أهل البـدع، وإن لـم يكن كل من قـال به من أهل البدع**].

مراده تبديع من لا يقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة!!

مع التماس العذر لمن قال به من أهل العلم!!

ثم يقول: [**وإيضاح ذلك في الفقرة التالية**].

أي بيان أسباب التماس العذر لمن قال بعدم تكفير تارك أحد المباني الأربعة من أهل العلم.

وذكر أسباباً: أولهـا: أنه يمكن أن يكون وقع منهم ذلك لكونهم يرون للتارك أعمالاً أخرى صالحة، فتكون لهم حسنات أخرى دون الصلاة، ولم يترك جنس العمل بالكلية.

وقد بينا بطلان هذا الادعاء في حق أهل العلم الذين لم يكفروا تارك الصلاة للأدلة الشرعية التي رأوها لا لما ذكر الكاتب.

ثانيها: أن هذا خلاف من أهل بدع لا من أهل علم.

وهو كلام منكر وباطل بعد بيان مذاهب العلماء في ذلك.

ثم يقول: [**الثالث: أن ما تنقله كتب الفقهاء المتأخرين عن بعض الأئمة من خلاف في هذا لا يخلو من أحوال:**

1 - إما ان النقل عنه غير ثابت، وإن ثبت فهو إحدى الروايات عنه والموافقة للإجماع هي الأولى بالأخذ].

الإجماع الذي يدندن حوله لم يثبت كما بينا، والنقول عن الأئمة كالشافعي ومالك ثابتة عنهم شخصياً، وتبعهم عليها عامة الفقهاء وكتب تلاميذهم شاهدة على ذلك[1].

[**2 - وإما ان يكون كلامه في مسألة فرعية كمن ترك فريضة واحدة وليس في التارك المطلق وسنوضح أهمية التفريق بينهما في البند الرابع**].

وهو يذكر ذلك فيقول: [**مع أن الإمام الطحاوي نسب إليه القول بتكفيره في مشكل الآثار (4/222، 230) وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وقد كان شافعياً ثم تحول حنفياً، وهذا يؤكده النقل السابق عن الشافعي في الاستدلال بآية البينة على المرجئة**].

(1) وقد سبق النقل عنهم بذلك من كلام أعلم الناس بمذاهب علماء الأمصار كابن المنذر، وابن عبد البر، والبيهقي، وأصحاب الأئمة الكبار، فمن أعلم بمذاهب العلماء هؤلاء أم من يخالفهم بمجرد الظن؟

محاولة الإيهام بأن الشافعي لا يقول بعدم تكفير تارك الصلاة مردودة، وكلام الشافعي وفتاويه إنما تؤخذ من كتبه وكتب الشافعية وتلاميذ الشافعي، فهم به أدرى، لا عن الإمام الطحاوي أحد أئمة الحنفية، فكلام العلماء المنقول عنهم ينبغي أن يكون مرجعه لمصادره الأصلية.

يقــول: [3 - **وإما ان يكون كلامه ليس صريحاً في الترك بل في التساهل والتضييع وترك المحافظة كما سنبين أيضاً**].

كلامه هذا ينقضه أن من قال بتكفير التارك للصلاة يبني تكفيره له على الترك المتعمد لصلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات، وهذا يعد من التساهل والتضييع وترك المحافظة على الصلاة.

قوله: [4 - **وإما أن يكون كلامه في حالات مخصوصة كقول حذيفة رضي الله عنه «تنجيهم من النار»، أي عند دروس الإسلام واضمحلاله، فجعله الناقل قولاً عاماً مطلقاً**].

تارك الصلاة في حالة دروس الإسلام واضمحلاله غير مستحق للعقاب وكلام العلماء هنا في تارك الصلاة المستحق للعقاب، يقولون في حقه كفر دون كفر أو فاسق ويقتل لترك الصلاة، وهذا لا يقال حال اندراس الإسلام إذا لا يعد تارك الصلاة في هذه الحالة فاسقاً، أو كافراً كفر دون كفر، أو مستحق للقتل حداً لترك الصلاة، لأنها حالة خاصة في آخر الزمان لا تلزم فيها الصلاة للجهل بمشروعيتها ووجوبها.

ثم يقــول: [5 - **وإما أن يكون المخالف لم يبلغه الإجماع أو قال بخلافه قبل أن يبلغه أو لم يره إجماعاً فنظر إلى النصوص المطلقة كحديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، ونحو ذلك وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع وقوته**].

قد تبين لك عدم الإجماع واشتهار الخلاف في هذه المسألة.

يقول: [6 - **وإما أن يكون المنسوب للإمام المتبوع هو قول مجتهدي المذهب كلهم أو بعضهم لا قول الإمام نفسه ولاسيما إذا اعتقد التابع أن القول بالتكفير هو مذهب الخوارج والمعتزلة، فينفي عن إمامه القول به وهذا ما وقع فيه كثير من فقهاء المذاهب بل وقع فيه من يحارب المذهبية كالشيخ الألباني**].

لا أحد ممن يكفر تارك الصلاة ذكر أنه مذهب التكفير لتارك الصلاة هو مذهب الخوارج والمعتزلة، والخلاف في تكفير تارك الصلاة مشهور بين أهل السنة، نقله ابن المنذر وابن عبد البر والبيهقي وابن تيمية والنووي وابن حجر وابن القيم وغيرهم، فكيف يقال هو مذهب الخوارج والمعتزلة لذا نفر منه من ترك تكفير التارك للصلاة!!.

وخص بالذكر الشيخ الألباني رحمه الله لأن له رحمه الله رسالة في حكم تارك الصلاة.

وكون الألباني ينفر من تكفير التارك للصلاة لأنه اعتقد أنه مذهب الخوارج والمعتزلة قول بعيد وفاسد.

يقول الكاتب: [7 - **وإما أن يكون الناظر في قول الإمام من الأتباع لم يره التزم لازم القول فظن ان ذلك رجوع عنه أو تناقض ينبغي تبرئته منه وربما استدل بعضهم بترك لازم اللازم وذلك مثل استدلال بعضهم بكون الصحابة وسائر المسلمين بعدهم لم يخصصوا مقبرة لتاركي الصلاة وفاته أن تخصيص مقبرة لازم لإجراء الحكم الظاهر في الدنيا وإجراء الحكم لازم للقول بالتكفير**.

ولا يشتـرط التـزام اللازم فـضـلاً عن لازمـه، فإن العـالم قـد يقـول بالتكفير لكن لا يجري الحكم الظاهر حتى لو كان قاضياً أو إماماً لمانع من الموانع وقد يجرى الحكم الظاهر ولا يرى لازمه كتخصيص مقبرة فما أبعده من استدلال!!].

هذا يتعلق بقاعدة أصولية في المناظرة:

فمن قال بقول، فنقول له يلزم من قول هذا أن تقول كذا وكذا هو خطأ، فقد يجيب أنا لا ألتزم بما جعلته لازماً لقولي، فيقال له: بين لماذا لم تلتزمه وهو لازم قولك، فإما إنك مخطأ ويلزمك الرجوع عن قولك لما فيه من التناقض، وإما أن تبين سبب مقبولاً لعدم الالتزام بلازم ما قلت به.

فمثلاً الكاتب في تكفيره لتارك العمل يلزمه القول بمذهب الخوارج والمعتزلة، فإن قال أنا لا ألتزم بقول الخوارج والمعتزلة قلنا له: لا بد أن تبين لنا لماذا لم تلتزمه؟

مثال آخر: يلزم من قول أن الإيمان هو المعرفة فقط أن فرعون مؤمن، ولو التزم ذلك كان كافراً، ولو لم يلتزمه كان قول أن الإيمان هو المعرفة فقط باطل، إذاً لا بد أن يرجع عن قوله، فإن قال: لا أرجع بل أقول أن الإيمان هو المعرفة فقط وأن فرعون ليس بمؤمن، كان هذا تناقضاً إذ لا يصح منه القول بالقول ولا يلتزم لازمه.

والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب إن لم يلتزمه قائله، بمعنى أننا لا نحاكمه عليه، فلا يجوز أن نقول أن مذهب الأشاعرة القول بإيمان إبليس أو القول بإيمان فرعون لكون مذهب الأشاعرة يأخذ بأن

الإيمان هو المعرفة، إذ أن الأشعري والأشاعرة لا يقولون بذلك، أي لم يلتزموا هذا اللازم، إنما لزمهم التناقض وظهر بطلان قولهم، لكن إذا لم يكن هناك مانع من التزام اللازم ولازمه فهو المذهب، والمراد: أن قول علماء المسلمين وعامتهم بعدم تخصيص مقبرة خاصة لتاركي الصلاة استدلال صحيح على أن مذهبهم عدم تكفير التارك للصلاة، ومنازعة الكاتب ليست في محلها، لأنه لم يذكر لنا ما المانع الذي منع العلماء من القول بذلك والعمل به.

يقــول الكاتب: [**الرابع: أن الخلاف في ذلك ليس على إطلاقه وإجماله كما تنقل كتب الخلاف ونحوها، بل تحرير القول وتفصيله في مناط النزاع يظهر حقائق لا يجوز إغفالها ومن ذلك:**

1 - أن المخالف ربما كان كلامه في الحكم الظاهر وكلام غيره في الحكم الباطن، وأكثر كلام السلف إنما هو في الحكم الباطن، بعكس كلام الفقهاء المتأخرين].

يريد الكاتب وجود احتمال أن الفقهاء قد يقصدون الكفر الظاهر، بينما كلام السلف في المسألة في الكفر الباطن، فيقع الاختلاف في تكفير تارك الصلاة بين السلف المتقدمين والفقهاء المتأخرين لذلك.

وهذا الاحتمال مردود وغير وارد، فيما يتعلق بحكم تارك الصلاة والمباني الأربعة، إذ أنها مشهورة معلومة من الدين بالضرورة، فمن يكفر تاركها إنما يكفره نوعاً وعيناً، في الظاهر وفي الباطن، ولا يمتنع من إجرائها خوف الجهل بها، ونحو ذلك لكونها مما انتشر علمه بين عوام المسلمين.

يقول الكاتب: [**ولهذا كان الإجماع على تكفير تارك الصلاة أشهر وأظهر والتمثيل بذلك في كتب العقيدة أكثر، لأن المسألة إذا كانت حكمية فالصلاة هي الركن الوحيد الذي يمكن الحكم على تاركه بيقين، بما تختص به من الظهور والتكرار، وعموم وجوبها في سائر الأحوال والأوقات.**

ولهذا يقولون: «تارك الصلاة» ولا يقولون: «تارك الزكاة» غالباً، بل «الممتنع عن أدائها» لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بالامتناع، والصيام أخفى من الزكاة، والحج إنما يجب في العمر مرة واحدة].

هذا الكلام كما ذكرنا في تارك الزكاة وتارك أحد المباني الأربعة وفيه خلاف وليس الإجماع كما ادعى، ويمكن الاطلاع بيقين على ترك الصيام بالمجاهرة بالفطر.

ثم يقول: [**إن لفظ الترك وشبهه من الألفاظ هو من الألفاظ التي وقع فيها الاجمال والالتباس، وكثير من الخلاف سببه إجمال الألفاظ وإطلاق الأحكام كما بين شيخ الإسلام وغيره تبعاً للإمام أحمد، ومتى وجد التفصيل والتقييد ارتفع الخلاف، ومن ذلك أن كتب العقيدة التي صنفها أهل السنة تعني بالتارك تارك الالتزام بالأمر، أي تارك عمل القلب التارك تبعاً لذلك عمل الجارحة**].

الترك عند علماء أهل السنة هو ترك الفعل فقط، فيقال تارك للصلاة لمن لم يصلها، هذا هو المعنى المفهوم للفظ الترك، ولا يلزم من الترك ترك عمل القلب، فليس كل تارك لعمل الجوارح لا بد أن يكون تاركاً لعمل القلب، فقد يوجد عمل القلب ولا يوجد عمل للجوارح،

فكلام الكاتب محل نظر، ونسبة كلامه ذلك للسلف محل نظر، بل كلامه ذلك بحمل العمل على عمل القلب يهدم تماماً مذهبه في التكفير بالترك، إذ أن التارك للصلاة بالجوارح يقول تلزمني الصلاة وأنا مقر بها دون أن يعرض على قتل أو يتعرض لعقاب بدرجة من الدرجات، فعمل القلب موجود، وهو تارك للصلاة بجوارحه، فيلزم الكاتب أن لا يكفره لأن عمل القلب موجود، وترك عمل القلب عنده هو المراد بالترك في مفهومه، بل وجود عمل القلب يجعل هذا التارك للصلاة بجوارحه ليس بتارك لها طبقاً لكلام الكاتب الذي ذكره، وياله من تناقض!!

وإما أن يكون كلامه أن يُستَدلّ بالترك الظاهر على عدم الالتزام القلبي بذلك والإباء والاستكبار وهذا في الحقيقة ليس في المباني فقط بل الإباء والاستكبار في أي أمر من الله ورسوله ﷺ كفر بالاتفاق فلو جعلنا كل تارك لعمل واجب تاركاً للالتزام القلبي آبياً مستكبراً لكفرنا كل أصحاب الذنوب، وكل تارك لواجب، وهذا قول الخوارج بعينه.

يقول الكاتب: [**لأنها كلها**(1) **تقرر أن الإيمان قول وعمل بالقلب والجوارح - كما أسلفنا - وعليه فالتارك عندهم هو من يستحق الاسم بإطلاق، ولذلك لم تختلف هذه الكتب في حكم تارك الصلاة مثل كتب الفروع، وذلك لأن مقصود مصنفيها بيان الحقائق الشرعية في ذاتها، وبيان ما يضادها من البدع ودفع اللبس بينهما.**

---

(1) كلها: أي كتب العقيدة.

أما كتب الفروع فلكونها تبحث في أحكام أعيان المكلفين وتفصيل أحوالهم ومقصودها غالباً إجراء الحكم الظاهر كان التارك عند مصنفيها اسماً عاماً يتناول آحاداً كثيرة، فيتكلمون عن التارك الجاحد للوجوب، والتارك المتكاسل، والتارك لفريضة واحدة، فيشمل كلامهم من جهة الباطن تارك عمل القلب، وضعيفه، والمتردد بين ضعف الإيمان والنفاق المحض].

يقول: [**2 - والمؤسف مع هذا أن الشيخ الألباني حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل، حيث جعل التارك الكلي مؤمناً من أهل الشفاعة، وركب رسالته كلها على هذا !!**].

كلام الشيخ الألباني رحمه الله ينتصر فيه لقول جمهور الفقهاء، وإطلاقه لاسم المؤمن يريد به الذي عنده أصل الإيمان، وليس كلامه كلام أهل الإرجاء المحض كما يزعم الكاتب، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الكاتب من الإساءة في حق الشيخ الألباني رحمه الله بل وفي حق علماء الأمة السابقين الذين قالوا بعدم تكفير تارك الصلاة، والكاتب قال ما قال لأن الترك الظاهر عنده مستلزم لترك عمل القلب وبينا خطأه فيه.

ثم يكرر الكاتب الكلام في مسائل سبق الرد عليها ولكن يهمنا هنا التعرف على منهج الكاتب في التعامل مع الأدلة، حيث يتعرض الكاتب لبعض الأدلة من الأحاديث النبوية الدالة على عدم كفر تارك الصلاة أو تارك الزكاة ليتأولها.

يقـول الكـاتـب : [**وترك المحافظة كما في حديث عبادة بن الصامت «من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، وهو غير الترك الكلي الذي هو الكفر**] .

فمراده أن ترك المحافظة على الصلاة غير ترك الصلاة، وعليه فمتى سيحكم على التارك أن تركه كلياً وأن تركه يعد كفراً؟ بكم من الصلوات يتركها؟ صلاة واحدة، صلاتين مجموعتين، بثلاث، لا بد أن يحدد أما أن يقول (الترك الكلي) هكذا بدون تحديد فلا يصح له ذلك، وليس بقول أحد من السلف المتقدمين[1] .

وألفاظ الحديث المذكور فيها روايات صريحة واضحة، خلاف ما قال الكاتب، لأن الكاتب لم يتتبع روايات الحديث، واخذ منها ما يوافق فهمه، جاء في روايات للحديث «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، في هذه الرواية ما يزيد على مجرد المحافظة على بعض الصلوات، فالتارك الذي يترك الصلاة لمدة يوم كامل أي خمس صلوات متتالية ألا تنطبق عليه رواية هذا الحديث التي ذكرناها، يدخل فيها دخولاً صريحاً واضحاً، وتأويله على غير ذلك غير ظاهر.

يقـول الكاتب في موضع آخر: [**ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات - كحديث عبادة - أو إضاعتها أو السهو عنها ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة كقوله ﷺ : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرنها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضي بين الناس»**] .

---

(1) راجع ما ذكرناه عن أبي يعلى [الروايتين والوجهين – مسألة 137 ص(195)]، وكلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (22/60 – 62)].

الكاتب ذكر الحديث واكتفى بالوقف عند هذا الحد منه، ثم أضاف: [**وقد جاء في بعض الروايات**] كأن هذه الروايات التي سيذكرها بعد الرواية المذكورة ليست من صلب الحديث، مع أنها في أصل صحيح مسلم!!

يقول الكاتب: [**وقد جاء في بعض الروايات: «حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافراً، أو على التفريق بين الصلاة والزكاة، وليس الأمر كذلك لوجوه:**

أولاً: أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية، ولا بد من جمع الأحاديث والروايات في هذه المسألة، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام، بل المفرط المتهاون أو المضيع كما في الصلاة].

في نص الحديث: «لا يؤدي زكاتها» ماذا يقول الكاتب فيه؟

ولماذا يرجح الكاتب أن القول في الباخل بالزكاة أنه ليس تحت المشيئة، والمسألة خلافية مشهورة بل عامة العلماء على عدم التكفير بل نقل الإجماع عليه [راجع ص 276 – 291 من هذا الرد]

واتفاق أهل السنة في من يقول الزكاة لا تلزمني فهذا كافر، أما أن أقر بها وبخل بإخراجها فهذا الذي فيه الخلاف والنزاع.

وللنظر في منهج الكاتب في التعامل مع النصوص ننظر في قول الكاتب: [**ثانياً: أن هذه الرواية أشبه بالمختصر، ولفظ الرواية التامة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها...»**.

وقال في الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها»، وفي هذه الرواية التامة قال: «حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وفي الرواية الأخرى قال في الإبل والبقر والغنم: «لا يفعل فيها حقها»، ثم قال: «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه»، ولم يذكر: «حتى يقضي» إلى آخره.

وفي رواية أخرى في الصحيح: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع...» إلخ، فهذا لا يعني أنه لا يدخل النار ولا يخلد فيها، بل هي على إطلاقها، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة المفروضة خاصة، وقوله: «ومن حقها حلبها يوم ورودها»، وقوله في الخيل ما سبق صريح في ذلك].

مراد الكاتب أن يقول: أن الذي سيعذب خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار هو الذي لم يؤد حقها يوم وردها، فالحديث ليس في الوعيد على ترك أداء الزكاة المفروضة ولكن في من لم يؤدي حقها يوم وردها!!

أي يوم يذهب بها لتشرب يحلبها ويؤدي حقها للفقراء والذي لا يؤدي هذا الحق يوم الورد - مع أن هذا مستحب عند جمهور العلماء لا واجب - يعذب خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله بعدها إما إلى الجنة وإما إلى النار.

انظر أخي القارئ ماذا يصنع تأويل النصوص بأهله؟

الأحاديث نصوصها صريحة: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها»، والكاتب يتمسك برواية «لا يؤدي حقها، ومن حقها



حلبها يوم وردها »، ويجعل هذه الرواية أصل الحديث، ويعلق الوعيد الشديد المذكور في أصل الحديث عليها.

ماذا سيقول الكاتب في الذهب والفضة؟ ففي الحديث الوارد في الذهب والفضة: « ثم تجعل صفائح فيحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »، على أي تأويل سيحمل هذا الحديث؟ ما هو حق الذهب والفضة غير الزكاة؟

ثم يقول: [**والمسلمون جميعاً متفقون على أن في المال حقاً سوى الزكاة لا يجوز تركه، كنفقة من تجب عليه نفقته، وإطعام الملهوف، وعابر السبيل، والضيف إذا تعين ذلك عليه، هذا هو المراد**].

الكاتب يزعم أن حديث « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها » المراد به هو النفقة على العيال وعلى الزوجة والنفقة على عابر السبيل الذي يمر بالمرء ولم يطعمه أو الضيف إذا تعين إطعامه فلم يطعمه، هذا هو الذي يجعل ذهبه وفضته صفائح تكوى بها جبينه وظهره وجنبه في خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

هذا كلام فاسد، ظاهر خطؤه، وهل تهمل النصوص الصريحة « لا يؤدي زكاتها » بنحو هذا وهل أخرج العلماء هذه الأحاديث وذكروها في النفقة على من تجب نفقته أو إطعام الملهوف أم أخرجوها في وعيد تارك الزكاة حتى العلماء الذين يتكلمون في مسألة هل في المال حق سوى الزكاة، لا يقولون بهذا الحق الزائد عن الزكاة أنه النفقة الواجبة على الزوجة والأولاد وعابر السبيل والضيف، وإنما مقصدهم هل في المال حق سوى الزكاة للفقراء والمساكين والجوعى والمحتاجين عند الضرورة أو الحاجة.

والكاتب يدعي أن على ذلك اتفاق المسلمين، ونحن على يقين أنه لا يقول بحمل الحديث على ذلك الفهم أحد من علماء المسلمين وأئمتهم[1].

يقول: [**ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه، وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة، كقوله ﷺ في الرجل الذي اكتنز ديناراً أو دينارين: «كية أو كيتان»**].

هذا الرجل الذي ورد كيه بالدينار أو الدينارين كان من أهل الصفة ممن يتصدق عليه وهو لا يحتاج إلى الصدقة فاستحق الكي لأخذه ما لا يجوز له.

والكاتب يخلط في الكلام، لأن هذا سأل الناس وهو غني والكلام على الباخل بالواجب عليه من الزكاة.

يقول: [**وكقوله للمرأة ذات المسكتين: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»**].

وهذا يتعلق بوجوب الزكاة في حلي النساء لأن فيه «أديا زكاته»، وفيه خلاف، وليس الحديث فيما لا تجب فيه الزكاة ولا هو في حق زائد على الزكاة كما يحاول أن يوهم الكاتب القارئ بذلك.

أما قوله: [**ومن ذلك لفظة (الجحد)، فهي لا تعني أحياناً عند السلف إلا الترك كما تقدم**].

فهذا خطأ سبق التنبيه عليه، فالجحد معناه النفي، والجحود معناه عندهم إنكار المشروعية.

---

(1) راجع شرح الحديث في شرح النووي، وفي فتح الباري وغيرهما.

فصل

في رده على ما سماه الشبهات النقلية والاجتهادية

- ذكر الدكتور سفر على العموم عدداً من الشبهات:

- جملة منها ذكر فيها أشياءاً للرد على المرجئة عموماً.
- وجملة منها ذكر فيها أشياءً نسبها لمن سماهم مرجئة وهذه هي التي وقع فيها الخلط.

وقد رأينا من قبل كيف حمل الدكتور سفر حديث الباخل بالزكاة على حمل لا يصح، إذ جعله في الحق الزائد عن الزكاة، وذكر تأويلاً مفاده أن هذا الحديث فيمن لا يؤدي حق المال، مثل نفقة الزوجة الواجبة ونفقة عياله والضيف إذا نزل عليه، وهذا التأويل مخالف لصريح الحديث، وفيه (لا يؤدي زكاته) كما بينا. وذكر الدكتورسفر في رده على الشبهات حديث الجارية، وهو رد صحيح حيث أن حديث الجارية الذي قال فيه ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1] احتج به المرجئة على أن الإيمان هو الإقرار، فقد سئلت الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فقال ﷺ: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» والرد على المرجئة المستدلين بهذا الحديث على مذهبهم الباطل أن هذا الحديث في أحكام الظاهر وليس في أحكام الباطن، وهذا كلام صحيح لا نزاع فيه.

وفي كلامه على حديث الجهنميين (أو حديث الشفاعة) وهو حديث مستفيض له روايات مختلفة في الصحيحين.

---

(1) رواه النسائي (3655) الوصايا.

يقــول: [وهو الحديث الوارد في شفاعة النبيﷺ لأمتـه وتحنن الله تعالى عليهم بإخراج من كان في قلبه أدني مثقال ذرة من إيمان وأصرح لفظ استدلت به المرجئة في إحدي رويات أبي سعيد الخدري وهي «... فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل...» قال: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه».

وهذه إحدي روايات مسلم للحديث، ولم ترد هذه اللفظة عند البخاري على كثره رواياته له عن أبي سعيد وأنس وأبي هريرة، إلا أن الجملة الأخيرة وهي قول أهل الجنة: «أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه.....» وردت في إحدي رواياته عن عطاء بن يسارعن أبي سعيد أيضاً.

أما الإمام أحمد فقد رواه مختصراً ومطولاً عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد وجابر وحذيفة، ولم ترد هذه اللفظة عنده إلا في رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد أيضاً.

ووجه الاستدلال منه:

أنه أخرج من النار قوما جاءوا بتصديق مجرد لا عمل معه، فدل ذلك على أن العمل ليس ركناً في الإيمان، كما يقول أهل السنة والجماعة، إذ الركن لا يحتمل السقوط إلا بانتفاء الحقيقة، وهؤلاء حقيقة الإيمان ثابتة لهم، بل قال قائل منهم: «إن قلبه طافح بالإيمان»].

العبارة الأخيرة نقلها عن أبي حامد الغزالي، ونلاحظ هنا أن الباحث يدخل كلام المرجئة على كلام أهل السنة وكأنهما سواء، وهذا خلط بين مذهبين مذهب المرجئة - أن العمل ليس من الإيمان لا عمل القلب ولا عمل الجوارح - وبين مذهب أهل السنة وهو أن العمل من الإيمان: عمل القلب وعمل الجوارح، وإن كان أصل عمل القلب ركناً في الإيمان، وعلم الجوارح ليس بركن في أصله، إلا ما كان من خلاف بينهم في المباني الأربعة، وهذا الحديث هو حجة الجمهور بعدم التكفير بتركها.

وقد نبهنا على هذا الخلل في مرات سابقة كثيرة هو أحياناً يقول: [**العمل ركن**] أو [**جنس العمل**]، وقوله: [**هؤلاء حقيقة الإيمان ثابتة لهم**] ماذا يقصد بحقيقة الإيمان؟ أصل الإيمان أم كمال الإيمان؟ المقصود أن أصل الإيمان ثابت لهم، لذا دخلوا الجنة لأن معهم أصل الإيمان، فلم يخلدوا في النار، ودخلوا النار قبل دخول الجنة لنقص إيمانهم وعدم وجود كمال الإيمان الواجب وهذا واضح، ثم إن المرجئة لا يحتجون بهذا الحديث أصلاً لأنهم لا يقولون بدخول عصاة الموحدين النار لأنهم عندهم كاملو الإيمان، وإنما يحتجون بأحاديث فضل الشهادة مطلقاً، وأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإنما يحتج بهذا الحديث أهل السنة على الطائفتين: الخوارج والمرجئة.

أما تعليل ذلك على مذهب المرجئة في قوله: [**وجه الاستدلال منه**] يعني عند المرجئة المبتدعين [**أنه أخرج من النار قوما جاءوا بتصديق مجرد**] فإذا كان هذا هو استدلال المرجئة بهذا الحديث فهو استدلال باطل قطعاً، والأحاديث في هذه المسألة لا تدل على أن القوم جاءوا بتصديق مجرد، وإنما مع إيمان القلب الباطن والانقياد الباطن ففي قلوبهم مثقال ذرة من إيمان.

ولا يخفي ما في طريقة عرض الباحث للحديث من محاولة التضعيف للحديث، وسيأتي كلامه حول روايات الحديث ومحاولة ترجيح بعضها على بعض.

يقول: [**والجواب على هذا الاستدلال يمكن من أوجه كثيرة نوجزها بالآتي:**

أ - إن هذا الحديث من الأدلة على المرجئة في زيادة الإيمان ونقصانه وهم يؤولونه ولا يأخذون به في ذلك فمن التحكم أن يردوا أول الحديث ويستدلوا بآخره مع أن هذا الذي في آخره ليس إلا في رواية واحده من رواياته].

بل هو في عدة روايات، ومن ضمنها رواية مسلم، وهي بلفظ «لم يعملوا خيراً قط»، وفي رواية «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» وهي متفق عليها وهما بمعني واحد.

أما اعتراضه على المرجئة لكونهم يأولون أول الحديث ويأخذون آخره فقط كما يقول، فهذا شأنهم هم، أما نحن فنأخذ بأول الحديث وآخره، أما الدكتور سفر فهو يرد آخر الحديث وإن عمل بأوله.

فالحديث دل على أن العمل الظاهر ليس شرطاً - أو على الإصطلاح ليس ركناً - في أصل الإيمان، العمل من الإيمان بالقطع، لكنه ليس ركناً، ويدل عليه الحديث، ولكن الكلام على أن هؤلاء الذين تركوا العمل الظاهر مع وجود عمل الباطن ووجود الانقياد القلبي، ووجود التصديق القلبي، ووجود أصل الإيمان في قلوبهم، هؤلاء يخرجون من النار وليسوا كالكفار الخارجين من الملة الذين يخلدون في النار.

والحـــديث ظاهر جـــداً، بل نص في أنهم يخـــرجـــون من النار ولا يخلدون فيها، وهو من أقوي أدلة جماهير أهل السنة على عدم خروج تارك الصلاة والمباني تكاسلاً من الملة، وأن الكفر فيه كفر دون كفر، والكاتب يعد ذلك من مذهب الإرجاء، والحديث دليل قوي كما تري في شأن ذلك الذي لم يعمل خيراً قط، ولا يصلح أن يقال فيمن كان يحافظ على الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة الواجبة والحج - أو عزم على الحج - أنه لم يعمل خيراً قط، فهذا أبعد ما يمكن، والحديث برواياته المتعددة - وذكرها الكاتب - يدل في أوله على زيادة الإيمان ونقصانه، إذ ذكر فيه استشفاع أهل الجنة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا معنا يصلون ويصومون ويحجون لاخوانهم الذين في النار، فيقول الله عز وجل: «أخرجوا من عرفتم» فيخرجون خلقا كثيراً، وفي رواية: «فيحرم الله صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيراً، من الذين عرفوا كانوا يصلون ويصومون» وفي بعض الروايات منه: «فيعرفونهم بأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود»[1] هؤلاء الذين يخرجهم من

(1) قال الإمام مسلم: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟، قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل

النار الملائكة والمؤمنون من أهل الجنة، فـهـذا دليل على تفـاضـل أهل الإيمان، أما أولئك الذين يخرجهم الله تعالي برحمته في آخر الحديث ليسوا من الذين عـرفهم المؤمنون والملائكة وهم عرفـوا العصـاة الذين كـانوا يصلون وأخرجـوهـم، فكيف يقـال في أولئك الذين أخـرجـهم المؤمنون أنهم لـم يعملوا خيراً قط، كيف يقال هِيَ فيـمن كـان يصلي ويصوم ويحج لم يعمل خيراً قط؟

== شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله [رواه الإمام البخارى ومسلم]، والشاهد من هذه الرواية أن الملائكة هي التي أخرجت عصاة الموحدين الذين يصلون من النار.

فكون الحديث حجة على المرجئة في زيادة الإيمان ونقصانه فنحن نقول به، إذ هو دليل صحيح على ذلك، كون المرجئة يؤولون الحديث فهذا لا يرد به على أهل السنة القائلين بمقتضاه، وآخر الحديث دل على أن تارك العمل الظاهر مع الالتزام الباطن أنه ليس بكافر كفراً ينقل عن الملة وأنه يخرج يوماً ما من النار.

يقول: [**فالمرجئة كما سبق بيانه تقول أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص وإن الإنسان يكون كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط والحديث يرد عليهم في ذلك أصرح رد**].

ونحن معه في الرد على المرجئة بذلك، ثم ذكر قول الإمام البخاري رحمه الله:

[**قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» وذكر سنده إلي أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أوالحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل».**

وقال أيضاً: «باب زيادة الإيمان ونقصانه... الخ»

... عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

ثم ذكر أن في رواية أخرى: «من إيمان» بدل «من خير»

وبهذا أيضا استدل الإمام أبو بكر بن خزيمة على من يزعمون (أن الناس إنما يتفاضلون في إيمان الجوارح الذي هو كسب الأبدان فإنهم زعموا أنهم متساوون في إيمان القلب الذي هو التصديق وإيمان اللسان الذي هو الإقرار)].

وهذا رد على المرجئة ونحن معه في ذلك، فهذا الحديث يرد على المرجئة أوضح الرد، لكن ليس معني أنه رد على المرجئة في جزء منه أنه يبطل الاستدلال به على قول يزعم أنه قول المرجئة.

يقول: [**ب - إن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها هذه الزيادة بل هي مصرحة بأن الجهنميين هم من أهل الصلاة ومن العاملين**].

تأمل قوله أن أكثر روايات الحديث مصرحة بذلك، وهذا يدل على عدم نظره في الحديث ورواياته جيداً، وإلا ما قال ما قال، فإن الروايات صريحة في أن أهل الصلاة أخرجهم المؤمنون والملائكة، وأن عتقاء الرحمن الجهنميين الذين أخرجهم الله بقبضته بعد شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين لم يعملوا خيراً قط.

يقـــول: [**فإذا ضممنا هذه الروايات إلي النصوص الصريحة في تكفير تارك الصلاة لم تنهض تلك الزيادة على معارضتها فوجب أن تفهم كما تفهم الألفاظ المعارضة للأدلة الصحيحة الصريحة مما هو معلوم في أبواب التعارض والترجيح والجمع**].

وهذا مثال صارخ لتعامل الباحث مع روايات حديث متفق على صحتها، فيجعل الروايات متناقضة، ويطرح من الحديث أجزاءً بدعوى التناقض والتعارض.

فرواية: «دخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» هي رواية البخاري ومسلم، وعند مسلم: «لم يعملوا خيراً قط».

والكاتب يجعل هذه الرواية مخالفة لروايات الحديث بزعم أن روايات الحديث الأخرى فيها أن الجهنميين من أهل الصلاة ومن العاملين وهذا خلط وخلل واضح للغاية.

وجوابه: أن هذه الزيادة فيمن يخرجهم الله برحمته لا في الذين يخرجهم المؤمنون والروايات واضحة في ذلك، قال مسلم في صحيحه:

حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟، قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟، قالوا: كنا نعبد عزير بن الله، فيقال: «كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟» قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا

نعبد المسيح بن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله! وما الجسر، قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في

النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:40] فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله! كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل

من هذا؟، فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» قال مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له: أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد، فقال: نعم، قلت لعيسى بن حماد: أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قلنا: يا رسول الله! أنرى ربنا؟، قال رسول الله ﷺ: هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوماً صحواً، قلنا: لا، وسقت الحديث حتى انقضى آخره، وهو نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه: فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه، قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف، وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين وما بعده، فأقر به عيسى بن حماد. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زاد ونقص شيئاً.

فهذه الروايات صريحة في أن الجهنميين غير الذين أخرجهم الملائكة والمؤمنون، ومع حديث أبي هريرة المتقدم في أنهم يعرفونهم بأثر السجود فلو كانوا من المصلين لما أكلت النار أثر السجود فعرفهم المؤمنون، فالروايات بحمد الله متفقة مؤتلفة لا اختلاف بينها ولا تعارض، ولم يستدرك أحد على البخاري ومسلم أي لفظة من ألفاظ هذه الأحاديث، بل سبق كلام ابن كثير رحمه الله في أن هذه الأحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ.

ويقـــول: [**فإذا ضـمـمنا هذه الروايات إلي النصوص الصريحة في تكفير تارك الصلاة لم تنهض تلك الزيادة على معارضتها**].

نحن بحـمـد الله لا نرى أي تعارض بين هذه الروايات وبين أحاديث تكفير تارك الصلاة، فأحاديث تكفير تارك الصلاة يمكن حملها على الكفر الأصغر، كـما هو الشأن في أحاديث أخري مماثله لأعمال المراد أنها كفر دون كفر، فاستعمل فيها لفظ الكفر وأريد به الكفر الأصغر.

أما الباحث فـقد تصور مـعارضـة الحديث لما قـرره واعتـقده فـرد الحديث وضعفه وهو في الصحيحين، وهذا مذهب سيئ وخطير وقد سبق التنبيه على هذا المسلك، انظره ص 276 – 291.

يقـول: [**أولاً: من جهة الترجيح: أن يقال إن الروايات التي لم تذكر فيها هذه الزيادة أرجح من تلك من حيث كثرتها وموافقتها للأصول القطعية في أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن وأن الإيمان قول وعمل**].

هناك مؤاخذات على هذا الكلام:

أولاً: هل هذه الزيادة مـخالفة أصلاً للروايات الأخرى تنافيها حتي نحتاج للترجيح؟ أم هي تضمنت زيادة ليست في الروايات الأخرى؟ الحقيقة: أنها تضمنت ما دلت عليها الروايات الأخرى ولا تنافيها.

ثانيــاً: هو يقول في ترجيحه أن الرواية لم تأت إلا في رواية عطاء عن أبي سعيد، ورواية عطاء عن أبي سعيد كافية في ثبوت الرواية، ويكفي أتفاق البخاري ومسلم على إخراجها.

ثالثـاً: ورد في حديث – أنس وأشار إليه الباحث – موافقة تلك الرواية ولو أن الباحث تتبع النصوص في مصادرها لتبين له ذلك ففي

رواية مسلم لحديث أنس عندما ذهبوا إلي الحسن يحدثهم بهذا الحديث عن أنس، وفيه: « . . ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل» ثم ذكر رواية الحسن عن أنس قال: « . . ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك أو قال: ليس ذاك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله».

رابعاً: الأخذ بقول الباحث يعني رد رواية متفق على صحتها فمَن مِن أهل العلم استدرك على البخاري ومسلم هذه الرواية من قبل وقال بردها؟ ومن ضعفها من العلماء؟ ومن هو المتهم من الرواة فيها؟ والجواب معلوم لن يجد أحداً من أهل العلم يطعن في هذه الرواية

ويردها بل على العكس من ذلك فهذه الرواية يستدل بها أهل السنة دائماً للرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود عصاة الموحدين في النار، وكذلك استدل بها الجمهور على عدم تكفير تارك الفرائض تكاسلاً كفراً ناقلاً عن الملة يخلد صاحبه في النار.

خامساً: قوله: [**من حيث كثرتها وموافقتها للأصول القطعية من أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن**] هذا لا نزاع فيه، وقوله: [**وأن الإيمان قول وعمل**] أين في الرواية المخالَفة للأصول القطعية من أنه لا يدخل إلا مؤمن؟ نحن نقول هذا الذي معه أصل الإيمان مؤمن يخرج من النار بعد أن يدخلها والأدله قاطعة وواضحة على أن الإيمان الكامل يدخل صاحبه الجنة لأول وهلة، وهؤلاء دخلوا النار لنقص إيمانهم مع بقاء أصله.

سادساً: رواية: «دخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» لا تعارض أن الإيمان قول وعمل، ولكنها تعارض ما استحدثه الباحث من أن العمل ركن وتارك العمل كافر.

فالإيمان قول وعمل، والعمل من الإيمان ولكن لا يزول الإيمان بالكلية بترك العمل تكاسلاً.

مثال لذلك: يد الإنسان جزء منه والإنسان إذا قطعت يده لا يموت فلا يلزم من قطع اليد موت الإنسان، وليس قطع اليد بمنزلة قطع الرأس وكلاهما من الإنسان، ولا يصح أن يقال أن اليد من الإنسان فإذا زالت زال الإنسان كله، كما لا يصح أن يقال أن قطع اليد بمنزلة قطع الرأس، أو أن اليد ليست من الإنسان فتأمل.

ويزيده وضـوحـاً أن من قطعت يده يبـقي على قـيـد الحـيـاة ولكن يصبح ناقصاً ولا يلزم من قطع اليد أن يفقد الإنسان حياته كلها.

فنحن نقول: العمل من الإيمان، إذا ترك العمل الظاهر بقى معه أصل الإيمان وزال كماله الواجب فيكون معه إيمان ناقص، فما التعارض في ذلك؟ فزعم الباحث أن رواية: «لـم يعمل خيرا قط» مخالفة للأصول القطعية زعم باطل واللجوء إلي الترجيح يعني إبطال هذه الرواية المتفق على صحتها[1].

يقـول: [**فمثلاً رواية أبي هريرة عند البخاري هذا نصها: «حتي إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل»**].

هذه الرواية التي ذكرها فيها الرد عليه، فالملائكة تخرج من النار أولئك الذين يعرفونهم بأثر السجود، ثم يخرج الرب أرحم الراحمين من دونهم ممن لم يعملوا خيراً قط.

فالملائكة تخرج من يشهد الشهادتين من أهل الصلاة والعمل، والرب عز وجل يخرج أقواماً «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» وهي رواية في الصحيحين أيضاً.

---

(1) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (582/7)].

يقول: [وفي رواية البخاري في الأذان يشترك سعيد بن المسيب سيد التابعين في روايتها مع عطاء بن يزيد ومن الاتفاق الحسن أن التابعي الراوي عن أبي هريرة وهو عطاء بن يزيد قال بعد تمام الحديث.

وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه ورواية مسلم لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتي انتهي إلي قوله آخر الحديث: «هذا لك ومثله معه» قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله» قال أبو هريرة: حفظت مثله معه].

قلت: فالروايان متفقان على مارواه أبو هريرة رضي الله عنه في أن خروج هؤلاء من أهل الصلاة والعمل يتم بواسطة الملائكة والمؤمنين.

يقول: [فهذا مما يرجح هذه الرواية لاتفاق كلا الصحابيين عليها وتصريح التابعي بأن أبا سعيد لم يغير أو لم يرد على أبي هريرة إلا ما ذكر فلديه زيادة علم ترجح روايته على رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد منفرداً لاسيما وقد شاركه فيها سعيد بن المسيب، كما في رواية البخاري في كتاب الأذان].

ليس هناك تعارض حتى يحتاج الأمر لترجيح، فالروايات متفقة في أن هؤلاء غير هؤلاء، فلا حاجة لما يقوله الكاتب.

يقول: [ومما يقويه أن رواية عطاء بن يسار نفسه عند البخاري لم يرد فيها قوله «لم يعملوا خيراً قط» وهذا لفظها:

« . . .فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا الذين يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا

فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا»

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: من الآية 40] فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل... »

ثم يذكر ما سبق من قول أهل الجنة: «هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه...»].

هذا الحديث المتفق على صحته كما ذكرنا يدل على ما دل عليه الحديث الأول، فالذين يدخلون النار من عصاة الموحدين ممن صلوا وصاموا وعملوا يخرجهم الملائكة والمؤمنون أما غيرهم فيخرجهم الله عز وجل، وهم الذين لم يعملو خيراً قط وهذا موافق لرواية الحسن عن أنس رضي الله عنه، قال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي لأخرجن من قال لا إله الله» فهو صريح في الدلالة على ما يقول، فليس للأنبياء ولا الملائكة ولا المؤمنين إخراج من لم يعمل خيراً قط، إنما هو للرب تبارك وتعالي وحده يقبض قبضة من النار يخرجهم منها، وهذا واضح لا لبس فيه، فما وجه التعارض؟

والكاتب لم يكتفِ بما قاله، بل عمد إلى تأويل الحديث بتأويل جديد إمعاناً في ليّ أعناق النصوص لتوافق ما رآه وأصر عليه.

يقول: [**فلم يرد فيه ما يدل على عدم العمل إلا قول أهل الجنة وهم إنما يقولون حسب ظاهر ما يعلمون كما جاء فيه فيخرجون من عرفوا فإن كانت المعرفة بحسب علمهم بهم في الدنيا فلا يخفى أن من الناس من لا يعرف المؤمنون أن فيه خيراً وإن كانت بحسب أثر السجود كما في الرواية الأخري فلا يبعد أن يكون في بعض المصلين من إساءة الصلاة والإهمال الشديد في أدائها ما لا يحصل له معه علامة ظاهرة للمؤمنين والله أعلم.**

أما سائر روايات الحديث عن الصحابة الآخرين وعن أبي سعيد في غير تلك الرواية فلا ذكر فيها لنفي العمل بل هي كما رأينا مصرحة بأنهم من أهل الصلاة].

مراد الكاتب - غفر الله لنا وله - أن رواية: «أدخلهم الله بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» على ظن أهل الجنة يوم القيامة، فأهل الجنة يوم القيامة يظنون في أولئك الذين يخرجهم الله يوم القيامة بقبضته أنهم لم يعملوا خيراً قط، وذلك بحسب علمهم في الدنيا أو لأنهم لا تظهر عليهم آثار السجود والصلاة وهم في النار، والحقيقة أن لهم أعمالاً لا يعلمها أهل الجنة، وبها أخرجهم الله تعالي بقبضته من النار، هذا مراد الكاتب وتأويله، وهذا كلام فاسد باطل، إذ أنه يعني أن أهل الجنة المذكورين في الحديث على مذهب من يسميهم مرجئة، وهم المرجئة الذين يرون خروج من لم يعمل خيراً قط من الجنة برحمة الله، إذ ظنوا فيهم أنهم لم يعملوا خيراً قط، ومع ذلك أخرجهم الله تعالى من النار

برحمته بحسب ما ظهر لهم وبحسب ما اعتقدوه، وعند الكاتب هذا هو مذهب المرجئة، وعليه فلا بد لكل واحد منا أن يكون مرجئاً ليكون مع أهل الجنة الذي يشفعون في إخوانهم الذين كانوا يصلون ويصومون!!، ولو كان مذهب الإرجاء يدخل الجنة لأول وهلة ويجعله من الشافعين في غيره فنحن إذن منهم، كما قال الشافعي:

إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

فمراد الكاتب أن هؤلاء الذي أخرجهم الله تعالي بقبضته لهم عمل وأهل الجنة لا يعرفونه، فهذا تأويل يقتضي أن أهل الجنة على مذهب المرجئة في خروج من لم يعمل خيراً قط، وهذا يناقض تماماً مذهب الكاتب، فتأمل كيف أوقع التأويل الفاسد صاحبه على خلاف ما أراد.

يقول: [**وعليه فإن لم نقل: إن تلك الرواية غير محفوظة نقول لا بد من توجيهها وتخريجها بما يتفق والأصول والنصوص الأخرى.**

ومن ذلك: ماقاله الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمة الله:

قال هذه اللفظة «لم يعملوا خيراً قط» من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعني هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به][1].

(1) قال الشيخ محمد خليل هراس في التعليق على قول ابن خزيمة: (لا بل ظاهرها أنهم لم يعملوا خيراً قط كما صرح به في بعض الروايات أنهم جاءوا بإيمان مجرد لم يضموا إليه شيئاً من العمل) أ. هـ.ص(309) ط.دار الدعوة السلفية الإسكندرية.
وقال الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان: (ينبغي أن يؤخذ الكلام هنا على ظاهره وهو أنهم لم يعملوا خيراً قط كما صرح به في بعض الروايات أنهم جاءوا بإيمان مجرد لم يضموا إليه شيئاً من العمل) أ. هـ. (732/2) ط. دار الرشد تقديم الشيخ الفوزان.

هذا الكلام لابن خزيمة رحمه الله في الرد على المرجئة القائلين العمل ليس من الإيمان حتى عمل القلب لا يدخل في الإيمان، ومحمله على التمام يعني من أعمال الجوارح، أما عمل القلب فهو موجود، فقد ثبت عن أهل السنة إجماعهم على مادلت عليه الأدلة من أن عمل القلب شرط في الإيمان.

فكلام ابن خزيمة في إثبات أن عمل القلب من الإيمان، لا كما يقول المرجئة أن عمل القلب ليس من الإيمان.

يقـول: [**أقول: وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلاته حين قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فنفى صلاته مع وقوعها والمراد نفي صحة أدائها وبه استدل أبو عبيد رحمة الله في مثل هذا.**

وكذلك حديث قاتل المائة نفس الذي جاء فيه: «أنه لم يعمل خيراً قط» لأنه توجه تلقاء الأرض الصالحة فمات قبل أن يصلها فرأت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيراً قط بعد، إذ لم يزد على أن شرع في سبيل التوبة ولهذا حكم الله تعالى بينها وبين ملائكة الرحمة بقياس الأرض وإلحاقه بأقرب الدارين ثم قَبض هذه وباعد تلك رحمة منه وإلا كان يهلك.

وفي حديث الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد وفاته خوفاً من الله: «قال رجل لم يعمل خيرا قط: إذا مات فحرقوه....»، ولمسلم: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فأحرقوه...»

وقد فسرتها الرواية التي بعدها «أسرف رجل على نفسه - أو - أسرف عبد على نفسه».

ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد في بعض روايات حديث الجهنميين هذا أن هذا الرجل منهم، حيث ذكرت أنه آخر أهل النار خروجاً منها].

في حديث قاتل المائة .. هذا الرجل تاب إلى الله تعالى ولم يعمل بعد من الفرائض شيئاً، وملائكة الرحمة احتجت بأنه عمل عمل القلب، فثبت أنه لم يعمل خيراً قط من أعمال الجوارح والله أعلم وهذا ما ذكرناه في كلام ابن خزيمة في شرح الحديث «لم يعمل خيراً قط».

وفي حديث الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد وفاته خوفاً من الله تعالى: الرواية التي ذكرها تثبت أن هذا الرجل مستحق العقاب وهو الذي جهل قدرة الله تعالى عليه ففي الرواية أنه خرج من النار، دليل استحقاقه العقوبة بالنار، ونحن عندما نحتج بها على العذر بالجهل، فنقصد بالعذر عذره في عدم تكفيره لا في كونه يستحق العقاب في الآخرة، وهو دليل على أن أصل عمل القلب وهو الخشية هو الركن وأن عمل الجوارح ليس بركن وإن كان مستحقاً للعقاب لتركه العلم والعمل الواجبين [1].

---

(1) قال أحمد في المسند: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدثني النضر بن شميل المازني قال حدثني أبو نعامة قال حدثني أبو هنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر: ألا تسأل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، قال: فسأله، فقال: نعم، عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد ففزع الناس بذلك حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله عز وجل اشفع لنا إلى ربك، قال: لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]

==

يقــول: [ثانياً: من جهة الجمع: وقبل بيان ذلك نقول: إن الجمع مقتضاه صحة الاستدلال فهل هذا الحديث يصلح لما استدلت به المرجئة بإطلاق أي دعوى أن الإيمان تصديق مجرد؟].

= قال: فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فأنت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً، فيقول: ليس ذاكم عندي انطلقوا إلى إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل اتخذه خليلاً، فينطلقون إلى إبراهيم فيقول: ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى موسى عليه السلام فإن الله عز وجل كلمه تكليماً، فيقول موسى عليه السلام ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى عيسى ابن مريم فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فيقول عيسى: ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فيشفع لكم إلى ربكم عز وجل قال: فينطلق فيأتي جبريل عليه السلام ربه فيقول الله عز وجل: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق به جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة ويقول الله عز وجل: ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع واشفع تشفع، قال: فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه عز وجل خر ساجداً قدر جمعة أخرى فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، قال: فيذهب ليقع ساجداً فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه فيفتح الله عز وجل عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط فيقول: أي رب خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد علي الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء، قال فيجيء النبي ومعه العصابة والنبي ومعه الخمسة والستة والنبي وليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا، وقال: فإذا فعلت الشهداء ذلك قال يقول الله عز وجل أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز وجل انظروا في النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقول له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع والشراء، فيقول الله عز وجل: أسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي، ثم يخرجون من النار رجلا فيقول: له هل عملت خيرا قط؟ فيقول: لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح، فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبداً، فقال الله عز وجل: لم فعلت ذلك؟، قال: من مخافتك، قال: فيقول الله عز وجل: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله، وعشرة أمثاله، قال: فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك قال: وذاك الذي ضحكت منه من الضحى [رواه أحمد 4/1 وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ورواه ابن حبان موارد (2589) وحسنه الألباني (2194) ورواه أبو يعلى (52) وقال الهيثمي: رجاله ثقات ورواه أبو عوانة (443)، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق (15) وقال محققه: إسناده جيد (قال إسحق: هذا من أشرف الحديث)].

نحن لا نقول أن هذا الحديث يدل على ذلك بل نقول بمذهب أهل السنة أن أصل عمل القلب ركن.

يقـول: [**أما المرجئة الغلاة أي القائلون بأن الإيمان محله كله القلب وهو التصديق القلبي دون سائر أعمال القلب والجوارح كما هو مذهب الأشعرية والماتريدية والظاهرة عموماً والقائلين إن من صدق بقلبه نجا عند الله وإن لم يشهد بلسانه - كما نقلنا عن بعضهم - فلا حجة لهم فيه بحال إذ روايات الحديث - فضلا عن الأصل القطعي الثابت - دالة على أن الجهنميين هم من أهل شهادة لا إله لا الله، فالإجماع قائم على أنه لا يدخل الجنة كافر قط ولا شفاعة له بحال وعلي أن من امتنع عن شهادة أن لا إله إلا الله ليس بمؤمن لا في أحكام الدنيا ولا أحكام الآخرة كما قد سبق نقله**].

لا نزاع في صحة ما قال، إذ أنه لا حجة في الحديث للمرجئة الجهمية القائلين بأن نطق اللسان لا يلزم، فالحديث دل دلالة صريحة على أن الله تعالي يخرج من قال لا إله إلا الله، فمن جوز خروج من لم يقل لا إله إلا الله فهو على باطل ترد عليه هذه الأحاديث الصريحة.

يقـــول: [**فمن الخطأ البين استدلال أبي حامد الغزالي بقوله في الحديث: «من كان في قلبه مثقال ذرة» على أن من قدر على الشهادة فأخرها فمات فيحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار**].

استدلال الغزالي خطأ بلا شك، فتأخير نطق الشهادة مع القدرة عليها وعدم وجود مانع من نطقه بها مع علمه بوجوبها يستحق

صاحبه الخلود في النار، إذ نطق الشهادتين ركن في الإيمان عند أهل السنة بلا نزاع، وروايات الحديث كلها صريحة في أن من يخرج من النار هو ممن يقولون لا إله إلا الله، ويشهد بذلك، وهذا صريح في أنه لا بد أن ينطق الشهادتين.

يقول: [**فإن مثل هذا الاحتمال لا يعارض الإجماع وقياسه على الممتنع عن الصلاة فاسد من وجوه كثيرة منها: أن الشهادة أعظم من الصلاة إذا لا تصح الصلاة ولا غيرها بدونها ومنها أن الإجماع على تكفير الممتنع عن الصلاة ثابت عن الصحابة**].

بينّا أن إجماع الصحابة هو على التسمية وأن تارك الصلاة يسمى كافراً ولكن هل كفره كفر أكبر أم أصغر؟، هذا موضع اجتهاد.

ثم يقول بعد ذكر خطأ المرجئة في ذلك:

[**وعليه ينحصر النزاع في المسألة مع هؤلاء ويتحرر موضع الخلاف بأنه رجل شهد شهادة الحق ولم يعمل خيراً قط فهل يكون من المؤمنين ويدخل الجنة؟**

إن أصول أهل السنة والجماعة تنفي هذا (وإن تردد فيه بعض علمائهم المتأخرين)].

ويقول في الهامش: [**كالشوكاني، وشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي انظر نيل الأوطار (364/1 - 377)، وأضواء البيان (322/4 - 348) وذلك في حكم تارك الصلاة لا في ترك مطلق العمل وقد سبق بيان عدم تلازمهما عند من لا يرى تكفيره**].

مذهب الشوكاني في أن تارك الصلاة يسمى كافراً ويجب قتله، ولكنه كفر دون كفر، لأنه لا يخلد في النار لأحاديث الشفاعة، قال رحمه الله[1] : (والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون، لأنا نقول لايمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها، وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: من الآية 5] فلا يخلى من لم يقم الصلاة، وفى صحيح مسلم: « سيكون علكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع »، فقالوا: ألا نقاتلهم؟، قال: « لا ما صلوا » فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور، وكذلك قوله لخالد فى الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة، وحديث « لايحل دم

---

(1) انظر تعليق المباركفوري في تحفة الأحوذي على قول الشوكاني (307/7 – 311) ط. الكتب العلمية، وقد سبق في النقل الخاص بذكر الخلاف.

إمرىء مسلم» لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة، والمراد بقوله فى حديث الباب «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» كما قال النووى: أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل، وفى لفظ لمسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» ذكره الحافظ فى التلخيص، وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، وخالفه علي ابن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، وأخرجه البراز من حديث أبي الدرداء بدون قوله: «جهاراً»، وأخرج ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعاً «تارك الصلاة كافر» واستنكره، ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان، قال العراقى: لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور، وحديث بريدة الذي سيأتي، وأخرج ابن ماجة من حديث أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ: «ألا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر» قال الحافظ: وفي إسناده ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى، وفيه انقطاع، ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح والنووي: إنه حديث منكر).

وقد نقل الباحث عن الشيخ الشنقيطي القول بذلك، والحقيقة أن هذا ليس قول المتأخرين فقط بل نقلنا من قبل أنه قول جمهور علماء أهل السنة، فقوله: [**إن أصول أهل السنة تنفي هذا**] يرده أن المجمع عليه عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، لا أن ترك العمل كفر، كما يقول المؤلف.

أما قوله: [**وذلك في حكم تارك الصلاة لا في ترك مطلق العمل**] سبق أن بينّا أن مناط التكفير عند من يكفر بترك شيء من العمل من أهل السنة هو ترك الصلاة أو المباني الأربعة دون غيرها، ولا يوجد في أهل السنة من يشترط في عدم التكفير الإتيان بشيء من الأعمال الظاهرة بمعنى أن من لا يكفر تارك الصلاة لا يكفره كذلك لو ضم إلى ذلك الفطر في رمضان والبخل بالزكاة، ولا يشترط عملاً آخر للامتناع من تكفيره.

يقول: [**فإن لم نرد تلك الرواية بإطلاق ونستدل بالإجماع الثابت على تكفير تارك الصلاة فالجمع بين هذه الرواية وتلك الأصول ممكن بأن يقال:**

إن هذه الروايات تدل على حالة غيبية مخصوصة لا تعارض الأصل الثابت بل غاية ما في الدليل الصحيح المعارض لأصل كلي، أن يكون مخصصاً لعمومه.

وهذه الرواية نفسها تدل على ذلك ألا تراه يقول في لفظ مسلم: «يقولون ربنا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا»، فيأذن الله لهم أن يخرجوهم حتى إذا انتهوا وقالوا له تعالى: «ربنا لم نذر فيها خيراً» أي صاحب خير، يأتي علام الغيوب سبحانه فيخرج أقواماً من

أهل الإيمان لم يكن أحد يعلم عنهم إيماناً ولا يحكم لهم به أو لم تكن فيهم علامة السجود التي يعرفهم بها إخوانهم أهل الجنة المؤمنون.

ويقول تعالى كما في رواية جابر في المسند: «أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي. قال فيخرج أضعاف ما أخرجه...»

فإذا كانت هذه حالة غيبية مخصوصة لا ندركها لا في الدنيا ولا في الآخرة فنحن نكلها إلى علام الغيوب ولا نعارض بها ما ندركه ونعلمه من الأدلة البينة على قتل الممتنع عن الصلاة كفراً وإجراء أحكام المرتد عليه فإن هذا مما قام دليله وأمرنا بتنفيذه ولم نؤمر بشق قلوب الناس ومعرفة ما إذا كان يحتمل أن يكون من الجهنميين أم لا؟].

هذا كلام فاسد فرد الأدلة الصريحة في أن هؤلاء لم يعملوا خيراً بدعوى أنها مخصصة بمخصص مجهول وهو وجود حالات غيبية لا ندركها لا في الدنيا ولا في الآخرة غير صحيح، إذ أن رسول الله ﷺ يعلم في المرة الرابعة من شفاعاته في أهل النار بوجود أقوام يقولون لا إله إلا الله، وهؤلاء هم الذين لم يعملوا خيراً قط، ويستأذن فيهم رب العالمين، فيقول الله له: ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله، فكيف يقال لم يكن أحد يعلم عنهم إيماناً ولا يحكم لهم به، فهل كان رسول الله ﷺ يشفع فيهم وهو يحكم عليهم بالكفر؟

ونحن لا نقول عن تارك الصلاة أنه لا بد أن يموت على شيء من التوحيد بل أن أخطر ما نخافه على تارك الصلاة تكاسلاً أن ينزع منه التوحيد عند الموت فإذا كنا نخاف سوء الخاتمة على من يعمل العمل الصالح فكيف بتارك الصلاة؟.

إن أخطر ما يخاف على من يترك الصلاة وعلى تارك العمل الظاهر أن لا يموت على التوحيد، أما المسألة التي نحن بصددها وعليها النزاع فهي هل كل من مات تاركاً للصلاة يلزم أن يكون قد نزع منه التوحيد فهو كافر كفراً أكبر أم لا؟.

نحن نقول لا يلزم، وكما لم يحكم أهل العلم على الثنتين وسبعين فرقة بالكفر الناقل عن الملة بالعموم لوجود بعض من ينجو منهم، ولو كانوا قلة كما أخبر النبي ﷺ فيمن يذاد عن حوضه ويؤخذ بهم ذات الشمال أنه لا ينجو منهم إلا مثل هَمَل النعَم، فكذلك لا يصح الحكم على تارك العمل بالكفر الناقل عن الملة بالعموم حتى ولو كان لا يثبت من هذه النوعية على التوحيد إلا قليل.

يقول: [**ولو أننا تركنا إقامة الأحكام الظاهرة واعتقاد مدلول الأدلة القطعية، لأجل احتمالات أو حالات خاصة، لما ثبت لنا أصل، ولا أقمنا من شرعنا شيئاً**].

هذا إلزام بما ليس بلازم، فكل حكم عام قد يخصص بمخصص، فيراعى الحكم العام ويراعى الحكم الخاص، وسبب الإشكال مع الكاتب إطلاقه ألفاظ لم يستعملها أهل السنة، واعتباره أن ما خالفها حالات معارضة لأصوله الثابتة، فروايات حديث الجهنميين يراها معارضة للأصل من أن الإيمان قول وعمل ولما قرره أن العمل ركن، والصواب أن هذا ليس بمعارض للقول بأن الإيمان قول وعمل، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل ركناً في الإيمان.

يقـــــول: [وهذه الحـالة المخصـوصـة التي دلت عليـهـا هذه الرواية، لا يصعب علينا تكييفها وتعليلها دون إخلال بالقاعدة والأصل في تركب الإيمان من القول والعمل معاً وذلك بأن نقول: إن هذا الإيمان المركب أصله في القلب

وجزؤه الظاهر على الجوارح، وبحسب قوة الباطن تكون قوة الظاهر، فقد يقع أن يضعف ذلك الأصل حتى ينزل عن أدنى مثقال ذرة وهو الحد الأدنى للإيمان الذي نصت عليه الأحاديث - أعني الإيمان الذي يعلمه أهل الجنة ويعرفونه.

لكن ذلك لا يقتضي نفي ما هو أقل منه بأضعاف كثيرة مما يعلمه الله وهذا الإيمان الذي يكون على تلك الدرجة من الضعف، لا يحرك صاحبه على عمل خير قط.

وهذا لا يعارض الأصل الكلي الذي سبق تقريره وهو أن إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح].

ليت المؤلف ثبت على كلامه هذا في المواضع السابقة فهذا ما نثبته أولاً وأخيراً، ونقول به أن الإيمان قد يضعف في القلب جداً حتى ينزل إلى درجة من الضعف لا يظهر معها أثر للإيمان على الجوارح، مع بقاء أصل الإيمان.

يقـول: [لا يعارض الأصل الكلي... وهو أن إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح].

لا بد أن يقال هنا إيمان القلب الكامل هو المستلزم لعمل الجوارح وعليه يكون الكلام بذلك في غاية الحسن، وهذا ينقض كل ما قاله من

كلام سابق له وهذا يدل على تناقض المؤلف غفر الله لنا وله، ولأن هذا الكلام الأخير منه يثبت أنه ممكن أن يوجد إيمان ولا يظهر معه عمل على الجوارح لكن درجة الإيمان ضعيفة وهذا ما نريد إثباته وتوضيحه.

يقول: [**ويتركب منهما معاً حقيقة الإيمان الشرعية، لأن هذه حالة عارضة خفية تشبه حسب المثال السابق - الذي شبهنا فيه تركيب حقيقة الإيمان من القول والعمل بتركيب الإنسان من الجسد والروح - حالة صاحب الغيبوبة العميقة الذي هو ميت حكماً وإن كان فيه ذلك القدر الضئيل جداً من الحياة الذي لا يشعر به الناس**].

هذا مثال يوافق ما ذكرناه، فهذا الرجل في هذا المثال ليس بميت حكماً فغيبوبته لا تعني موته، لذا لا يرثه أحد، ولا يدفن، ومن يقرر من الأطباء دفنه لغيبوبته يضمن بلا شك، إنما الواجب تركه حتى يفيق في يوم من الأيام أو يموت، والناس يشعرون بحياته، وإن كنا لا نوافقه على هذا التمثيل لحقيقة الإيمان بالروح والجسد من كل وجه، بل نقول أن المثال الصحيح هو مثال النخلة التي لها أصل وفروع فأصلها أصل الإيمان: قول القلب وأصل عمله ونطق الشهادة، وفروعها الأعمال الظاهرة كما ضربه الرسول ﷺ وسبق بيانه من كلام العلماء.

وهذا المثال يرد على كلامه الأول وينقضه.

يقول: [**ونخلص من هذا إلى أنه مع حفظ عموم دلالة الأصول الكلية، توجد حالات خاصة يكون فيها تارك جنس العمل أو تارك الصلاة غير مخلد في النار، وقد لا يدخلها أصلاً**].

لا يخفى أن كلامه ذلك يخالف ما حاول أن يقرره من قبل، ويؤكد صحة ما ذهبنا إليه خاصة أنه يدخل منهم المفرط غير المعذور كما سيأتي.

يقـــول: [وإذا نظرنا إلى أحوال المنتسبين للإسلام لوجدنا أمثلة لمن يمكن أن تنطبق عليهم هذه الحالات الخاصة مثل:

أ - سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية ممن لم يصلهم من الإسلام إلا اسمه وينتشر فيهم الشرك والجهل بالدين، فهم غافلون عنه أومعرضون عن تعلمه ولا يعرفون من أحكامه شيئاً، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ.

والمؤاخذون درجات، فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بمرة، وقد يكون ممن لا يخلد في النار.... وهذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.

ب - بعض شرار الناس آخر الزمان، حين يفشو الجهل، ويندرس الدين وعلى هذا جاء حديث حذيفة مرفوعاً: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها».

قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلى الله، وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك؟، فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار].

المؤاخذة هنا هي على قوله: [بعض شرار الناس آخر الزمان] لأنه ليس هؤلاء هم الذين تقوم عليهم الساعة، فالذين ورد ذكرهم في حديث حذيفة معذورون لأنهم لا يعرفون شيئاً من الدين، حيث يزول

القرآن ويرفع العلم ولا تصل إليهم أحكام الشرع وظاهر حديث حذيفة رضي الله عنه أنهـا تنجـيـهـم من دخـول النار أصـلاً، أي أنهم لا يدخلون النار ابتداءً، والشيخ الألباني رحمه الله صحح الحديث بلفظ «ما يدرون ما صيام ولا صدقة ولا صلاة».

يقول: [**وأما استدلال الشيخ به على عدم تكفير تارك الصلاة فيرده ما أوضحناه أعلاه**].

ما أوضحـه أعلاه قد رأيت عـدم صلاحـيـتـه، بل استـدلال الشيخ الألباني قوي فهناك بعض تاركي الصلاة لن يكفروا.

فيلزم أنه طالما أن بعض تاركي الصلاة قد لا يدخلون النار، ومنهم من لا يخلد فيها فيمتنع تكفير تاركي الصلاة، لأن من نكفره يمكن أن يكون من القلة التي ستنجو من الخلود في النار.

يقول في الهامش: [**أما رسالة «حكم تارك الصلاة» المنسوبة للشيخ الألبـاني حـفظه الله فـيـتبين من أول هذه الرسالة أن الشيخ لم يقصد التأليف المستقل في المسألة ولم يستقص القول فيها من جميع أطرافه فهي في الأصل تعليق على حديث استعجله في إخراجه بعض إخوانه ولذلك فإنني أقترح على فضيلته - أمد الله في عمره - أن يعيد النظر في المسألة وأن يكتب فيها بإسهاب وتفصيل، مع مراعاة بعض الأصول اللازمة للكتابة في مثل هذه المسألة الخطيرة منها:**

أولاً: الرجوع لكتب العقيدة السلفية والشيخ من أعلم الناس بها مطبوعة أو مخطوطة وأخذ عقيدة أهل السنة والجماعة منها لا من مجرد كتب الخلاف والفقه وشروح كتب السنة فهذه ليست مصادر

أصلية للعقيدة لا في موضوع الصفات ولا الإيمان ولا غيرها فإن رجع الباحث إلى هذه فمع الحذر والتوقي مما تسرب إليها من كلام أهل الكلام المذموم الذي لم يرد به نص من كتاب ولاسنة ولا قول أحد من السلف مثل «أن الاعمال شرط كمال»، وعبارة «وإن تركها كسلاً يقتل حداً»، وعبارة «لا يكفر إلا بجحود ما أقر به» وعبارة «يكفر ظاهراً لا باطناً».. الخ].

عبارة: [**الأعمال شرط كمال**] هذا هو قول جمهور العلماء، وجعلها كلاماً مذموماً ليس بصحيح.

وعبارة: [**إن تركها كسلاً يقتل حداً**] هذا أيضا قول كثير من أهل العلم، وهو مبني على مذهبهم في أنه لا يكفر، فيقتل حداً لا ردة، وإن كنا نرى أنه لو صبر على القتل لكان مرتداً.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الصحيح الثابت عن الشافعي ومالك - رحمهما الله - وهو رواية عن أحمد رحمه الله أنه يقتل حداً أما أبو حنيفة فهو لا يرى قتله بترك الصلاة تكاسلاً أصلاً، وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز، كما ذكرنا من قبل، وهذا منقول عن الزهري، وبه قال المزني صاحب الشافعي فكلام طائفة من أهل العلم أنه يقتل حداً ولا يكفر، فليس هذا من الكلام المذموم بل هو كلام أهل العلم المعتبرين، وليس فيه مناقضة لكتب العقيدة السلفية الصحيحة.

وفي الكلام من الطعن في الشيخ رحمه الله ما لا يليق أن يقال في حقه في مسألة رجح الشيخ فيها قول جمهور أهل العلم، ومحاولة القول بأن الشيخ رحمه الله لا يعرف أصول التأليف في مثل هذه

المسائل، وأنه لم يحسن الرجوع إلى عقيدة السلف، وأنه التبس عليه اعتقاد السلف بكلام المتكلمين المذموم كله كلام باطل خصوصاً ما مثل به من العبارات كما تقدم.

ثم يقول في اقتراحاته للشيخ الألباني!!: [**ثانياً: الرجوع لكتب الفرق أو أقوال الفرق كما كتب فيها أهل السنة والجماعة ليعرف الفرق جلياً بين مذهبهم ومذهب الخوارج والمعتزلة في باب الإيمان والأسماء والأحكام، وليعرف حقيقة الإرجاء فلا يقع في بعض أصوله وهو لا يشعر وليتأكد أن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد ويكون بالإباء وترك الانقياد كما يكون بترك الإقرار.**

بل من تدبر كتاب الله في هذه المسألة كفاه، فقد ورد فيه التكفير بالإباء وترك الانقياد وهو كفر إبليس وفرعون وأكثر الأمم].

التكفير بترك الانقياد لا بد أن يبين أنه ترك الانقياد الباطن أي ترك الانقياد القلبي فهو الكفر الذي هو الرد لأمر الله عز وجل.

أما إطلاق قول: [**ترك الانقياد كفر**] فلو حمل على ظاهره فيكون كل عاص ترك الانقياد فيلزم منه التكفير بالمعاصي، وهو قول الخوارج ونحن لا نرضى برمي الشيخ الألباني بالإرجاء.

يقـول: [**وورد فيه التكفير بالاعتقاد وهو كفر المنافقين وورد فيه التكفير بالعمل مع إقرار مرتكبه أنه كفر كتكفير معلمي السحر ومتعاطيه**].

لا نزاع في أن هناك كفراً بالعمل، كشخص يسجد لصنم اختياراً أو يلقي بالمصحف في القاذورات، فهذا العمل المكفر قد دل على

زوال الإيمان من قلبه، إذ لا يكون هناك كفر ظاهر بدون زوال إيمان القلب ووجود الكفر الباطن، فمن ارتكب كفراً ظاهرا فمعه كفر باطن ولا بد، وراجع ما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (512 - 525).

يقول: [**والتكفير بالأقوال كتكفير المستهزئين بالقراء من المنافقين، وتكفير من قال الكفر من غير إكراه، وتكفير من غيروا حكم الله إلى الجلد والتحميم مع إقرارهم حكم الله، وتكفير من أرادوا التحاكم إلي الطاغوت مع إقرارهم أن حكم الرسول ﷺ أفضل لكنه لا يأخذ الرشوة، كما جاء فيه التكفير بالشك والتكفير بالإعراض والتولي**].

راجع ما ذكرناه في أنواع الإعراض والتولي وأن منه المكفر ومنه غير المكفر (ص 306 من هذا الرد).

يقول: [**ثالثاً: جمع النصوص المتعلقة بالموضوع وإرجاع المتشابه منها (كحديث الشفاعة) إلى المحكم**].

لا يوجد أحد من أهل العلم يعد حديث الشفاعة من المتشابه، والمؤلف يزعم أن حديث الشفاعة متشابه يحتاج إلى إرجاعه إلى المحكم.

يقول: [**والظني الدلالة إلي القطعي، والاستنارة بأقوال السلف في ذلك، لا أن يعمد الباحث إلي نص واحد يحتمل أكثر من وجه فيجعله عماد بحثه، ويبني علية رأيه ويؤول كل ما خالفه**].

قلت: الأولى أن يكون المؤلف هو الملتزم بذلك في كتابه هذا، فهو الذي يحتاج إلى مراعاة ما ذكر.

يقول: [**رابعاً: فنبذ طريقة الخلف في تأويل النصوص الصريحة عن ظاهرها والاعتراض عليها بلوازم متوهمة أو باطلة وإن أشكل ذلك فليراجع جواب علماء السنة عن هذه اللوازم فإن تأويل ما جاء من النصوص في هذه المسألة وهو من جنس تأويلات المعطلة والمفوضة**].

المؤلف يقصد بقوله: [**في هذه المسألة**] مسألة تأويل أحاديث تكفير تارك الصلاة بأنه كفر دون كفر، العلماء المعتبرين من جنس تأويلات المعطلة والمفوضة.

ولا يخفي ما في ذلك الزعم من جرأة على أهل العلم، وقد علمت من يقول بها من أهل السنة والجماعة.

يقول: [**كما أن تأويل إجماع الصحابة على حكم تارك الصلاة وقد صححه الشيخ في أكثر من كتاب وتسويغ مخالفته يفتح باباً لنسخ لكل أصول العقيدة المتلقاة عنهم المستندة إلي إجماعهم**].

سبق الكلام على دعوى إجماع الصحابة، وأن ما ورد عنهم كقول «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وقول «لا دين لمن ترك الصلاة»، وقول «لا دين لمن لا صلاة له»، ليست بأقوال صريحة في التكفير المخرج عن الملة والشيخ الألباني رحمة الله إنما صحح النقل، فقد صحح حديث عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ولكنه حمل الحديث على كفر دون كفر، أي كفر لا ينقل عن الملة وهو مذهب جمهور العلماء، وقد جاءت أحاديث في الشرع مصرحة بالتكفير بكبائر من الذنوب، وعدها علماء أهل السنة من باب كفر دون كفر، كحديث: «أيما رجل

أتى امرأة في دبرها فقد كفر»، وحديث: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كـفـر». ولـم يُتَّـهـم مـتـأولوها بكونهـم يتـأولون تـأويلات من جنس تأويلات الجـهـمـيـة والمعطلة بل هو مـنهج أهل السنة الرادين على من يكفر بالكبائر كالخوارج.

والشيخ الألباني رحمـه الله وافق رأي الجمهور في كون ترك الصلاة كفر دون كفر.

وما وجه المؤاخذة في تصحيح هذا النقل عن الصحابة، وقد صحح الألباني ما هو أقوى منه حجة، وحمله على مذهب الجمهور، ألا وهو حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

ويقـــول: [**خامساً: الموازنة بين ما ذكره فضيلته من الاحتراز من التكفير وبين ضرورة تحذير الأمة من الوقوع في المكفرات فلأن يخطئ أحد فـيـجـتنب ما هو مـعـصـيـة ظنا منه أنه كـفـر خـيـر من أن يخطئ فيرتكب الكفر ظناً منه أنه مجرد معصية**].

قولنا للناس أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة لا ينافي أن نحذرهم أعظم التحذير من ترك الصلاة، فالاحتراز من التكفير لا يستلزم ترك تحذير الأمة من الكفريات ولا يعني دعوتهم إلى الاستهانة بترك الصلاة، ولا يجوز أن نترك الناس على اعتقاد خاطئ حتى لا يقعوا في الذنب، فهل لو ترك إنسان الزنا معتقداً أنه كفر، نقول: اتركوه، ولا تقولوا له الزنا كبيرة وليس بكفر حتى لا يقع فيه؟!.

ومفهوم أن هذه المسألة تكفير التارك للصلاة كفراً أكبر تترتب عليها أحكام ظاهرة كمسألة الذبائح، وشهود الجنازة... إلخ.

ومع انتشار هذه المسائل لا يقال: تطلق أحاديث الوعيد على ترك الصلاة من باب الترهيب، ويسكت عنها كما كان يطلقها النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، نعم هذا ممكن في دروس العامة والخطب، ولكن عند الفتوى وبناء الأحكام فلا بد من البيان.

يقول: [**سادساً: فهم العلاقة التلازمية بين الظاهر والباطن والعلاقة التركيبية بين القول والعمل من حيث هي وبيانها للقارئ مع تبيين أنه لا يلزم من إجراء أحكام الإسلام ظاهراً ثبوت الإيمان باطناً**].

قوله في حق الشيخ الألباني رحمه الله: [**فهم العلاقة التلازمية بين الظاهر والباطن**] فيها تجاوز من المؤلف لما فيها من التنقيص للشيخ وحقيقة الأمر كما رأيت أن المؤلف هو الذي أساء الفهم والصواب.

والتلازم إنما هو بين الإيمان الكامل في الباطن وبين العمل الكامل في الظاهر فكل مؤمن حقاً لا بد أن يأتي بالفرائض ويتجنب المحرمات فيؤدي الواجبات ويترك المنهيات لا يترك واجباً ظاهراً ولا يأتي بمحرم ظاهر إذ أن ترك الواجب أو فعل المحرم يكون لنقص في الإيمان الباطن ولا يلزم منه عدمه.

يقول: [**سابعاً: التفريق بين السلفية والظاهرية في الفهم والاستنباط والاستدلال، وإثبات أن السلفية تجمع بين الضبط والدقة والإحكام من جهة وبين الرحابة والسعة والتنوع في الرأي من جهة أخرى، وإثبات أن الاعتبار فيها بالحق لا بالرجال**].

كنا نتمنى أن نرى حظاً من هذا التنوع في الرأي في رسالة الدكتور سفر أكثر مما حظيت به.

يقـول: [**وهنا أتحدث بنعمة الله وأقول: إنني قد جمعت بفضل الله في مسألة الإيمان وترك العمل ما لا يحصي من النصوص والآثار السلفية فما وجدت قط أي تعارض بينها وإنما يقع التعارض في نظر الباحث وبفعله كما لو وضع نصوص الحكم الظاهر في الحكم الباطن أو العكس (انظر ما سبق في حديث الجارية) أو عارض الأحكام العامة القطعية بما ورد في حالات مخصوصة (كما تقدم في حديث حذيفة وحديث الجهنميين) ونحو ذلك**].

سبق الرد على كل هذا الكلام، وبينا ما فيه من التجاوزات، و ما عليه من المؤاخذات، فلا نحتاج لإعادة.

ويقـول: [ثامناً: **التزام قاعدة مطردة في تقوية الحديث بشواهده أو تضعيفه مهما تعددت طرقه، فمثلاً إذا كانت رواية «فمن تركها فقد خرج من الملة» لا تتقوى برواية «فمن تركها فقد كفر» بل نضعف الأولى ونؤول الأخرى فما هو التحكم إذن؟**].

هذا كلام لا يصح، والشيخ الألباني أعلم من المؤلف بمتى يقوى الحديث بشواهده ومتي يضعف، ولا يلزم أن تكون هناك قاعدة مطردة في تقوية الحديث بشواهد إذ ليس كل الآثار صالحة لأن تكون شواهد.

وهذا معلوم مشهور بين طلبة علم الحديث بل قد تكون الشواهد ضعيفة جداً لا تصلح للتقوية، واللفظ المستنكر جداً أو الغريب جداً يعد لفظاً منكراً ومنها اللفظ المرفوع عن النبي ﷺ: «فمن تركها فقد خرج من الملة» فهذا لفظ منكر، والشيخ الألباني رحمه الله هو أعلم

علمائنا بالحديث في زمننا المعاصر، وهو حين ضعف هذا اللفظ فهو على صواب لأن هذا اللفظ «فقد خرج من الملة» اصطلاح محدث لم يرد أصلاً في الأحاديث النبوية، بل هو من كلام بعض أهل العلم، ظهر بعد عهد النبوة، فرد هذا اللفظ وتقديم لفظ «فقد كفر» هو الصواب، وهو اللفظ الوارد في الحديث النبوي، فكيف يلام الشيخ الألباني على ما أصاب الحق فيه؟.

قوله: [**ولا سيما إذا اقترن بذلك تلفيق المتون وفق رأي الباحث مثل إدخال لفظة (فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) دون لفظة »فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل ولا تشركون به شيئاً« ص (33) التي هي نص موافق لكل النصوص القطعية في أنه لا يخرج من النار إلا من عبد الله ولم يشرك به شيئاً وتارك الصلاة ما عبد الله**].

فيه نظر، فكلامه عن العباده الظاهرة فقط، وقد أجمع العلماء على أن هناك عبادات أخري كالعبادات اللسانية وعبادات القلب.

كما أن قوله: [**إن تارك الصلاة ما عبد الله بل هو مشرك**].

يناقض ما قرره من قبل من أن بعض تاركي الصلاة قد يكون فيهم المعذور.

ويقول فى حق تارك الصلاة: [**بل هو مشرك بنص الحديث بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**].

ونحن نقر بأنه مشرك ولكن أي نوع من الشرك؟، هو الشرك الأصغر على أصح أقوال العلماء في المسألة وهو رأي الجمهور.

يقول: [وهذا يدعو إلي إعادة النظر في قضية التلفيق والتركيب من أصلها فأحياناً يكون نص الحديث متفقاً عليه فيدخل الباحث فيه لفظاً من خارج الصحيحين بغير دلالته مع أن بعض العلماء ينازع في ثبوته].

هذا الاتهام في غير موضعه في حق الشيخ الألباني رحمة الله وهو المشهود له - رحمه الله - بالدقة وسعة المعرفة والرواية، ولا يسمي تجميعه لروايات الحديث الواحد المختلفة تلفيقاً وليس هو بمن يفوته كون الزيادات الواردة توافق أصل الحديث أم لا.

يقول: [تاسعاً: الاحتراز من ذم التقليد بإطلاق لأسباب منها أن ذلك يشمل أيضا من يشتغل بعلم الرجال في هذا العصر إذا لا مصدر لهم سوى محض التقليد وهو حجة لمن يرى أن الاستقلال بالتصحيح والتضعيف غير ممكن في الأعصار المتأخرة.

وهنا ننبه إلى أنه لا ينبغي الظن بأن المخالف إنما خالف لكونه حنبلياً مثلاً.

عاشراً: تحرير المصطلحات السلفية بل والألفاظ الشرعية من قيود واستعمالات أهل الكلام وأشباههم من ذلك ألفاظ (الإقرار، التصديق، الجحود، الاستحلال، كفر العمل) ونحوها مما له معني عند السلف وآخر عند المتكلمين ومن اتبعهم].

هذه ضوابط مطلوبة ولكن تحريرها في حق الشيخ الألباني تحتاج لأدلة لا بمجرد الظن والاحتمال، والذي رأيناه في هذه الرسالة للمؤلف تبين بجلاء أن المؤلف نفسه هو الذي يخطئ في المصطلحات كمعنى الجحود الذي حمله على معنى الترك وبينا فساد ذلك في موضعه.

يقــول: [**حادي عشر: مراعاة بعض الأمور في الأسلوب وهي أقل شأناً مما سبق لكن لا ينبغي إغفالها مثل:**

أ - التقليل ما أمكن من عبارة القطع والجزم والتوكيد فهذا مما ينبغي لصاحب الرأي الراجح فكيف بالمرجوح، بل الخطأ، ويؤسفني أن اقول: إن الرسالة وهي تتكون بعد حذف المقدمة من عشرين صفحة قد وردت فيها هذه العبارات في ثمانية عشر موضعاً].

قوله: [**وردت فيها هذه العبارات في ثمانية عشر موضعاً**]، يعني به عبارات القطع والتأكيد.

ولايخفي أن خطأ المؤلف في اتهام غيره بالبدعة ممن يقول بقول جمهور العلماء لكونه يخالف رأيه في تكفير تارك الصلاة لهو خطأ أكبر بكثير مما أخذه على من خالفه.

يقــول: [**ب - تجنب وصف المخالفين ببعض العبارات مثل الجهل، التعصب، التقليد، الجمود، لاسيما وأن المخالفين في هذه المسألة إن لم نقل إنهم الصحابة والتابعون فهم مَنْ اتبعهم وسار على طريقهم ولعمر الحق ما على متبعهم من حرج**].

لا يخفى أن المؤلف كان يجب عليه أن يلتزم بذلك هو أيضاً.

يقــول: [**فالشيخ حفظه الله يقرر في هذه الرسالة أن تارك الصلاة المصر على تركها حتي يقتل هو الذي يحكم بكفره وعليه تحمل أدلة المكفرين وأن ما عداه هو من أهل الوعيد ويرى أن ذلك تجتمع به أدلة العلماء المختلفين فى هذه المساله ويلتقون على كلمة سواء**].

كلام الشيخ الألباني هذا هو كلام ابن القيم في مسألة لا يتصور أن يظل الإنسان مصراً على ترك الصلاة إلى أن يقتل فإذا أصر على الترك حتى القتل فهو كافر.

يقول: [**ويعلل ذلك بأن اختياره القتل على فعل الصلاة دليل على أنه كافر كفراً اعتقادياً لا عملياً والكفر الاعتقادي هو المخرج من الملة عنده لا العملي هذه خلاصة كلامه.**

فالشيخ وإن وافق المرجئة في حصر الكفر في الكفر الاعتقادي، قد خالفهم في زعمهم أن المصر على ترك الصلاة حتى يقتل يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين ويرث ويورث].

من يقول من علماء الأمة أن تارك الصلاة حتى يقتل لا يكون كافراً فنحن حتى وإن خطأناه لا نقول عنه أنه مرجئ، أما حصر الكفر في كفر الاعتقاد فقد بينا الرد الوافي عليه، ثم بينا متى يكون الكفر العملي مخرجاً من الملة فلا حاجة إلى تكرار ما سبق.

الخاتمة

وبعد:

فـهذه بعض المؤاخذات على رسالة د.سفر الحوالي (ظاهرة الإرجاء) أرجو من الله تعالى أن يتقبلها الدكتور سفر بصدر رحب، وأن يعتبرها من باب غسل اليدين إحداهما للأخرى، فنحن نحب له ما نحب لأنفسنا، ونريد أن يكون ثوبه نقياً من الدنس طاهراً من النقص والعيب، ولولا أن الرسالة انتشرت في المشارق والمغارب وصار كثير من طلاب العلم والعوام يوالي ويعادي على ما تضمنته فحدث في الصف السلفي شق خطير وتنازع شديد ما كان ينبغي أن يقع، لولا ذلك لآثرت أن يكون الرد غير منشور، ولعل الرجوع إلى منهج السلف في الخلاف وأن يسعنا ما وسعهم هو الذي تجتمع به الكلمة وتأتلف به القلوب..

فاللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم..

فاللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا وانصرنا على عدوك وعدونا واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور واجعلنا هداة مهتدين.... آمين.

كتبه

ياسر برهامي

الخميس 26 من ربيع الثاني 1424



الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

رقم الإيداع 2003/20985
ترقيم دولي .I.S.B.N
977-5953-78-2